المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

# تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في كتاب البيوع " باب إحياء الموات "

(جمعاً ودراسة)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب :

عصام بن أحمد بن مقبول الحكمي

المشرف :

د. عبدالله بن أحمد المحمادي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٢هـ / ١٤٣٣هـ

# مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فقد تضافرت نصوص الوحيين ، وأقوال الصحابة والعلماء الواردة في فضل التفقه في الدين، ومكانة العلم والعلماء ، وفضلهم على سائر الخلق .

ومن ذلك قول الله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[1] . وقال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾[2] ، وقال النبي ﷺ : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين »[3] . إلى غير ذلك من النصوص الدالة على فضل التفقه في الدين .

وإنّ القواعد الفقهية لمن أجل العلوم ، وأبدعها ، وأنفعها ، وإليك ما قال القرافي[4][5] : "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ،

---

(١) سورة التوبة ، آية : ١٢٢ .

(٢) سورة المجادلة ، آية : ١١ .

(٣) رواه البخاري – كتاب العلم – باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين . ( ١/ ٣٩ ) ، حديث رقم : ( ٧١ ).
ورواه مسلم – كتاب الزكاة – باب النهي عن المسألة . ( ٢ / ٧١٨ ) ، حديث رقم : (١٠٣٧) .

(٤) هو أبو العباس،أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي المصري،أحد أعلام المالكية المشهورين،له مؤلفات عديدة منها:أنوار البروق في أنواء الفروق،الذخيرة،شرح تنقيح الفصول، توفي عام ٦٨٤هـ . ينظر :الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٦٢/١ وما بعدها)،والأعلام للزركلي (٩٥/١).

(٥) الفروق مع هوامشه ( ١ / ٦ ) .

ويظهر رونق الفقه ويُعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ، وبرز القارح على الجذع .... "

وقد اخترت موضوع " تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة " في باب إحياء الموات ، كبحث تكميلي مطلوب لإتمام مرحلة الماجستير في المعهد العالي للقضاء .

هذا وأسأل الله أن يبارك لي فيما أخطو إليه ، وأن يوفقني لأن تكون نيتي خالصة لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير المرسلين ، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره :**

١. أن للقواعد الفقهية أهمية كبرى في جمع شتات الفروع الفقهية .
٢. أن القواعد الفقهية تمكن الفقيه من معرفة الأحكام للمسائل النازلة .
٣. أنها وسيلة لرفع التناقض لدى الفقيه وإزالة اللبس .
٤. أنها تنمي الملكة الفقهية لطالب العلم والفقيه .
٥. لما لكتاب كشاف القناع من أهمية كبرى باعتباره أحد أهم مصادر الفقه الحنبلي، ومرجعًا معتبرًا للترجيح .
٦. لما للتخريج من فائدة في إتقان الفقه ، وتوضيحٍ للمذهب ، وسهولة التفريع عليه .

**الدراسات السابقة :**

يعد هذا البحث جزءًا من مشروع " تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة " .

وبعد البحث في مظانِّ البحوث والدراسات ( كمركز الملك فيصل ، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، ومكتبة المعهد العالي للقضاء ، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد سعود الإسلامية ، والمكتبة المركزية بجامعة أم القرى ، وفهرس رسائل كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ) لم أجد من بحث في هذا الموضوع .

**منهج البحث :**

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها.
٢. إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:
   - تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على المذاهب المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فسأسلك بها مسلك التخريج.
- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
- الترجيح مع بيان سببه مع ذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٧. دراسة الفرع وتخريجه حسب المنهج التالي:

أ- ذكر الفرع حسب ما نص عليه البهوتي في كشاف القناع[١] ، وإذا كان الفرع طويلا ، فأقتصر على الشاهد مع الإتيان بكلامه كاملا في الهامش .

ب- إحالة الفرع على القاعدة الفقهية كما نص عليها الحنابلة في كتبهم.

ج- شرح القاعدة الفقهية المتعلقة بالفرع .

د- بيان وجه تخريج الفرع الفقهي على القاعدة الفقهية .

٨. ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة الشكل.

٩. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١٠. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

---

(١) وقد اعتمدت طبعة وزارة العدل في توثيق المسائل .

١١. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٢. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٣. الاعتناء بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وأميز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٤. تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها.

١٥. الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز، بذكر : اسم العلم، نسبه، تاريخ وفاته، مذهبه الفقهي، العلم الذي اشتهر به، وأهم مصنفاته مع مصادر ترجمته.

١٦. إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار فأضع لها فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٧. اتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

**خطة البحث :**

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

**المقدمة:**

وتتضمن: الافتتاحية ، وبيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة فيه ، ومنهج البحث، وخطته.

**التمهيد وفيه التعريف بعنوان البحث :**

**وفيه أربعة مطالب :**

**المطلب الأول** : تعريف التخريج لغة واصطلاحاً.

**المطلب الثاني** : تعريف الفروع لغةً واصطلاحاً.

**المطلب الثالث** : تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا.

**المطلب الرابع** : تعريف إحياء الموات لغة واصطلاحًا .

**الفصل الأول: تخريج الفروع على القواعد الفقهية من قوله: ( باب إحياء الموات إلى قوله : وإن حفر البئر بموات تملكًا ، فهي له كما يأتي ، كما لو حفرها بملكه الحي ) وفيه عشرة مباحث :**

**المبحث الأول** : إن كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد ، ولم يوجد فيه أثر عمارة ، مُلكَ بالإحياء[1] . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : ( الإذنُ المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة )[2] .

---

(١) كشاف القناع ( ٩ / ٤٣٦ ) .

(٢) المغني ( ٥ / ١٥١ ) .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح القاعدة الفقهية.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

**المبحث الثاني** : الأرض المملوكة ممن له حرمة لا تملك بإحياء[١] . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهيا .

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : ( ليس لعرق ظالم حق )[٢] .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح القاعدة الفقهية.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

**المبحث الثالث** : إن كان الموات قد ملك بإحياء ، ثم ترك حتى دثر ، وعاد مواتًا ، لم يملك بإحياء إن كان لمعصوم[٣] . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :(الحق لا يسقط لتقادم العهد )[٤].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح القاعدة الفقهية.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

---

(١) ينظر : كشاف القناع ( ٩ / ٤٣٦ ) .

ونص المسألة في الكشاف : " ( وإن ملكها من له حرمة ) من مسلم ، أو ذمي ، أو معاهد ، لم تُملك بإحياء . ( أو ) ملكها من ( شُك فيه ) أله حرمة ؛ أم لا ؟ ( فإن وجد ) هو ( أو أحد من ورثته ، لم يملك بإحياء ) .

(٢) المغني (٤ / ٥٠١ ) .

(٣) كشاف القناع ( ٩ ٤٣٧ ) .

(٤) المغني ( ٨ / ٤٥ ) .

**المبحث الرابع** : إن عُلم ملكُ الدارس الخراب لمعين غير معصوم ؛ ملكه المسلم بالإحياء[١] . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : ( ملك من لا عصمة له كعدمه)[٢] .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : شرح القاعدة الفقهية.

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة.

**المبحث الخامس** : إحياء الأرض الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام[٣] . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : (كل عين مباحة لا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام )[٤] .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : شرح القاعدة الفقهية.

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة.

---

(١) كشاف القناع ( ٩ / ٤٣٧ ) .

(٢)كشاف القناع ( ٩ / ٤٣٧ ) ، شرح منتهى الإرادات ( ٢ / ٣٦٣ ) .

(٣) ينظر : كشاف القناع ( ٩ / ٤٣٩ ) .

نص المسألة في الكشاف : " ( ومتى أحيا أرضًا ميتة ، فهي له ) ، أي : للمحيي ( مسلمًا كان ) المحيي ( أو ذميًا ) ، وسواء أحياها ( بإذن الإمام أو ) بـ (غير إذنه ، في دار الإسلام وغيرها ) .

(٤) الشرح الكبير ( ٦ / ١٥١ ) .

**المبحث السادس** : لا يملك مسلم بالإحياء ما أحياه من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عليهم ؛ لأن الموات تابع للبلد[١] . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : ( التابع لا يفرد بحكم )[٢].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح القاعدة الفقهية.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

**المبحث السابع** : مصالح الملك لا تُملك بالإحياء[٣] . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : ( ما قارب الشيء يعطى حكمه )[٤] .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح القاعدة الفقهية.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

---

(١) كشاف القناع ( ٩ / ٤٤٠ ) .

(٢) شرح منتهى الإرادات ( ١ / ٥٣٨ ) .

(٣) ينظر : كشاف القناع ( ٩ / ٤٤٠ ) .

نص المسألة في الكشاف : " ( ولا يملك بإحياء ما قرب ) عرفًا ( من العامر ، وتعلّق بمصالحه كطرقه وفنائه ) ما اتسع أمامه ( ومجتمع ناديه ) أي : جماعته ( ومسيل مياهه ، ومطَّرح قُمامته ، ومُلقى ترابه ، و ) وملقى ( آلاته ) التي لا نفع بها ( ومرعاه ، ومحتطبه ، وحريم البئر ، و ) حريم ( العين ، ومرتكض الخيل ) أي : المحل المعد لركضها ( ومدافن الأموات. ومناخ الإبل ، والمنازل المعتادة للمسافرين حول المياه ، والبقاع المرصدة لصلاة العيدين ، و ) لصلاة ( الاستسقاء ، و ) لصلاة ( الجنائز ، و ) البقاع المرصدة لـ ( دفن الموتى ) ولو قبل الدفن ( ونحوه ، فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه ) " .

(٤) مطالب أولي النهى ( ٥ / ٥٦١ ) .

**المبحث الثامن** : لا يجوز للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه[١] . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني:تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:( تصرف الولي منوط بالمصلحة )[٢].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح القاعدة الفقهية.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

**المبحث التاسع** : المعادن الظاهرة والباطنة لا تملك بإحياء[٣] . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : ( الضرر واجب الدفع )[٤] .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: شرح القاعدة الفقهية.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة .

---

(١) كشاف القناع ( ٩ / ٤٤١ ) .

نص المسألة : " ( ولا يجوز للإمام إقطاع مالا يجوز إحياؤه ) مما قرب من العامر ، وتعلَّق بمصالحه ؛ لأنه في حكم المملوك لأهل العامر ( وما ) قرب من العامر لكنه ( لا يتعلق بمصالحه ، ملك بإحياء ) " .

(٢) شرح الزركشي ( ٢ / ٩٤ ) .

(٣) ينظر : كشاف القناع ( ٩ / ٤٤٢ ) .

نص المسألة : " ( ولا تملك معادن ظاهرة ) بإحياء ( ولا تحجر ) أي لا يجوز لأحد أن يتحجرها ليختص بها ... ولا تملك ولا تحتجر معادن ( باطنة ) وهي التي تحتاج في إخراجها إلى حفر ومؤنة ( ظهرت ) الباطنة ( أو لا ، كحديد ونحوه ) ... ( بإحياء ) .

(٤) الشرح الكبير ( ٤ / ٨١ ) .

**المبحث العاشر** : إذا مَلَكَ المُحيا ، ملكه بما فيه من المعادن الجامدة .[١] وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : ( التابع لا يفرد بحكم )[٢].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح القاعدة الفقهية.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة .

**الفصل الثاني: تخريج الفروع على القواعد الفقهية من قوله: ( فصل : وإحياء الأرض الموات أن يحوزها بحائط منيع ، إلى نهاية باب إحياء الموات ) وفيه ثمانية مباحث :**

**المبحث الأول**: إحياء الأرض الموات أن يحوزها بحائطٍ منيع ، بحيث يمنع الحائط ما وراءه[٣]. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : ( ما لم يرد الشرع بتقديره فالمرجع فيه إلى العرف )[٤].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح القاعدة الفقهية.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة .

---

(١) كشاف القناع ( ٩ / ٤٤٤ – ٤٤٥ ) .

(٢) شرح منتهى الإرادات ( ١ / ٥٣٨ ) .

(٣) كشاف القناع ( ٩ / ٤٤٨ ) .

(٤) ينظر : المغني ( ١ / ٦٥١ ) .

**المبحث الثاني** : من حفر بئرًا ملكها وملك حريمها خمسين ذراعًا [١] . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني:تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (ما قارب الشيء يعطى حكمه )[٢].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح القاعدة الفقهية.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة .

**المبحث الثالث** : من تحجر مواتًا ، أو أقطعه له إمام ، ولم يُتِم إحياءه ؛ وطالت المدة فيلزم بإحيائه أو تركه إن حصل متشوف للإحياء [٣].وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : ( الضرر واجب الدفع قصد أو لم يُقصد )[٤] .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح القاعدة الفقهية.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة .

---

(١) ينظر : كشاف القناع ( ٩ / ٤٥١ ) .

نص المسألة : ( وإن حفر ) في موات ( بئرًا عادية ) بتشديد الياء ، نسبة إلى عاد ، ولم يرد عادًا بعينها ، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول وكانت له آثار في الأرض نُسب إليها كل قديم ، فلذا قال ( وهي القديمة التي انطمت ، وذهب ماؤها، فجدد حفرها وعمارتها ، أو انقطع ماؤها فاستخرجه ، ملكها وملك حريمها خمسين ذراعًا من كل جانب و ) البئر (غير العادية ) حريمها ( على النصف ) من حريم العادية ، فهو خمسة وعشرون ذراعًا من كل جانب .

(٢) مطالب أولي النهى ( ٥ / ٥٦١ ) .

(٣) ينظر : كشاف القناع ( ٩ / ٤٥٤ ) .

(٤) المغني ( ٤ / ٢٥٦ ) .

**المبحث الرابع** : لا يُقطِع الإمام إلا ما قدر المقطَع على إحيائه[١] . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهيا .

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:(تصرف الولي منوط بالمصلحة)[٢].

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : شرح القاعدة الفقهية.

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة .

**المبحث الخامس** : من سبق إلى معدن مباح غير مملوك فهو أحق بما يناله منه[٣] . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : ( من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به )[٤] .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح القاعدة الفقهية.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة .

---

(١) ينظر : كشاف القناع ( ٩ / ٤٦٠ ) .

نص المسألة : ( ولا ينبغي للإمام أن يُقطِع إلا ما قدر ) المقطع ( على إحيائه ) لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقًا على الناس في حق مشترك بينهم ممّا لا فائدة فيه .

(٢) شرح الزركشي ( ٢ / ٩٤ ) .

(٣)كشاف القناع ( ٩ / ٤٦٢ – ٤٦٣ ) .

(٤) الشرح الكبير ( ٦ / ٣٨٦ ) ، و شرح منتهى الإرادات ( ٢ / ٣٦٩ ) .

**المبحث السادس** : إن سبق اثنان فأكثر إلى المعدن المباح وضاق المكان عن أخذهم جملة ، أُقرع [١] . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : ( إذا تساوت الحقوق وعدم الترجيح صرنا إلى القرعة )[٢].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح القاعدة الفقهية.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة .

**المبحث السابع** : للإمام أن يحمي أرضَ موات لرعي دواب المسلمين ما لم يضيّق على المسلمين[٣] . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : ( التصرف بما فيه الحظ )[٤] .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح القاعدة الفقهية.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة .

---

(١) ينظر : كشاف القناع ( ٩ / ٤٦٣ ) .

نص المسألة : ( فإن سبق اثنان ، فأكثر إليه ) أي : إلى المعدن المباح ( وضاق المكان عن أخذهم جملة ، أقرع كطريق ) .

(٢) ينظر : المغني ( ٩ / ٣٩٦ ) .

(٣) ينظر : كشاف القناع ( ٩ / ٤٧٤ ) .

نص المسألة : ( وللإمام أن يحمي أرض موات لرعي دواب المسلمين التي يقوم بحفظها ، من الصدقة والجزية ودواب الغزاة، و ) رعي ( ماشية الضعفاء عن البُعد ، للرعي وغير ذلك ، ما لم يضيّق على المسلمين ) .

(٤) المغني ( ٧ / ٣٥٨ ) .

**المبحث الثامن** : ما حماه النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فليس لأحد من الأئمة وغيرهم نقضه ولا تغييره[١] . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : ( النص لا ينقض بالاجتهاد )[٢].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح القاعدة الفقهية.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة .

**الخاتمة**

**الفهارس:**

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

---

(١)) ينظر : كشاف القناع ( ٩ / ٤٧٥ ) .

نص المسألة : ( وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لأحد ) من الأئمة ، أو غيرهم ( نقضه ولا تغييره ) لا ( مع بقاء الحاجة إليه ، و ) لا مع عدمها ، ولا إحياؤه ، فإن أحياه لم يملكه ) لأن النص لا ينقض بالاجتهاد ( وكان له صلى الله عليه وسلم فقط ) دون غيره ( أن يحمي لنفسه ) .

(٢) شرح منتهى الإرادات ( ٧ / ٤٠ ) .

**كلمة شكر :**

أشكر الله سبحانه وتعالى على ما منّ به علي من إتمام هذا البحث ، وأشكره على ما فتح به علي ، وشرح صدري له ، وهداني إليه .

وأشكر والدي العزيزين ، اللذين كانا ولا زالا سندًا لي – بعد الله – فيما وصلت إليه من هذه المرحلة الدراسية ، وإتمامٍ لهذا البحث ، وما أحاطاني به من رعاية وعناية ، ودعوات صالحات ، فأسأل الله أن يجزيهما خير الجزاء ، وأن يلبسهما لباس الصحة والعافية ، وأن يبارك في عمرهما على الخير والطاعة ، وأن يقر أعينهما بصلاحنا وتوفيقنا .

كما أخص بالشكر شيخي وأستاذي الفاضل د. عبدالله المحمادي ، الذي غمرني بلطفه ، وسعة صدره، ونصائحه وتوجيهاته ، سائلًا الله له التوفيق والسداد ، والحفظ والإعانة .

كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود على ما تقوم به من جهود ملموسة في خدمة الدين ، والعلم الشرعي ، وأخص بالشكر المعهد العالي للقضاء على وجه الخصوص ، وجميع القائمين عليه على ما قدموا للدين والمجتمع ، من تنشئة للكوادر البشرية في شتى المجالات .

أسأل الله أن يوفق الجميع ، وأن يجزل لهم المثوبة ، وأن يوفقنا لما فيه نفع للإسلام والمسلمين .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الباحث

عصام بن أحمد الحكمي

# تمهيد

**وفيه التعريف بعنوان البحث :**

**وفيه أربعة مطالب :**

**المطلب الأول** : تعريف التخريج لغة واصطلاحاً.

**المطلب الثاني** : تعريف الفروع لغةً واصطلاحاً.

**المطلب الثالث** : تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا.

**المطلب الرابع** :تعريف إحياء الموات لغة واصطلاحًا.

## المطلب الأول

تعريف التخريج لغة واصطلاحاً

**معنى التخريج لغةً** : الخاء والراء والجيم أصلان ، وقد يمكن الجمعُ بينهما .

فالأول : النّفاذُ عن الشَّيء ، كقولك : خَرَج يخرُج خُروجاً ، والخُرَاج بالجسد .

والثاني : اختلافُ لونَين ، فالخَرَجُ لونان بين سواد وبياض ؛ يقال : نعامةٌ خَرْجاءُ وظليمٌ أخرج[١] .

والمعنى الأول هو المعنى الأكثر استعمالًا ، وهو المراد في تعريف التخريج الفقهي ، فالخَرَاجُ والخَرْجُ : هو ما يحصل من غلة الأرض ، والمخرج موضع الخروج ، يقال : خرج مخرجا حسنا وهذا مخرجه ، وأَما المخْرَجُ فهو مصدرَ قولك أَخْرَجَه ، والاستخراج بمعنى الاستنباط[٢] .

**معنى التخريج في الاصطلاح :**

يختلف معنى التخريج الاصطلاحي عند المحدثين ، وعند الفقهاء والأصوليين ، وسأذكر فيما يلي تعريفه عند كل منهم :

**أولًا : عند المحدثين :**

أطلقه بعضهم على : " إيراد الحديث من طريق، أو طرق أخر تشهد بصحته، ولا بد من موافقتها له لفظا و معنى "[٣] .

وعرفه السخاوي[٤] بأنه : " إخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ( ٢ / ١٧٥ – ١٧٦ ) مادة : ( خرج ) .

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ( ٢ / ١٧٥ – ١٧٦ )مادة:(خرج) ، ولسان العرب (٢/ ٢٤٩) مادة : (خرج) ، ومختار الصحاح ( ١ / ٧٢ ) مادة : ( خ ر ج ) ، والقاموس المحيط (١/ ٢٣٧) باب الجيم فصل الخاء .

(٣) القاموس الفقهي ( ١١٤ ) .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد شمس الدين السخاوي الأصل القاهرى الشافعي، مؤرخ حجة،وعالم بالحديث والتفسير والأدب،أصله من سخا(من قرى مصر)ومولده في القاهرة سنة ٨٣١هـ ، من مؤلفاته: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، و شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث ، والجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، ووفاته بالمدينة سنة ٩٠٢ هـ . ينظر : الضوء اللامع ( ٨ / ٢ ) ، الأعلام للزركلي ( ٦ / ١٩٤ ) .

والكتب ونحوها ، وسياقها من مرويات نفسه ، أو بعض شيوخه ، أو أقرانه ، أو نحو ذلك ، والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين ، مع بيان البدل والموافقة ونحوهما "[١] .

وعرفه آخرين بأنّه : " عزو الأحاديث التي تذكر في المصنفات معلقة غير مُسندة ، ولا معزوة إلى كتاب أو كتب مسندة إما مع الكلام عليها تصحيحًا وتضعيفًا وردًا وقبولًا ، وبيان ما فيها من العلل ، وإما بالاقتصار على العزو إلى الأصول "[٢] .

ويسمي المحدثون كتابة الساقط في الحواشي – ويسمى اللحق – تخريجًا ، وكذلك كتابة شرح ، أو تنبيه على غلط ، أو اختلاف رواية ، أو نسخة أو نحو ذلك[٣] .

**ثانيًا : عند الفقهاء والأصوليين :**

اختلفت استعمالات الفقهاء والأصوليين لمصطلح التخريج ، فلم يستعملوه بمعنى واحد، ومنها :

١. "التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام، في المسائل الفقهية المنقولة عنهم ، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية واستقرائها استقراءً شاملًا يجعل المخرج يطمئن إلى ما توصل إليه ، فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام"[٤] .

٢. " رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية "[٥] .

٣. " نقل حكم مسألة الى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه "[٦] .

٤. وغالب استعمال الفقهاء هو : إطلاقه على الاستنباط المقيد ، وهو : استخراج

---

(١) فتح المغيث ( ٢ / ٣٨٢ ) .

(٢) مقدمة تحقيق كتاب البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي ، وأبي محمد عبدالله بن سليمان ، وأبي عمار ياسر بن كمال (١٤/ ٧٣٥).

(٣) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ( ٢١١ – ٢١٣ ) ، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين ، للدكتور يعقوب الباحسين ( ١٢ ) .

(٤) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، للدكتور الباحسين ( ١٣ ) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المسودة لابن تيمية (٤٧٥ ) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ( ٦٣ ) .

الحكم بالتفريع على نص الإمام في صورة مشابهة ، أو على أصول إمام المذهب كالقواعد الكلية التي يأخذ بها ، أو الشرع ، أو العقل[١] .

٥. ويطلق التخريج على : "إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم"[٢]،وهو ما يسمى بتخريج المناط عند الأصوليين.

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ( ٦٣ و ٢٠١ ) .

(٢) شرح مختصر الروضة ( ٣ / ٢٤٢ ) .

## المطلب الثاني

تعريف الفروع لغةً واصطلاحًا

**معنى الفروع لغةً**[١] : الفاء والراء والعين أصلٌ صحيح يدلُّ على علوٍّ وارتفاعٍ وسموٍّ وسُبوغ، ، وفرع كل شيء أعلاه ، والجمع فُرُوعٌ ، « ورؤي نبي الله ﷺ يرفع يديه حتى يحاذى بهما فروع أذنيه »[٢] أي أعاليها .

ويقال : فَرْعةُ الطريقِ ، وفَرَعَتُه وفَرْعاؤُه وفارِعَتُه كله أَعلاه ومُنْقَطَعُه ، وقيل : ما ظهر منه وارتفع ، وقيل : فارِعتُه حواشِيه ، والفُرُوعُ الصُّعُود . والفَرْعُ من القومِ : شَرِيفُهم .

وفروع الشجرة أغصانها وفروع الرجل أولاده وفروع المسألة ما تفرع منها .

**معنى الفروع اصطلاحًا** :

الفرع خلاف الأصل ، وهو اسم لما يبنى على غيره ويصح القياس عليه[٣] .

والفرع عرفا : ما اندرج تحت أصل كلي[٤] .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ( ٤ / ٤٩١ ) مادة : ( فرع ) ، وتاج العروس ( ٢١ / ٤٨٠ ) مادة : ( فرع) ، والمعجم الوسيط ( ٢ / ٦٨٤ ) ، ولسان العرب ( ٨ / ٢٤٦ ) مادة : ( فرع ) .

(٢) أخرجه مسلم – كتاب الصلاة – باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ( ٢ / ٧ ) حديث رقم : ( ٨٩١ ) .

(٣) ينظر : معجم لغة الفقهاء ( ١ / ٤١٢ ) ، والتعريفات ، للجرجاني ( ١ / ٢١٣ ) .

(٤) ينظر : التوقيف على مهمات التعريف ، للمناوي ( ٥٥٤ ) .

## المطلب الثالث

تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا

**أولًا : تعريف القواعد الفقهية باعتباره مركبًا إضافيًا :**

**معنى القاعدة لغةً :**

القُعُودُ : نقيضُ القيامِ ، والقُعُودُ والمِقْعَدُ : الجُلُوسُ ، قَعَد يَقْعُد قُعُوداً ومَقْعَداً .

والقاعدة : أَصلُ الأُسِّ ، والقواعد : الأساس ، وقواعِد البيت : أساسُه[١] ، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾[٢] ، وقال تعالى : ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾[٣] .

**معنى القاعدة اصطلاحًا :**

تعددت تعريفات العلماء للقاعدة بمعناها الاصطلاحي ، أذكر منها :

١. " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها "[٤] .

٢. " القضايا الكلية التي يعرف بالنظر فيها قضايا جزئية"[٥] .

٣. " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها "[٦]

ولعل الراجح هو التعريف الأول؛ وذلك لأن القاعدة قد لا تنطبق على جميع جزئيتها،كما قد لا يكون النظر في القضايا الكلية هو المعرف لقضايًا جزئية ، بل قد تخرج القضايا على القاعدة .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ( ٥ / ١٠٨ ) مادة : ( قعد ) ، لسان العرب ( ٣ / ٣٦٧ ) مادة : ( قعد ) ، تاج العروس ( ٩ / ٤٤ ) مادة : ( قعد ) .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٢٧ .

(٣) سورة النحل ، آية : ٢٦ .

(٤) الأشباه والنظائر ، للسبكي ( ١ / ٢١ ) .

(٥) شرح مختصر الروضة ( ١ / ١٢٠ ) .

(٦) التعريفات ، للجرجاني(٢١٩)،ومعجم لغة الفقهاء(٤٢٥/١) ، التوقيف على مهمات التعريف (٥٦٩) .

**معنى الفقه لغةً :**

الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح ، يدلُّ على إدراكِ الشيء والعِلمِ به والفهمُ له، وكلُّ عِلْمٍ بشيءٍ فهو فِقْه . تقول: فَقِهْتُ الحديث أفْقَهُه ، وأَفْقَهْتُك الشَّيءَ ، إذا بَيّنْتُه لك.

وغلبَ على عِلْم الدين لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أَنواع العلم[١] .

**معنى الفقه اصطلاحًا :**

عرف الفقه بمعناه الاصطلاحي بعدة تعريفات ، ولعل أرجحها هو :

" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية "[٢].

**ثانيًا : تعريف القواعد الفقهية بالاعتبار اللقبي :**

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للقواعد الفقهية ، فمنهم من يرى أنها كلية تنطبق أحكامها على كل جزء من جزئياتها ، ومنهم من يرى أنها أغلبية ، أكثرية تنطبق أحكامها على أكثر جزئياتها؛ لأنه قد يستثنى منها البعض . ولعلي أورد بعضًا من تعريفاتهم :

أولًا : باعتبارها كلية :

١. " حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه "[٣] .

٢. " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها "[٤] .

ثانيًا : باعتبارها أكثرية : عرفها الحموي[٥]بأنها: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه "[٦].

وللعلماء المعاصرين تعريفات منها :

١. عرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها : " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها "[٧] .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ( ٤ / ٤٤٢ ) مادة : ( فقه) ، ولسان العرب (١٣ / ٥٢٢) مادة : (فقه) .

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للأسنوي ( ١ / ٥٠ ) ، ونهاية السول شرح منهاج الوصول ( ١ / ١٧ ) .

(٣) شرح التلويح على التوضيح ، للتفتازاني ( ١ / ٣٥ ) .

(٤) الأشباه والنظائر ، للسبكي ( ١ / ٢١ ) .

(٥) هو أبو العباس، أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي، من علماء الحنفية. توفي سنة ١٠٩٨هـ ،من مؤلفاته: غمز عيون البصائر ، ونفحات القرب والاتصال ، والدر النفيس في مناقب الشافعي.ينظر: الأعلام للزركلي (٢٣٩/١) .

(٦) غمز عيون البصائر ( ١ / ٥١ ) .

(٧) المدخل الفقهي العام ( ٩٦٥ ) .

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي :

-أن لفظة أصول جاءت عامة وليست مقيدة،فقد يستعمل الأصل لمعنى الضابط.

-أن التعبير بلفظ دستورية قد لا يكون مناسبًا ؛ لأن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان ، وبتغير العرف ، وهذا يتنافى مع كونها دستورية .

٢. وعرفها الشيخ د. يعقوب الباحسين بأنها : " قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية "[١] .

**ولعل الراجح هو القول بأن القواعد الفقهية كلية ؛ وذلك لما يلي :**

١. الأصل أن القواعد كلية ، وتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى القاعدة لا يخرجها عن كونها كلية .

٢. أن "الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي" .

٣. أن تخلف بعض الجزئيات قادحًا في الكليات العقلية ، إذ لو تخلف بعض جزئياته لم يصح الحكم بكليتها ، أما الكليات الاستقرائية فتبقى صحيحة ، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات .

٤. قد يكون تخلف بعض الجزئيات لحكم خارجة عن مقتضى الكلي،أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها،أو داخلة ولكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى.[٢] .

ولعل الراجح هو أن تُعرف القاعدة الفقهية بأنها : " **قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب** "[٣] .

فقوله : قضية ، قيد يخرج ما سواه من الجمل الإنشائية .

وقوله : فقهية ، قيد يخرج جميع القواعد من العلوم الأخرى غير الفقه .

وقوله : من أبواب ، قيد يخرج الضابط الفقهي ؛ لأنه يشمل فروعًا من باب واحد .

---

(١) القواعد الفقهية ، للدكتور يعقوب الباحسين ( ٥٤ ) .

(٢) ينظر : الموافقات ( ٢ / ٨٤ ) .

(٣) ينظر:القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة، د.محمد الصواط (١/ ٨٥) .

## المطلب الرابع

تعريف إحياء الموات لغة واصطلاحًا

**أولًا : تعريف إحياء الموات باعتباره مركبًا إضافيًا :**

**معنى الإحياء لغةً :**

مأخوذ من الحياة ، والحيوان ، وهو ضد الموت والموتان ، ويسمى المطر حيًا ؛ لأنّ به حياة الأرض ، والحَيُّ من كل شيء نقيضُ الميت . قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ لَهِيَ ٱلۡحَيَوَانُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴾[1] أي دار الحياة الدائمة .

وأَحْيَيْنا الأَرضَ وجدناها حيَّة النباتِ غَضَّة ، وأحْيا القومُ أَي : صاروا في الحَيا ، وهو الخِصْب ، وأَتَيْت الأَرضَ فأَحْيَيتها أَي : وجدتها خِصْبة[2] .

ومعناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي .

**معنى الموات لغةً :**

الميم والواو والتاء أصلٌ صحيح يدلُّ على ذَهاب القُوّة من الشيء. ومنه الموت : خلاف الحياة . والمَوَتانُ : الأرض لم تُحْيى بعدُ بزرعٍ ولا إصلاح ، وكذلك الموات.

والموات بالضم : الموت . وبالفتح : ما لا روح فيه .

والموات أيضا بالفتح : الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد[3] .

**معنى الموات اصطلاحًا :**

عند الحنفية : " أرض خارج البلد لم تكن ملكا لأحد ولا حقا له خاصا"[4] .

---

(١) سورة العنكبوت ، آية : ٦٤ .

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة ( ٢ / ١٢٢ ) مادة : (حي) ، ولسان العرب ( ١٤ / ٢١١ ) مادة ( حيا ) ، وتاج العروس ( ٣٧ / ٥٠٦ ) مادة : ( حيي ) .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة ( ٥/٢٨٣) مادة :(موت) ،ومختار الصحاح ( ١/ ٢٦٦) مادة: (م و ت) ، ولسان العرب ( ٢ / ٩٠ ) مادة ( موت ) .

(٤) بدائع الصنائع ( ٦ / ١٩٤ ) .

وعند المالكية : " ما سلم من الاختصاص بعمارة ولو اندرست "[١] .

وعند الشافعية : " الأرض التي لم تعمر قط "[٢] .

وعند الحنابلة : " الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم "[٣] .

وعُرف بأنه : " ما لا مالك له ولا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها أو لغيرهما مما يمنع الانتفاع بها "[٤].

وفي النظام السعودي[٥] : "الأرض المنفكة عن حقوق الملكية أو الاختصاص" .

**ثانيًا : تعريف إحياء الموات باعتباره لقبًا :**

عرف بعدة تعريفات ، منها :

١. "لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها"[٦] .

٢. " عمارة الأرض التي لم تعمر"[٧] .

٣. " أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء "[٨] .

٤. "جعل الأراضي الموات صالحة للزراعة برفع أشواكها وتنقية أحجارها ورفعها"[٩] .

وهذه التعريفات في حقيقتها لا تخرج عن المعنى اللغوي الذي يعني بث الحياة في الأرض الميتة ، واختلاف عباراتهم وتعريفاتهم إنما هو عائد لاختلافهم في كيفية الإحياء كما سيأتي – إن شاء الله – في المبحث الأول من الفصل الثاني .

---

(١) مواهب الجليل ( ٧ / ٦٠٠ – ٦٠١ ) .

(٢) منهاج الطالبين ( ١ / ٧٨ ) .

(٣) شرح منتهى الإرادات ( ٢ / ٣٦٢ ) .

(٤) التعريفات ، للجرجاني ( ٣٠٤ ) .

(٥) نظام "توزيع الأراضي البور" الصادر بالمرسوم الملكي م/٢٦ بتاريخ ١٣٨٨/٢/٦هـ ، المادة الأولى .

(٦) مواهب الجليل ( ٧ / ٦٠٢ ) .

(٧) حاشية قيلوبي ( ٣ / ٨٨ ) .

(٨) فتح الباري ، لابن حجر ( ٥ /١٨ ) .

(٩) درر الحكام ( ٣ / ٧ ) .

**الفصل الأول: تخريج الفروع على القواعد الفقهية من قوله: ( باب إحياء الموات إلى قوله : وإن حفر البئر بموات تملكًا ، فهي له كما يأتي، كما لو حفرها بملكه الحي ) وفيه عشرة مباحث :**

**المبحث الأول** : إن كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد ، ولم يوجد فيه أثر عمارة ، مُلكَ بالإحياء .

**المبحث الثاني** : الأرض المملوكة ممن له حرمة لا تملك بإحياء .

**المبحث الثالث** : إن كان الموات قد ملك بإحياء ، ثم ترك حتى دثر ، وعاد مواتًا ، لم يملك بإحياء إن كان لمعصوم .

**المبحث الرابع** : إن عُلم ملكُ الدارس الخراب لمعين غير معصوم ؛ ملكه المسلم بالإحياء .

**المبحث الخامس** : إحياء الأرض الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام .

**المبحث السادس** : لا يملك مسلم بالإحياء ما أحياه من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عليهم ؛ لأن الموات تابع للبلد .

**المبحث السابع** : مصالح الملك لا تُملك بالإحياء .

**المبحث الثامن** : لا يجوز للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه .

**المبحث التاسع** : المعادن الظاهرة والباطنة لا تملك بإحياء.

**المبحث العاشر** : إذا مَلَكَ المُحيا ، ملكه بما فيه من المعادن الجامدة .

## المبحث الأول

إن كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد ، ولم يوجد فيه أثر عمارة ، ملك بالإحياء

### المطلب الأول

دراسة الفرع فقهيًا

**تصوير المسألة :**

الأرض الموات التي لم يجر عليها ملك لأحد ، ولم يوجد فيها أثر عمارة – بأن سبق عمارتها ثم تركت – ، فما حكم تملكها بالإحياء ؟

لا خلاف بين القائلين بالإحياء على جواز تملك الأرض التي لم يجر عليها ملك لأحد ولم يوجد فيها أثر عمارة[١] .

جاء في الدر المختار[٢] : " إذا أحيا مسلم أو ذمي أرضا غير منتفع بها ، وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي .... ملكها " .

وجاء في مواهب الجليل[٣] : "الأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها إلا أن يجري إليها ماء أو تستنبط فيها عين أو يحفر فيها بئر ويقال لها ميتة .... وحكمه الجواز وهي سبب في الملك ".

وجاء في روضة الطالبين[٤] : " أن لا تكون معمورة في الحال، ولا من قبل، فيجوز تملكها بالإحياء ".

وجاء في المغني[٥] : " وجملته أن الموات قسمان ، أحدهما : ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة ، فهذا يملك بالإحياء بغير خلاف بين القائلين بالإحياء " .

---

(١) ينظر : البحر الرائق ( ٨ / ٢٣٩ ) ، الدر المختار ( ٦ / ٤٣١ – ٤٣٢ ) ، الذخيرة ( ٦ / ١٤٧ ) ، مختصر خليل (٢١١/١) ، الحاوي الكبير ( ٧/ ٤٧٦) ، روضة الطالبين (٣٤٤/٤) ، المغني (٦/ ١٦٤) ، الإنصاف (٦/ ٣٥٤) .

(٢) ( ٦ / ٤٣١ – ٤٣٢ ) .

(٣) ( ٧/ ٦٠٢ ) .

(٤) ( ٤ / ٣٤٤ ) .

(٥) ( ٦ / ١٦٤ ) .

**والأدلة على ذلك :**

١. عموم قوله ﷺ في الحديث المروي عن عائشة – رضي الله عنها – : « من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق »[١] .

٢. قوله ﷺ في الحديث المروي عن جابر بن عبدالله[٢] – رضي الله عنهما – : « من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق »[٣] .

وجه الدلالة : الحديث نص على جواز تملك الأرض الميتة بالإحياء ، وبالرجوع إلى معنى الموات ، يُعلم أنّ المقصود بالأرض الميتة هي التي لم تعمر ، ولا مالك لها من الآدميين ، ولا ينتفع بها أحد[٤] .

–وكذلك جميع الأحاديث المروية في الإحياء تدل على جواز تملك الأرض في هذه المسألة .

---

(١) أخرجه البخاري –كتاب المزارعة – باب من أحيا أرضًا مواتًا ( ٢ / ٨٢٣ ) ، حديث رقم : ( ٢٢١٠ ) .

(٢) هو الصحابي الجليل : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ، الإمام الكبير ، المجتهد الحافظ ، مات سنة ثمان وسبعين وهو ابن أربع وتسعين سنة . ينظر: الاصابة (٤٣٤/١) ، وتهذيب التهذيب (٢ / ٣٧ ) ، وشذرات الذهب ( ١ / ٨٤ ) .

(٣) أخرجه أبو داود –كتاب الخراج – باب في إحياء الموات ( ٣/ ١٤٢) ، حديث رقم : ( ٢٠٧٥) ، والترمذي في سننه عن هشام بن عروة وقال : حديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا –كتاب الأحكام – باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات ( ٦٦٢/٣)، حديث رقم:( ١٣٧٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى عن هشام بن عروة –كتاب الغصب – باب ليس لعرق ظالم حق (٩٩/٦) ،حديث رقم : ( ١١٣١٨) ، قال الألباني : أخرجه مالك عن هشام مرسلًا ، وكذلك أخرجه أبو عبيد في الأموال ، والبيهقي من طرق أخرى عن هشام ، والطريق الأولى الموصولة ، رجالها كلهم ثقات ، رجال الشيخين ، فهي صحيحه ، وقال:حديث صحيح ، ينظر : إرواء الغليل ( ٣٥٣/٥ ) و( ٦/٦ ) .

(٤) التعريفات ، للجرجاني ( ٣٠٤ ) .

المطلب الثاني

تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :

( الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة )

## المسألة الأولى :

## شرح القاعدة الفقهية

### الفرع الأول : معنى القاعدة :

**أولًا : المعنى الإفرادي للقاعدة :**

الإذن في اللغة : بمعنى الإباحة ، يقال : أذن له في الشيء إذنًا ، أباحه له[١] .

واصطلاحًا : "فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعًا شرعًا"[٢] .

العادة في اللغة : الديدن[٣] ، سميت بذلك ؛ لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى ، وعَوَّدْتُهُ كذا فَاعْتَادَهُ، وتَعَوَّدَهُ أي صيرته له عَادَةً[٤] .

واصطلاحًا : عُرّفت العادة بعدّة تعريفات منها :

١. "عبارة عمّا يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عن الطباع السليمة"[٥] .

٢. "ما استمر الناس عليه على حكم المعقول ، وعادوا إليه مرة بعد أخرى"[٦] .

٣. "الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"[٧] . وهو تعريف الأصوليين .

ولعل هذا الأخير هو الراجح ؛ لأن التكرار إذا كان ناشئًا عن علاقة عقلية – وهي التي يحكم العقل فيها بهذا– لم يكن عندئذٍ من قبيل العادة،بل من قبيل التلازم العقلي[٨].

---

(١) ينظر : لسان العرب ( ١٣ / ٩ ) ، تاج العروس ( ٣٤ / ١٦٣ ) ، القاموس المحيط ( ١٥١٦ ) مادة : ( أذن) .

(٢) التعريفات ، للجرجاني ( ١٦ ) .

(٣) لسان العرب ( ٣ / ٣١٦ ) . مادة : ( عود ) .

(٤) المصباح المنير (٢٢٥) . مادة ( ع و د ) عَادٌ .

(٥) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ( ١١٦ ) عن شرح المغني للهندي .

(٦) التعريفات ، للجرجاني ( ١٢٣ ) .

(٧) التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ( ١ / ٢٨٢ ) .

(٨) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، للبورنو ( ٢٧٤ ) .

**ثانيًا : المعنى الإجمالي للقاعدة :**

هذه القاعدة تبين أثر العرف وعادة الناس في معاملاتهم وتصرفاتهم ، فالإذن بالشيء إذا كان مطلقًا فهو ينصرف إلى المتعارف المعتاد ، فإذا أطلق لفظ من غير تحديد لا في كتاب ولا في سنة ولا لغة فإنه ينصرف دائمًا إلى المتعارف المعمول به بين الناس في العادة [١] .

**الفرع الثاني : أدلة القاعدة :**

استدل الفقهاء لهذه القاعدة بعدة أدلة من الكتاب والسنة ، منها :

**أولًا : من الكتاب :**

١. قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٣] .

**وجه الدلالة** : أن المراد بلفظ "المعروف" – المتكرر في القرآن – هو : ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر [٤] .

٢. قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٥] .

**وجه الدلالة** : أن الله أمر بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب ، فابتنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه[٦] .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ( ١٩٦ ) ، موسوعة القواعد الفقهية ، للبورنو ( ١٠ / ٦٥٧ ) .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢٨ .

(٣) سورة النساء ، آية : ١٩ .

(٤) ينظر : شرح الكوكب المنير ( ٤ / ٤٤٩ ) .

(٥) سورة النور ، آية : ٥٨ .

(٦) ينظر : شرح الكوكب المنير ( ٤ / ٤٥٠ ) .

**ثانيًا : من السنة :**

١. عن عائشة – رضي الله عنها – أن هند بنت عتبة[١] – رضي الله عنها – قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان[٢] رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال ﷺ : « خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»[٣].

٢. قول النبي ﷺ : « لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف »[٤] .

**وجه الدلالة** : "أن هذه الأحاديث تفيد القطع باعتبار العادة وترتيب الأحكام الشرعية عليها"[٥] ، فالنبي ﷺ أرجع تقدير النفقة لهند بنت عتبة إلى عرف مثلها ، والحديث الآخر مثله حيث جعل لمن ولي على الأرض الأكل منها بالمعروف .

---

(١) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان ، ولدت عام ١٤هـ أسلمت يوم الفتح ، واختلف في سنة وفاتها ، فقيل : أنها ماتت في خلافة عمر بعد أبي بكر بقليل ، وقيل أنها بقيت إلى خلافة عثمان – رضي الله عنهم أجمعين – . ينظر : معرفة الصحابة ، لأبي نعيم( ٦/٣٤٦٠)،الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٥٥– ١٥٦) ، الأعلام ، للزركلي ( ٨ / ٩٨ ) .

(٢) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو سفيان القرشي الأموي ، مشهور باسمه وكنيته وكان يكنى أيضا أبا حنظلة ، وأمه صفية بنت حزن الهلالية عمة ميمونة زوج النبي ﷺ أسلم عام الفتح وشهد حنينا ، وتوفي عام ٣١ هـ . ينظر:الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤١٣)،وتهذيب التهذيب (٤/٣٦١)،والأعلام للزركلي(٣/٢٠١) .

(٣) أخرجه البخاري –كتاب النفقات – باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٧ /٦٥) حديث رقم : ( ٥٣٦٤ ) ، ومسلم –كتاب الأقضية–باب قضية هند (٥/١٢٩) حديث رقم : (٤٥٧٤) .

(٤) أخرجه البخاري –كتاب الوصايا – باب الوقف كيف يكتب ( ٣ / ١٠١٩ ) حديث رقم : ( ٢٦٢٠ ) ، ومسلم –كتاب الوصية – باب الوقف ( ٥ / ٧٣ ) حديث رقم : ( ٤٣١١ ) .

(٥) المجموع المذهب ، للعلائي ( ٢ / ٤٠٥ ) .

**المسألة الثانية :**

**وجه تخريج الفرع على القاعدة**

أنه قد تعارف الناس على أنّ الأرض الموات التي لم يجر عليها ملك لأحد لا بهبة ولا شراء ، ولم يوجد فيها أثر عمارة – بأن كانت مملوكة ثم تركت – ليست ملكًا لأحد ، ولا حرمة لها لشخص بعينه ، فلمّا جاء الشرع بجواز إحياء الأرض الموات ، وأنّها لمن أحياها ، علمنا أنّها المراد ، فالإذن بإحياء الأرضة الميتة جاء مطلقًا يشمل ما كانت مملوكة ثم عادت مواتًا ، ويشمل ما لم تُملك من قبل ، فتقيد الإطلاق بما جرت به عادة الناس من أنّ المراد هي الأرض الموات التي لم تملك من قبل ، كما قد قيدها النظام بأنها : "الأرض المنفكة عن حقوق الملكية أو الاختصاص"[1] وسار العرف على ذلك .

---

([1])نظام "توزيع الأراضي البور" الصادر بالمرسوم الملكي م/٢٦ بتاريخ ١٣٨٨/٢/٦هـ ، المادة الأولى .

## المبحث الثاني

الأرض المملوكة ممن له حرمة لا تملك بإحياء[١]

### المطلب الأول

دراسة الفرع فقهيًا

**تصوير المسألة :**

أن توجد أرض دارسة خربة ، ويوجد لها مالك له حرمة ، سواء كان مسلمًا ، أو ذميًا، أو وجد أحد من ورثته ، فهل تملك هذه الأرض الدارسة الخربة مع وجود المالك بالإحياء ؟

اتفق الفقهاء على عدم جواز إحياء الأرض المملوكة ممن له حرمة[٢] .

قال ابن عبد البر[٣] : " أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه "[٤] .

وجاء في الدر المختار[٥]: إذا أحيا مسلم أو ذمي أرضا غير منتفع بها،فإن كانت مملوكة لم تكن مواتا، وإن لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الإمام،ولو ظهر مالكها ترد إليه.

وجاء في التاج والإكليل[٦] : " فأما من ملك أرضا بهبة أو شراء ثم أسلمها فهي له ، وليس لأحد أن يحييها " .

---

(١) ينظر : كشاف القناع ( ٩ / ٤٣٦ ) .

ونص المسألة في الكشاف : " ( وإن ملكها من له حرمة ) من مسلم ، أو ذمي ، أو معاهد ، لم تُملك بإحياء .(أو) ملكها من ( شُك فيه ) أله حرمة ؛ أم لا ؟ ( فإن وجد ) هو ( أو أحد من ورثته ، لم يملك بإحياء ) .

(٢) ينظر : الدر المختار ( ٦ / ٤٣١ – ٤٣٢ ) ، بدائع الصنائع (١٩٣/٦) ، التاج والإكليل ( ٣/٦) ، مواهب الجليل ( ٧ / ٦٠٢ ) ، الحاوي الكبير ( ٧ / ٤٧٤ ) ، روضة الطابين ( ٤ / ٣٤٥ ) ، شرح منتهى الإرادات (٢ /٣٦٢) ، المغني ( ٦ / ١٦٤ ) .

(٣) هو الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي ، القرطبي ، المالكي ، مولده في سنة ثمان وستين وثلاث مئة ، من مؤلفاته : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ، و الكافي في مذهب مالك،والشواهد في إثبات خبر الواحد ، توفي سنة ثلاث وستين وأربع مئة، واستكمل خمسا وتسعين سنة وخمسة أيام ينظر : سير أعلام النبلاء ( ١٥٩/١٨ وما بعدها ) ، الأعلام ( ٢٤٠/٨) .

(٣) ( ٦/ ١٦٤ ) .

(٤) ينظر : ( ٦ / ٤٣١ – ٤٣٢ ) .

(٦) ( ٦ / ٣ ) .

وجاء في روضة الطالبين[١] : " .... أن تكون معمورة في الحال ، فهي لملاكها ، ولا مدخل فيها للإحياء " .

وجاء في شرح منتهى الإرادات[٢] : " وإن ملَكه أي الخراب من له حرمة من مسلم ، أو ذمي ، أو مستأمن ، أو شُك بأن علم أنه كان له مالك ، وشك في حاله هل هو محترم أو لا ؟ فإن وجد مالكه ، أو وجد أحد من ورثته لم يملك بإحياء " .

**أدلة المسألة :**

١. ماروي عن عروة[٣] عن عائشة – رضي الله عنها – : « من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق »[٤]

٢. ماروي عن عروة عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « من أحيا أرضًا ميتةً لم تكن لأحد قبله فهي له وليس لعرق ظالم حق »[٥] .

**وجه الدلالة:**أنّ الأحاديث قيدت بألفاظها (ليست لأحد–لم تكن لأحد قبله– ليس لعرق ظالم حق)الإطلاق الوارد في الأحاديث الدالة على جواز إحياء الأرض الموات،فدلت على عدم جواز إحياء الأرض المملوكة ممن له حرمة،ولقد ورد عن عروة رضي الله عنه عن أبيه قال:قال النبي ﷺ:«من أحيا أرضا ميتة فهي له،وليس لعرق ظالم حق»قال:فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺغرس أحدهما نخلًا في أرض الآخر،فقضى لصاحب الأرض بأرضه،وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها.قال:فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عُمٌّ[٦]حتى أخرجت منها[١].

---

(١) ( ٤ / ٣٤٥ ) .

(٢) ( ٢ / ٣٦٢ ) .

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي القرشي أبو عبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة وعلي بن أبي طالب ﷺ ولد عام ٢٢ هـ، وتوفي عام ٩٣ هـ . ينظر : تهذيب التهذيب ( ٧ / ١٦٣ ) ، الأعلام ، للزركلي ( ٢٢٦/٤).

(٤) سبق تخريجه ص : ٣١ من هذا البحث .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى –كتاب إحياء الموات – باب من أحيا أرضًا ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له ( ٦ / ١٤٢ ) حديث رقم : ( ١١٥٥٦ ) ، ويحيى بن آدم في كتابه الخراج – باب من حيا أرضا ميتة ص : ٨٣ ، حديث رقم : ( ٢٧٤ ) . وكلاهما عن عروة مرسلاً .

(٦) العم:هو الطول والكثرة والعلو،والعميم :الطويل من النبات . ينظر:معجم مقاييس اللغة (١٥/٤) مادة:(عم).

## المطلب الثاني

تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية

**( ليس لعرق ظالم حق )**

### المسألة الأولى :

### شرح القاعدة الفقهية

**الفرع الأول : معنى القاعدة :**

**أولًا : المعنى الإفرادي للقاعدة :**

العرق في اللغة : السِّنْخ المتشعِّب. من ذلك العِرْق عِرْق الشَّجَرة ، العرق مفرد عروق ، يقال: أَعْرَقَ الشجرُ وعَرَّقَ وتَعَرَّقَ امتدت عُروقه في الأَرض،وعُروق كل شيء: أطنابٌ تَنْشَعِب من أصوله[٢] .

الظلم في اللغة : وضع الشيء في غير موضعه تعديًا[٣] .

وفي الاصطلاح :

معنى العِرق الظَّالم : أن يجيء الرجل إلى أرض قد ملكها رجل قبله فيغرسَ فيها غَرسًا أوْ يحدث شيئًا يستوجب به الأرض[٤] .

الحق في اللغة : إحكام الشيء وصحّته ، والحقُّ نقيضُ الباطل[٥] ، ويقال : حق أي صح وثبت وصدق ، قال تعالى : ﴿ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[٦] ، ويقال : يحق عليك أن تفعل كذا يجب ، ويحق لك أن تفعل كذا، أي يسوغ ، وهو حقيق بكذا ، أي جدير ، وحقيق علي ذلك ، أي واجب[٧] .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣١ من هذا البحث .

(٢) ينظر : لسان العرب ( ١٠ / ٢٤٠ ) ، معجم مقاييس اللغة ( ٤ / ٢٨٦ ) ، مادة : ( عرق ) .

(٣) ينظر : لسان العرب ( ١٢ / ٣٧٣ ) ، معجم مقاييس اللغة ( ٣ / ٤٦٨ ) . مادة : ( ظلم ) .

(٤) ينظر : المغني ( ٦ / ١٦٤ ) ، قواعد الفقه للمجددي البركتي ( ٣٧٨ ) .

(٥) معجم مقاييس اللغة ( ٢ / ١٥ ) .

(٦) سورة يس ، آية : ٧٠ .

(٧) ينظر : المعجم الوسيط ( ١ / ١٨٧ ) .

**وفي الاصطلاح** : الثابت الذي لا يسوغ إنكاره . وفي اصطلاح أهل المعاني : هو الحكم المطابق للواقع[١] .

**ثانيًا : المعنى الإجمالي للقاعدة :**

هذه القاعدة أساس في أن العدوان لا يكسب المعتدي حقًا ، فمن غصب أرضًا فزرع فيها أو غرس أو بنى فيها لا يستحق تملكها بالقيمة أو البقاء فيها بأجر المثل ، ويقاس على الأرض غيرها من المغصوبات[٢] .

**الفرع الثاني : دليل القاعدة :**

قول النبي ﷺ « من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق »[٣].

**وجه الدلالة** : أنّ هذه القاعدة نص الحديث النبوي الكريم ، وقد مضى أن راوي الحديث ذكر قصة الرجلين اللذين اختصما إلى النبي ﷺ في أن أحدهما غرس نخلًا في أرض الآخر ، فأمر صاحب النخل بقلعها .

---

(١) ينظر : التعريفات ( ١٢٠ ) .

(٢) ينظر : شرح القواعد الفقهية ، للزرقا ( ٤٨٦ ) .

(٣) سبق تخريجه ص : ٣١ من هذا البحث .

**المسألة الثانية :**

**وجه تخريج الفرع على القاعدة**

أنّ الأرض المملوكة ممن له حرمةِ من مسلم أو ذمي أو معاهد مِلكٌ لصاحبها ، ولا يجوز تملكها بالإحياء ، إذ إن المحيي يعد معتديًا ظالماً لا يستحق بإحيائه شيئًا ، ولا حق له فيها .

## المبحث الثالث

إن كان الموات قد ملك بإحياء ، ثم ترك حتى دثر ، وعاد مواتًا لم يملك بإحياء إن كان لمعصوم[١]

### المطلب الأول

دراسة الفرع فقهيًا

**تصوير المسألة :**

أن يملك معصوم مواتًا ، ثم يتركه حتى يندثر ، ويعود مواتًا ، فهل يجوز أن يملكه غيره بالإحياء ، أم لا يجوز ؟

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :**

**القول الأول** : لا يجوز إحياء ما ملكه معصوم ثم تركه حتى دثر وعاد مواتًا .

وهو قول عند الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، وهو قول عند المالكية[٥] .

**القول الثاني** : يجوز إحياء الموات الذي ملكه المعصوم ثم اندثر وعاد مواتًا.

وهو قول عند المالكية[٦] ، وقول عند الحنفية[٧] .

**القول الثالث** : يجوز إحياء الموات الذي ملكه المعصوم ثم اندثر وعاد مواتًا بشرط طول زمان اندثاره .

وهو قول لبعض المالكية[٨].

---

(١) كشاف القناع ( ٩ / ٤٣٧ ) .

(٢) ينظر : الدر المختار ( ٦/٤٣٣)، البحر الرائق (٨/٢٣٩)،الهداية شرح بداية المبتدي(٧/ ٢٤٧-٢٤٨) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ( ٧ / ٤٧٤ ) ، روضة الطالبين ( ٥ / ٢٧٩ ) ، مغني المحتاج ( ٢ / ٣٦٢ ) .

(٤) ينظر : المغني ( ٦ / ١٦٤ ) ، الإنصاف ( ٦ / ٣٥٥ ) ، شرح منتهى الإرادات ( ٢ / ٣٦٣ ) .

(٥) ينظر : الذخيرة ( ٦ / ١٤٩ ) .

(٦) ينظر : المدونة الكبرى ( ٤/٤٧٣ ) ،والذخيرة ( ٦ / ١٤٩ ) ،ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ( ٧ / ٦٠٢ ).

(٧) ينظر : العناية شرح الهداية ( ١٤ / ٣٠٨ ) .

(٨) ينظر : المدونة الكبرى ( ٤ / ٤٧٣ ) ، مواهب الجليل ( ٧ / ٦٠٢ ) .

**أدلة القول الأول :**

**الدليل الأول :**

عن عروة رضي الله عنه عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق »[١].

**وجه الدلالة :**

**أولاً** : قوله : « من أحيا أرضا ميتة فهي له » : يستدل به من وجهين :

أ. أن منطوق الحديث يقتضي ترتب الملك على الإحياء في الميت ، ومفهومه يقتضي عدم ترتبه في غيره .

ب. أنه عبر بلام التمليك ، فلا تخرج عن ملكه بالترك ،لأنّه مَلَكَ رقبتها بالإحياء [٢].

**ثانيًا** : قوله : « وليس لعرق ظالم حق » فقد جاء في معنى العرق الظالم :

- كل ما احتفر،أو أخذ،أو غرس بغير حق،أو بني ظلما في حق امرئ بغير خروجه منه[٣].
- وقال هشام بن عروة[٤] :الظالم أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها[٥] .

**الدليل الثاني :**

ما روي عن عروة عن عائشة –رضي الله عنها– عن النبي ﷺ أنه قال:« من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق »[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص : ٣١ من هذا البحث .

(٢) ينظر : البحر الرائق ( ٨ / ٢٣٩ ) ، حاشية ابن عابدين ( ٦ / ٤٣٣ ) ، الذخيرة ( ٦ / ١٤٩ ) .

(٣) ينظر : الذخيرة ( ٦ / ١٤٩ ) ، الأم ( ٤ / ٤٥ ) .

(٤) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، أبو المنذر القرشي الأسدي ، ولد سنة ٦١ هـ ، وسمع من أبيه ، وعمه ابن الزبير ، وزوجته أسماء بنت عمه المنذر ، وغيرهم ، وتوفي عام ١٤٦ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ( ٦ / ٣٤ وما بعدها ) ، والأعلام (٨/٨٧-٨٨) .

(٥) ينظر : المغني ( ٦ / ١٦٤ ) .

(٦) سبق تخريجه ص : ٣١ من هذا البحث .

**وجه الدلالة** :أن الحديث قيد جواز الإحياء بغير المملوك،فجعل زوال الملك عن الموات شرطا لجواز ملكه بالإحياء،ودل على أن ما جرى عليه ملك لم يجز أن يملك بالإحياء[١] .

**الدليل الثالث** :

ما روي أن النبي ﷺ قال : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »[٢] .

**وجه الدلالة** : أن الموات المحيا مال امرئ مسلم ؛ فلا يحل إلا بطيب نفس منه[٣] .

**الدليل الرابع** :

القياس على سائر الأموال التي ملكت بابتياع أو عطية ؛ إذ لا يزول عنها الملك إذا تركت حتى تشعثت ، فكذا التي ملكت بالإباحة ، لا يزول عنها الملك بالترك[٤] .

**أدلة القول الثاني** :

**الدليل الأول** :

قوله ﷺ في الحديث المروي عن جابر رضي الله عنه: « من أحيا أرضا ميتة فهي له »[٥].

**وجه الدلالة** : عموم الحديث ، فإنه لم يفرق بين ما أصله موات وبين ما أحيي ثم عاد مواتًا .

**ونوقش** هذا الاستدلال بما يلي :

١. أن الحديث ليس على عمومه،بل هو مقيد بغير المملوك،كما ورد في قوله ﷺ:« من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق »[٦]،ويدل لذلك أيضًا ما جاء في الرواية الأخرى:«من أحيا أرضًا ميتةً لم تكن لأحد قبله فهي له ، وليس لعرق ظالم حق »[٧].

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ( ٧ / ١١٨٩ ) ، تكملة المجموع ( ١٥ / ٢١١ ) ، الشرح الكبير لابن قدامة ( ٦ / ١٤٨).

(٢) رواه أحمد في مسنده ( ٥ / ٧٢ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الغصب – باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا ( ٦ / ١٠٠ ) . قال الألباني : صحيح ، ينظر : إرواء الغليل (١٨٠/٦) .

(٣) ينظر : تكملة المجموع ( ١٥ / ٢١١ ) .

(٤) ينظر : المنتقى ( ٤ / ٣٧ ) ، المغني ( ٦ / ١٦٤ ) .

(٥) سبق تخريجه ص : ٣١ من هذا البحث .

(٦) سبق تخريجه ص : ٣١ من هذا البحث .

(٧) سبق تخريجه ص : ٣٧ من هذا البحث .

**فقوله** : ليست لأحد ، ولم تكن لأحد ، توجب تقييد مطلق الحديث .

وقد قال هشام بن عروة في تفسير لفظة الظالم الواردة في الحديث : الظالم : هو أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها[١] .

٢. أن الحديث مخصوص بما ملك بشراء أو عطية فيقاس عليه محل النزاع[٢] .

**الدليل الثاني** :

قياس الأرض الموات المندثرة بعد إحيائها على سائر المباحات إذا ملكت ثم خرجت عن يد مالكها حتى عادت إلى أصلها ، فإنها لمن يملكها بعده ، كالصيد إذا أفلت ولحق بالوحش فهو للثاني[٣] .

**ونوقش** هذا الاستدلال بما يلي :

أن ما ذكروه يبطل بالموات إذا أحياه إنسان ثم باعه فتركه المشتري حتى عاد مواتًا ، وباللقطة إذا ملكها ثم ضاعت منه فإنهما يبقيان على ملك صاحبهما .

**أدلة القول الثالث** :

حاصل هذا القول هو التفريق بين طول مدة الاندراس وقصرها ، فإن طالت جاز، وإن قصرت لم يجز ، ويمكن أن يستدل لهذا القول بأدلة القولين السابقين ، ففي حالة طول المدة يستدل لذلك بأدلة القول الثاني ، وفي حالة قصرها يستدل لهم بأدلة القول الأول .

ويمكن مناقشة هذا القول : بأنّ التفريق بين طول مدة اندراس الأرض وقصرها تفريق لا دليل عليه فيبطل .

---

(١) ينظر : المغني ( ٦ / ١٦٤ ) .

(٢) ينظر : المغني ( ٦ / ١٦٤ ) .

(٣) ينظر : المنتقى شرح الموطأ ( ٤ / ٣٧ ) ، مواهب الجليل ( ٧ / ٦٠٢ ) .

**الترجيح :**

بناء على ما سبق من استعراض الأقوال وأدلة كل فريق ، ومناقشتها ، يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ؛ لقوة أدلتهم ، وصراحتها ، ويدل له عموم أدلة الشريعة القاضية بحرمة مال المسلم ، منها : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾[1] ، وقوله ﷺ « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »[2] .

---

(١) سورة النساء ، آية : ٢٩ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٤٣ من هذا البحث .

المطلب الثاني

تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :

**( الحق لا يسقط لتقادم العهد )**

**المسألة الأولى :**

**شرح القاعدة الفقهية**

**الفرع الأول : معنى القاعدة :**

**أولًا : المعنى الإفرادي للقاعدة :**

سبق تعريفه لغةً واصطلاحًا[١] .

**السقوط هو** : الوقوع ، يقال : سقط الشيء من يده أي : وقع[٢] .

**التقادم** : مصدر قِدَمُ وهو : العِتْقُ، والقِدَمُ : نَقِيضُ الحُدوث[٣] .

**وفي الاصطلاح** : هو انقضاء زمن معين على حق في ذمة إنسان ، أو على عين لغيره في يده دون أن يطالب صاحبهما بهما وهو قادر على المطالبة[٤] .

**العهد لغة** : عهد الشيء عهدًا ، أي عرفه ، ومن العهد أن تعهد الرجل على حال أو في مكان ، ويقال : عَهْدِي به بمَوْضِعِ كذا ، وفي حال كذا ، أَي لَقِيتُهُ وأدركته وعَهْدِي به قَرِيبٌ ، ويقال : الأمر كما عهدت[٥] .

**واصطلاحًا** : حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال[٦] .

**ثانيًا : المعنى الإجمالي للقاعدة :**

أنّ حق الإنسان الثابت له أو في ذمة إنسان آخر لا يسقط بمجرد التقادم ، ومرور زمن طويل على عدم المطالبة به ، وإنما يسقط بالأداء أو بالإبراء ، فالتقادم لا يعتبر سببًا صحيحًا

---

(١) ص : ٣٨ من البحث .

(٢) ينظر :معجم مقاييس اللغة (٣ /٨٦) لسان العرب ( ٧ /٣١٦ )،مختار الصحاح (١٢٨/١) ،مادة : ( سقط ) .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة (٨٦/٣)،لسان العرب (٤٦٥/١٢) ، المصباح المنير (٢٨٠/١)،مادة : (سقط) .

(٤) ينظر : المدخل الفقهي العام ( ١ / ٣٣٥) .

(٥) ينظر : المصباح المنير ( ٢ / ٢٤٥ ) ، مادة : ( عهد ) ، تاج العروس ( ٨ / ٤٥٥ ) .

(٦) ينظر : التعريفات للجرجاني ( ٢٠٤ ) .

لكسب الحقوق أو إسقاطها ، إذ الحق أبدي لا يزول إلا بمسوغ شرعي[١] .

لكن " لولي الأمر منع القضاة من سماع الدعوى في أحوال بشروط مخصوصة ، ومن ذلك منع سماع الدعوى في بعض الحالات بعد مدة محددة معلومة ، ومع أنّ الحق لا يسقط بتقادم الزمان ، إلا أن وجه هذا المنع هو تلافي التزوير والتحايل ؛ لأن ترك الدعوى زمانا مع التمكن من إقامتها ، يدل على عدم الحق ظاهرا ، وعدم سماع الدعوى بعد المدة المحددة ليس مبنيا على سقوط الحق في ذاته وإنما هو مجرد منع القضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو أقر الخصم يلزمه ، ولو كان التقادم مسقطا للحق لم يلزمه"[٢] .

**الفرع الثاني : أدلة القاعدة :**

١. ما روي أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : « عرفها سنة ، ثم اعرف وكاءها[٣] وعفاصها[٤] ، ثم استنفق بها ، فإن جاء ربها فأدها إليه »[٥] .

**وجه الدلالة :**

قوله ﷺ : « فإن جاء ربها فأدها إليه » يدل دلالة ظاهرة على أنّ حق العبد لا يسقط بمرور الزمن وتقادمه،فأمر النبي ﷺ بتعريفها سنةً،وحفظ معالمها وصفاتها حتى لا يضيع حق صاحبها،ثم إن لم يأتِ بعد السنة فإن له حق الانتفاع بها ، ثم إن جاء فإنه مأمور بأدائها إليه ، فهذا كله دلالة على عدم سقوط الحق لتقادم العهد.

---

(١) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، لوهبة الزحيلي ( ٤ / ٧٤٧ ) ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، لمحمد بكر إسماعيل ( ٣٠٦ ) .

(٢) ينظر : الموسوعة الكويتية الفقهية (١١٩/١٣) ، وللاستزادة ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١٢٣/١٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٤ /٧٤٧ ) .

(٣) الوكاء : الذي يشد به ، وتقول : سألته فأوكى عليَّ ، أي بخل ، كأنه شدَّ . ينظر : معجم مقاييس اللغة (١٣٧/٦) مادة : ( وكت) .

(٤) العِفاصُ : هو الوِعاءُ الذي يكون فيه النَّفقة إن كان من جلد أَو من خِرْقة أَو غير ذلك . ينظر : لسان العرب (٥٤/٧) مادة : ( عفص ) .

(٥) أخرجه البخاري – كتاب اللقطة – باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها إليه ( ٩ / ٨٣ ) حديث رقم : (٢٤٣٦ ) ، ومسلم – كتاب اللقطة – باب حدثنا يحي بن يحي التميمي ( ٥ / ١٣٤ ) حديث رقم : (٤٥٩٦ ) .

٢. ما روي أن النبي ﷺ أتاه رجلان يختصمان فى أرض فقال أحدهما : إن هذا انتزى[١] على أرضى يا رسول الله فى الجاهلية ، قال « بينتك ». قال ليس لي بينة. قال:« يمينه ». قال إذا يذهب بها . قال « ليس لك إلا ذاك ». قال :فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ:«من اقتطع أرضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان»[٢].

**وجه الدلالة :**

أن النبي ﷺ قضى بين المتخاصمين من غير أن يسألهما عن المدة الماضية .

---

(١) أصلها من النَّزْو : وهو الوَثَبانُ ، يقال : نَزَوْتُ على الشيء أَنْزُو نَزْواً إذا وَثَبْت عليه . ينظر : لسان العرب (٣١٩/١٥) مادة : ( نزا ) .

(٢) أخرجه مسلم –كتاب الإيمان – باب وعبيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (٨٧/١) حديث رقم (٣٧٦).

**المسألة الثانية :**

**وجه تخريج الفرع على القاعدة**

إن كان الموات قد ملك بإحياء ، ثم ترك حتى دثر ، وعاد مواتًا ، لم يملك بالإحياء على الراجح ، لأنّ حقه في ملكية الأرض لا يسقط بتقادم عهد ملكيته ، فالتقادم لا يعتبر سببًا صحيحًا لجواز إحياء الأرض المندثرة التي يُعلم مالكها ، إنّما يَسقط حقه بالإبراء، أو البيع، ونحوها.

## المبحث الرابع

إن عُلم ملكُ الدارس الخراب لمعين غير معصوم ؛ ملكه المسلم بالإحياء[١]

### المطلب الأول

دراسة الفرع فقهيًا

**صورة المسألة :**

أن يُعلم ملك معين غير معصوم لأرضٍ أحياها ثم اندرست ، فهل للمسلم أن يملكها بالإحياء ؟

للمسألة حالتين :

**الحالة الأولى** : أن يكون الموات في دار حرب واندرس .

اتفق فقهاء الشافعية[٢] وأكثر الحنابلة[٣] على جواز إحيائها وتملكها به .

جاء في المجموع شرح المهذب[٤] : " وأما الموات الذى جرى عليه الملك وباد أهله ولم يعرف مالكه ... وإن كان في دار الحرب ملك ، لأن ما كان في دار الاسلام فهو في الظاهر لمن له حرمة ، وما كان في دار الحرب فهو في الظاهر لمن لا حرمة له " .

وجاء في شرح منتهى الإرادات[٥] :"وإن علم ملكه لمعين غير معصوم–وهو الكافر الذي لا أمان له – فإن كان أحياه بدار حرب واندرس،كان ذلك كموات أصلي،ملكه من أحياه ".

**واستدلوا** بأنّ ملك من لا عصمة له كعدمه ، فمال الحربي غير معصوم ، بل مباح للمسلمين[٦] .

وهناك رواية للحنابلة نص عليها المرداوي[٧]: وهي أنّها لا تملك بالإحياء[١] . ولعل الرواية

---

(١) كشاف القناع ( ٩ / ٤٣٧ ) .

(٢) ينظر : مغني المحتاج للشربيني ( ٢ / ٣٦٢ ) ، تكملة المجموع شرح المهذب ( ١٥ / ٢٠٤ ) .

(٣) ينظر : شرح منتهى الإردات ( ٢ / ٣٦٣ ) ، مطالب أولي النهى ( ٤ / ١٧٩ ) .

(٤) ( ١٥ / ٢٠٤ ) .

(٥) ( ٢ / ٣٦٣ ) .

(٦) ينظر : المراجع السابقة ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ( ١٠ / ٣١٨ ) .

(٧) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي الصالحي الحنبلي الشيخ الإمام العلامة ، شيخ المذهب وإمامه ، ومصححه ، ومنقحه ، ولد سنة سبع عشرة وثمانمائة ، من كتبه : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،والتنقيح المشبع في تحرير أحكم المقنع ، والتحرير في أصول الفقه ، توفي عام ٨٨٥ هـ. ينظر : شذرات

الأولى هي الراجحة ؛ وذلك لما استدل به أصحاب القول الأول ، ولأنه لا يوجد مانع من تملكها .

**الحالة الثانية** : أن يكون الخراب الدارس في دار الإسلام .

إذا ما أحيا غير معصوم مواتًا في دار الإسلام ، وتركه حتى دثر ، فهل يملكها المسلم بالإحياء ؟

**أولًا : حكم إحياء غير المعصوم الموات في دار الإسلام :**

اتفق فقهاء[٢] الشافعية[٣] والحنابلة[٤]– على الصحيح[٥] – على عدم جواز إحياء غير المعصوم في دار الإسلام .

**واستدلوا بما يلي :**

**الدليل الأول** : « عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد ، فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فله رقبتها »[٦].

**وجه الدلالة** : أنه ﷺ جمع الموتان وجعلها للمسلمين ، فانتفى أن يكون لغيرهم .

**الدليل الثاني** : لأنّ موات الدار من حقوق الدار ، والدار للمسلمين ، فكان الموات لهم كمرافق المملوك لا يجوز لغير المالك إحياؤها[٧] .

**الدليل الثالث** : لأنّه استعلاء وهو ممتنع عليهم بدارنا[٨] .

---

الذهب ( ٣٤٠/٧ – ٣٤١ ) ، والأعلام ( ٢٩٢/٤-٢٩٣).

(١) ينظر : الإنصاف ( ٦ / ٣٥٥ ) .

(٢) لم أقف على قول لفقهاء الحنفية والمالكية في هذه المسألة .

(٣) ينظر : حاشية قيلوبي ( ٣ / ٨٨ ) ، مغني المحتاج ( ٢ / ٣٦٢ ) .

(٤) ينظر : الإنصاف ( ٦ / ٣٥٨ ) .

(٥) لم ينص الحنابلة على جواز إحياء الحربي في دار الإسلام ، لكن ذكر ذلك المرداوي على أنه ظاهر كلام ابن قدامة في المقنع .

(٦)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب إحياء الموات – باب لا يترك ذمي يحييه لأن رسول الله ﷺ جعلها لمن أحياها من المسلمين ( ٦ / ١٤٣ ) . قال الألباني : ضعيف بهذا اللفظ ، وقال : أخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه ... وذكر الحديث ، وقال : وهذا إسناد صحيح مرسل . ينظر : إرواء الغليل ( ٦ / ٣ ) .

(٧) ينظر : تكملة المجموع شرح المهذب ( ١٥ / ٢٠٥ ) .

(٨) ينظر : حاشية قيلوبي ( ٣ / ٨٨ ) ، مغني المحتاج ( ٢ / ٣٦٢ ) .

**ثانيًا :حكم إحياء الموات الدارس الخرب الذي أحياه غير المعصوم،وتركه حتى اندثر في دار الإسلام[١] :**

**القول الأول** : يجوز إحياؤه .

قال به : الشافعية[٢] والحنابلة في رواية[٣] .

**القول الثاني** : لا يجوز إحياؤه ، وللإمام إقطاعه .

وهو رواية عند الحنابلة[٤] .

**الأدلة :**

**دليل القول الأول** : هو دليل الحالة الأولى ، فإذا كانوا قد ذهبوا إلى أن إحياءه – أي غير المعصوم – غير جائز ، فملكه كعدمه ، فيكون كالموات الأصلي الذي لا مالك له .

وكذلك يصح أن يستدل لهم بما ورد في المبحث السابق لأصحاب القول الثاني الذين ذهبوا إلى جواز تملك الموات المندثر المتروك بعد إحيائه بالإحياء[٥] .

ولم أجد دليلًا لمن ذهب إلى عدم جواز الإحياء .

**الراجح :**

بناء على ما سبق من استعراض للقولين وما ورد من أدلة ، يترجح لي القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة ، وسلامتها من المعارض الراجح .

---

(١) لم أقف على قول لفقهاء الحنفية والمالكية في هذه المسألة .

(٢) ينظر : الحاشية السابقة .

(٣) ينظر : الإنصاف ( ٦ / ٣٥٥ – ٣٥٦ ) ، كشاف القناع ( ٩ / ٤٣٧ ) .

(٤) ينظر : الحاشية السابقة .

(٥) راجع : ص: ٤٤ من نفس البحث .

## المطلب الثاني

## تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :

( ملك من لا عصمة له كعدمه)

## المسألة الأولى

## شرح القاعدة الفقهية

**الفرع الأول : معنى القاعدة :**

**أولًا : المعنى الإفرادي للقاعدة :**

**الملك لغةً** :ما ملكت اليد من مال،وهو:احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به[١].

**واصطلاحًا** : اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه ، وحاجزا عن تصرف غيره فيه[٢] .

**العصمة لغةً** : المنع[٣] .

**واصطلاحًا** : هي التي يثبت بها للإنسان قيمة ، بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدية[٤]. وقيل : حفظ المحل بالتأثيم والتضمين[٥] .

**ثانيًا : المعنى الإجمالي للقاعدة :**

أن حفظ مال الإنسان ومنعته إنما تكون بتوافر العصمة التي يكتسبها بسبب اعتقاده بهذا الدين ، فيوجب له ذلك حرمة ماله ، أما من لا يعتقد بهذا الدين فإنّه لا عصمة لماله في الأصل ، ويستثنى من ذلك أهل الذمة ، ومن أعطي الأمان ، فملك من لا يعتقد بهذا الدين كعدمه[٦] .

**الفرع الثاني : دليل القاعدة :**

قول النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول

---

(١) ينظر : المحيط في اللغة ( ٢ / ٥٣ ) ، لسان العرب ( ١٠ / ٤٩١ ) مادة : ( ملك ) .

(٢) ينظر : التعريفات للجرجاني ( ٢٩٥ ) .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة ( ٤ / ٣٣١ ) مادة : ( عصم ) ، المحيط في اللغة ( ١ / ٩٥ ) .

(٤) ينظر : التعريفات للجرجاني ( ١٩٥ ) .

(٥) ينظر : شرح الكوكب المنير ( ٢ / ١٦٨ ) .

(٦) ينظر : المغني ( ١٠ / ٧٩ و ٤٥٨ ) ، موسوعة القواعد الفقهية ، للبورنو ( ٥ / ٤٠٥ ) .

الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله »[1] .

**وجه الدلالة :**

مفهوم المخالفة من قوله ﷺ : « فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم » يقتضي أن من لم يدخل الإسلام ، فليس لماله عصمة ، فيبقى ملكه كعدمه ، إلا ما استثني كما سبق.

(١) أخرجه البخاري – كتاب الإيمان – باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (١/ ١٧) حديث رقم : ( ٢٥ ) ، ومسلم – كتاب الإيمان – باب الأر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١/ ٣٨) ، حديث رقم: (١٣٣).

**المسألة الثانية :**

**وجه تخريج الفرع على القاعدة**

أن الموات الدارس إن عُلم ملكه لغير معصوم ، سواءٌ كان في دار الحرب أم في دار الإسلام فيكون كالموات الأصلي ، ويجوز للمسلم تملكه بالإحياء ؛ لأنّ ملك غير المعصوم لهذا الموات كعدمه .

## المبحث الخامس

إحياء الأرض الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام[١] .

## المطلب الأول

دراسة الفرع فقهيًا

**تصوير المسألة :**

اختلف الفقهاء في أرض الموات هل هي عين مباحة فتملك بغير إذن الإمام ، أم هي ملك للمسلمين فيلزم لإحيائها إذن الإمام ؟

**أولًا : اشتراط إذن الإمام للمسلم في إحياء الأرض الموات :**

**القول الأول** : لا يشترط إذن الإمام في الإحياء .

**قال به** : الشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، وأبو يوسف[٤] ومحمد بن الحسن[٥][٦] .

**القول الثاني** : يشترط إذن الإمام في الإحياء .

**قال به** : الحنفية[٧] .

---

(١) ينظر : كشاف القناع ( ٩ / ٤٣٩ ) .

نص المسألة في الكشاف : " ( ومتى أحيا أرضًا ميتة ، فهي له ) ، أي : للمحيي ( مسلمًا كان ) المحيي ( أو ذميًا )، وسواء أحياها ( بإذن الإمام أو ) بـ (غير إذنه ، في دار الإسلام وغيرها ) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ( ٧ / ٤٧٨ ) ، روضة الطالبين ( ٥ / ٢٧٨ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ٦ / ٢٠٤ ) ، شرح منتهى الإرادات ( ٢ / ٣٦٣ ) .

(٤) هو المحدث ، قاضي القضاة ، أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الانصاري الكوفي ، ولد في سنة ثلاث عشرة ومئة ، من مؤلفاته : أدب القاضي ، والأمالي في الفقه ، والنوادر، توفي يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومئة ، وقيل : مات في غرة ربيع الآخر، وعاش تسعا وستين سنة . ينظر : طبقات الحنفية ( ٥٢١/٢) ، شذرات الذهب (٣٢٢/١) ، الأعلام (١٩٣/٨) .

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني ، الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة ، فقيه العراق ، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل : إحدي وثلاثين ومائة ، ونشأ بالكوفة ، له كتب كثيرة في الفقه والأصول ، منها: المبسوط، والزيادات ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وغيرها ، توفي سنة تسع وثمانين ومائة بالري .ينظر: طبقات الحنفية (٤٢/٢ وما بعدها ) ، شذرات الذهب ( ٣٢٢/١ ) ، الأعلام (٨٠/٦ ) .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ( ٦ / ١٩٤ ) ، البحر الرائق ( ٨ / ٢٣٩ ) .

(٧) المرجع السابق .

**القول الثالث** : أنه يشترط لإذن الإمام في القريب دون البعيد .

**قال به** : المالكية[١] .

**أدلة القول الأول :**

**الدليل الأول :**

قوله ﷺ في الحديث المروي عن جابر رضي الله عنه: « من أحيا أرضا ميتة فهي له »[٢].

وجه الدلالة : عموم الحديث ، فلم يقيد بإذن الإمام ، فيبقى على عمومه[٣] .

**الدليل الثاني :**

أن الموات عين مباحة هي لمن سبق إليها ، فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام ، كأخذ الحشيش ، والحطب[٤] .

**الدليل الثالث :**

أن الإذن في التمليك إنما يستفاد به رفع الحجر عن المتملك ، والموات مرفوع الحجر عنه ، فلم يفده الإذن صحة التمليك[٥] .

**أدلة القول الثاني :**

**الدليل الأول :**

قوله ﷺ « ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه »[٦] .

وجه الدلالة : أن الإمام إذا لم يأذن لم تطب نفسه به ، فلا يكون له[٧] .

---

(١) ينظر : مواهب الجليل ( ٧ / ٦٠٢ – ٦٠٤ ) ، المنتقى شرح الموطأ ( ٤ / ٣٧ ) .

(٢) سبق تخريجه ص : ٣١ من هذا البحث .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ( ٧ / ٤٧٩ ) ، المغني ( ٦ / ٢٠٤ ) .

(٤) ينظر : المرجع السابق ، البحر الرائق ( ٨ / ٢٣٩ ) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ( ٧ / ٤٧٩ ) .

(٦) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار – باب إحياء الموات ( ٩ / ٨ ) ، وقال البيهقي : هذا منقطع بين مكحول ومن فوقه ، وراويه عن مكحول مجهول ، ولا حجة في هذا الإسناد . ينظر : الدراية (٢ / ١٢٨ ، ٢٤٤ ) ، و معرفة السنن والآثار ( ٩ / ٨ ) .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع ( ٦ / ١٩٥ ) .

**ونوقش هذا الدليل بما يلي**[١] :

**أولًا** :أن رسول الله ﷺ وهو إمامنا،وإمام الأئمة قد طابت نفسه لنا بذلك بقوله ﷺ : «عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد ... »[٢] .

**ثانيًا** : أن الحديث المستدل به عام في أموال الفيء ، وأنواع الغنائم ، وسائر المصالح ، فخص الموات منه بقوله ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهي له »[٣].

**الدليل الثاني :**

قوله ﷺ :« عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد ، فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فله رقبتها »[٤].

**وجه الدلالة** : " أن ما كان مضافا إلى الله تعالى والرسول ﷺ ، فالتدبير فيه إلى الإمام ، فلا يستبد أحد به بغير إذن الإمام ، كخمس الغنيمة "[٥] .

**ونوقش** : بأنّه بعد وجود الإذن من صاحب الشرع ، فلا حاجة لإذن أحد من الأئمة[٦].

**الدليل الثالث :**

لأن الموات غنيمة ، إذ كانت هذه الأراضي في يد المشركين ، ثم صارت في يد المسلمين ، فلا بد للاختصاص به من إذن الإمام ، كسائر الغنائم[٧] .

**ونوقش بما يلي :**

بأنّه كان ينبغي أنه لو خرب قوم من المسلمين الموات أن يضمنوه ، ولا خلاف أنّه يجوز لآحاد المسلمين حفر الأراضي،ونقل ترابها للتطيين ، وشراء الكافر ابتنى على ملك غيره فهو فيه تبع[٨] .

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ( ٧ / ٤٧٩ ) .

(٢) سبق تخريجه ص : ٥١ من هذا البحث .

(٣) سبق تخريجه ص : ٣١ من هذا البحث .

(٤) سبق تخريجه ص : ٥١ من هذا البحث .

(٥) المبسوط ( ٢٣ / ٢٩٥ ) .

(٦) المرجع السابق ( ٣ / ٢٩ ) .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع ( ٦ / ١٩٥ ) ، المبسوط ( ٢٣ / ٢٩٥ ) .

(٨) ينظر : تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ، لأبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان ( ٣ / ١٦٨ ) .

**أدلة القول الثالث :**

**أدلتهم على اشتراط إذن الإمام في إحياء القريب من العمران :**

قول النبي ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق »[١].

**وجه الدلالة** في قوله : « وليس لعرق ظالم حق » : فالذي يحيي بقرب العمران قد يظلم في إحيائه، ويستضر الناس بذلك ؛ لتضييقه عليهم في مسارحهم ، وعمارتهم ، ومواضع مواشيهم ، ومرعى أغنامهم ، فاحتاج إلى نظر الإمام واجتهاده في ذلك[٢] .

**ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يلي :**

أنّ هذا تخصيص من غير دليل ، فالأحاديث جاءت عامة في القريب والبعيد ، فتبقى على عمومها .

وأما أدلتهم على عدم اشتراط إذنه في البعيد عن العمران فهي أدلة القول الأول .

**الراجح :**

بناء على ما سبق من استعراض الأقوال ، وأدلة كل فريق ، ومناقشتها ، يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ؛ لقوة أدلتهم ، وصراحتها ، ويشهد له عموم الأحاديث المروية في الإحياء .

---

(١) سبق تخريجه ص : ٣١ من هذا البحث .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ( ٤ / ٣٧ ) .

**ثانيًا : اشتراط إذن الإمام للذمي في إحياء الأرض الموات في بلاد المسلمين :**

يمكن جمع الاختلافات في هذه المسألة في قولين :

**القول الأول : وهم القائلون بجواز الإحياء : وقد اختلفوا في الإذن :**

فذهب الحنفية إلى اشتراط إذن الإمام اتفاقًا لإحيائه(١) .

وذهب المالكية إلى أن الذمي كالمسلم في الإحياء ، إلا أنه لا يجوز له الإحياء في جزيرة العرب ، وإن أذن له الإمام(٢).

وذهب الحنابلة إلى أن الذمي كالمسلم ؛ فلا يشترط إذن الإمام لإحيائه ؛ لعموم الأخبار الواردة في الإحياء ، ولأنّه من أهل دار الإسلام ؛ فملك بالإحياء كالشراء ، وكتملكه مباحاتها من حشيش ، وحطب وغيرهما(٣) .

**القول الثاني:عدم جواز إحياء الذمي في بلاد المسلمين مطلقًا. وهو قول الشافعية(٤).**

واستدلوا بما يلي :

١. قوله ﷺ : « عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فله رقبتها »(٥).

**وجه الدلالة** : أنه واجه المسلمين بخطابه ، وأضاف ملك الموات إليهم ، فدل على اختصاص الحكم بهم .

٢. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما »(٦).

---

(١) ينظر : الدر المختار ( ٦ / ٤٣٢ ) ، اللباب شرح الكتاب ( ١ / ٢٤٣ ) .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي ( ٤ / ٦٩ ) ، التاج والإكليل ( ٦ / ١٢ ) .

(٣) ينظر : شرح منتهى الإرادات ( ٢ / ٣٦٤ ) ، كشاف القناع ( ٨ / ٤٣٩ ) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ( ٧ / ٤٧٦ ) ، المجموع ( ١٥ / ٢٠٩ ) .

(٥) سبق تخريجه ص : ٥١ من هذا البحث .

(٦) أخرجه مسلم –كتاب الجهاد والسير – باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ( ٥ / ١٦٠ ) حديث رقم: ( ٤٦٩٣) ، واللفظ لمسلم . وقد روي عن البيهقي في سننه الكبرى في ذات الموضوع قوله ﷺ : « لا يجتمع دينان في

**وجه الدلالة** : أن فيه إشارة إلى إجلائهم،حتى إن عمر ﷺ أجلاهم من الحجاز[١]،وأمر بإزالة أملاكهم الثابتة ، فمن الأولى أن يمنعوا من أن يستبيحوا أملاكا محدثة؛ لأن استدامة الملك أقوى من الاستحداث،فإذا لم يكن لهم الأقوى فالأضعف أولى.

٣. ولأن من لم يقر في دار الإسلام إلا بجزية منع من الإحياء كالمعاهد ، ولأن كل ما لم يملكه الكافر قبل عقد الجزية لم يملكه بعد عقد الجزية[٢] .

**الراجح** :

بناء على ما سبق من استعراض الأقوال ، وأدلة كل فريق ، يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ؛ لقوة أدلتهم ، وصراحتها .

---

جزيرة العرب » - كتاب الجزية – باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ( ٩ / ٢٠٨ ) .

(١) أخرجه مالك في موطأه – كتاب الجامع – باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة (١٣١٤/٥) حديث رقم : (٣٣٢٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب السير – باب من قال لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر (٦/ ٤٦٨) رقم : ( ٣٢٩٥٥) . قال علي الهندي : ذكره مالك في الموطأ مرسلًا وهو موصول في الصحيحين ، ينظر : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (١٦٦/١٤) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ( ٧ / ٤٧٦ ) ، المجموع ( ١٥ / ٢٠٩ ) .

## المطلب الثاني

## تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية

( كل عين مباحة لا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام )

### المسألة الأولى :

### شرح القاعدة الفقهية

**الفرع الأول : معنى القاعدة :**

**أولًا : المعنى الإفرادي للقاعدة :**

**الملك** : سبق تعريفه لغةً واصطلاحًا [١] .

**الإذن** : سبق تعريفه لغةً واصطلاحًا[٢] .

**ثانيًا : المعنى الإجمالي للقاعدة :**

تدل هذه القاعدة على أنّ كل عين عُلم بالشرع إباحتها ، فإنه يصح أخذها وحيازتها من غير استئذان الإمام ؛ لأنّها تتنزل منزلة الإذن العام المستصحب في كل وقت وحين[٣] .

**الفرع الثاني : أدلة القاعدة :**

١. قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾[٤] .

**وجه الدلالة** : أنّ هذا إذن عام من الله تعالى في جواز الانتفاع من الطيبات، فيستصحب هذا الإذن في جميع المباحات ، والموات منها .

٢. قول النبي ﷺ : « من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له »[٥] .

---

(١) ص : ٥٣ من هذا البحث .

(٢) ص : ٣٢ من هذا البحث .

(٣) ينظر : القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة ، لعبدالواحد الإدريسي ( ٤٠٨ – ٤٠٩ ) .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٧٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الخراج – باب في إقطاع الأرضين ( ٩ / ٢١٣ ) حديث رقم : (٣٠٧٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب إحياء الموات – باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ولا فى حق أحد فهى له (١٤٢/٦) حديث رقم : ( ١٢١٢٢ ) . قال الألباني : ضعيف . ينظر: إرواء الغليل (٩/٦) .

٣. قول النبي ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهي له »[١].

**وجه الدلالة** : أن النبي ﷺ جعل الأحقية في الانتفاع بالمباح ، وتملكه لمن سبق إليه ، ولم يقيد ذلك بإذن الإمام ، فيبقى على عمومه .

٤. قياس سائر المباحات على جواز أخذ الحشيش والحطب بجامع إباحة الانتفاع ، فإن النبي ﷺ قد قال : « المسلمون شركاء فى ثلاث في الماء والكلأ والنار »[٢] ، ولم يشترط للجواز استئذان الإمام .

---

(١) سبق تخريجه ص : ٣١ من هذا البحث .

(٢) أخرجه أبو داود – كتاب الإجارة – باب في منع الماء (٢٩٥/٣)حديث رقم (٣٤٧٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى–كتاب إحياء الموات–باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة (١٥٠/٦)،حديث رقم : ( ١٢١٧٧) . قال الألباني : صحيح . ينظر : إرواء الغليل ( ٧/٦) .

**المسألة الثانية :**

**وجه تخريج الفرع على القاعدة**

أن الأرض الموات عين مباحة يملكها من سبق إليها من المسلمين؛لعموم قوله ﷺ « من أحيا أرضا ميتة فهي له »[1]،ولا يفتقر تملكها لإذن الإمام ؛لأنّ كل عين مباحة لا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام .

وإنّما استثني غير المسلمين من جواز إحياء الأرض الموات في بلاد المسلمين لأدلة خاصة منعت من جواز إحيائهم في ديار المسلمين .

---

(١) سبق تخريجه ص : ٣١ من هذا البحث .

## المبحث السادس

لا يملك مسلم بالإحياء ما أحياه من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عليهم ؛ لأن الموات تابع للبلد[١] .

## المطلب الأول

دراسة الفرع فقهيًا

**تصوير المسألة :**

إذا صولح الكفار على أن تكون الأرض لهم ، وللمسلمين الخراج عليها ، فهل يجوز للمسلم تملكها بالإحياء ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين[٢] :

**القول الأول** : لا يملكها المسلم بالإحياء .

**قال به** : الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

**القول الثاني** : يملكها المسلم بالإحياء .

وهو : رواية عند الحنابلة[٥] .

**أدلة القول الأول :**

**الدليل الأول :**

أنّ مقتضى الصلح الذي عقد بينهم وبين المسلمين أن لا يتعرض لهم في شيء مما صولحوا عليه سواءٌ كان عامرًا أو مواتًا[٦] .

**الدليل الثاني :**

أن الموات تابع للبلد ، فإذا لم يجز تملك البلد عليهم ، لم يجز تملك مواته[٧] .

---

(١) كشاف القناع ( ٩ / ٤٤٠ ) .

(٢) لم أقف على قول لفقهاء الحنفية والمالكية في هذه المسألة .

(٣) تكملة المجموع ( ١٥ / ٢٠٥ ) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ( ١ / ٤٣٤ ) .

(٤) ينظر : الإنصاف ( ٦ / ٣٥٩ ) ، شرح منتهى الإرادات ( ٢ / ٣٦٣ ) ، مطالب أولي النهى ( ٤ / ١٨١ ) .

(٥) ينظر : الإنصاف ( ٦ / ٣٥٩ ) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ( ٢ / ١٩٣ ) .

(٦) ينظر : المغني ( ٦ / ١٦٨ ) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ( ٢ / ١٩٣ ) .

(٧) ينظر : المهذب للشيرازي ( ١ / ٤٢٤ ) .

**دليل القول الثاني :**

**الدليل الأول :**

قول النبي ﷺ : « من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق »[١] .

**وجه الدلالة** : عموم الحديث ، فيشمل جميع الأراضي الموات بلا استثناء .

**ويمكن مناقشته بما يلي :**

أن عموم هذا الحديث مخصص بما أبرم بين المسلمين والكفار من عقد الصلح الذي يقتضي أن الأراضي لهم ، فيكون بذلك المحيي للأرض داخلاً في قول النبي ﷺ : « وليس لعرق ظالم حق »[٢] .

**الدليل الثاني :**

" لأنها من مباحات دارهم ، فجاز أن يملكها من وجد منه سبب تملكها ، كالحشيش والحطب "[٣] .

**ويمكن مناقشته بما يلي :**

أن هذا قياس مع الفارق ؛ لأنّ إحياء المسلم لأراضيهم تفويت لها على أهلها ، وليست مما يتجدد كالحشيش والحطب[٤] .

**الراجح :**

بناء على ما سبق من استعراض للقولين،وأدلتهما،ومناقشتها،يتبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض الراجح،وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني .

---

(١) سبق تخريجه ص : ٣١ من هذا البحث .

(٢) سبق تخريجه ص : ٣١ من هذا البحث .

(٣) المغني ( ٦ / ١٦٨ ) .

(٤) ينظر : أحكام إحياء الموات والإقطاع في الفقه الإسلامي ، للدكتور عقيل بن عبدالرحمن العقيل ( ص : ١٧٧ ) .

## المطلب الثاني

## تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :

( التابع لا يفرد بحكم )

**المسألة الأولى :**

**شرح القاعدة الفقهية**

**الفرع الأول : معنى القاعدة :**

**أولًا : المعنى الإفرادي للقاعدة :**

**التابع لغةً** : من التبع : وهو التُّلُوُّ والقَفْو ، يقال : تبِعْتُ فلاناً إذا تَلَوْتَه ، واتّبعْتَه وأتْبَعْتُهُ إذا لحِقْتَه[١] .ويقال : المصلي تَبَعٌ لإمامه ، والناس تَبَعٌ له[٢] .

**واصطلاحًا** : هو ما لحق غيره ولو من جهة واحدة[٣] .

**والمراد به هنا** : ما لا يوجد مستقلًا بنفسه ، بل وجوده تابع لوجود غيره[٤] .

**الحكم** : الحكم لغة : القضاء ، وأصله المنع ، يقال : حكمت عليه بكذا ، إذا منعته من خلافه ، ويقال : حكم الله ، أي قضاؤه بأمر ، والمنع من خالفته[٥] .

**وفي الاصطلاح** : الوصف الثابت للمحكوم فيه[٦].

**ثانيًا : المعنى الإجمالي للقاعدة :**

أن الشيء إذا كان تابعًا لغيره في الوجود غير منفك عنه ، فإنه لا يفرد بحكم ، ولا يقصد بالعقد ، بل يُنزل منزلة المعدوم من حيث تعلق الأحكام به ، وينسحب عليه حكم المتبوع ، ويسري عليه ما يسري على متبوعه من أحكام[٧] .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ( ١ / ٣٦٢ ) مادة : ( تبع ) .

(٢) ينظر : المصباح المنير ( ١ / ٧٢ ) .

(٣) ينظر : التعريفات للجرجاني ( ٧١ ) .

(٤) ينظر : الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية ، للبورنو ( ٣٣١ ) .

(٥) ينظر : معجم مقاييس اللغة ( ٢ / ٩١ ) مادة : (حكم) ، مختار الصحاح ( ١ / ٦٢ ) مادة : ( ح ك م ) .

(٦) الحدود في الأصول ، للباجي ص : ( ٧٢ ) .

(٧) ينظر : غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ( ١ / ٣٦١ ) ، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي،

**الفرع الثاني : أدلة القاعدة :**

١. قول النبي ﷺ « ذكاة الجنين ذكاة أمه »[١] .

**وجه الدلالة :**

أنّ النبي ﷺ ألحق الجنين بأمّه في الذكاة ، لأنّه تابعٌ لها حُكمًا وحقيقةً ومتصلٌ بها، فإذا ذكيت أمه فإنّ ذلك يجعل الجنين حلالًا إذا خرج ميتًا[٢] .

٢. قول النبي ﷺ « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع »[٣] .

**وجه الدلالة :**

أنّ النبي ﷺ جعل الثمر المؤبر للبائع ؛ "لأنّ قيام الزرع وقيام الثمر بالشجر وقيام الشجر بالأرض ، فكان تبعا للأرض بواسطة الشجر فيثبت الحق فيهما تبعا"[٤].

٣. اتفاق الأمة على العمل بموجب هذه القاعدة جملة ، وقد نقل ابن المنذر[٥] الإجماع على أن ذكاة الجنين ذكاة لأمه[٦] .

---

للندوي ص ( ٢٧٧ ) ، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية ص ( ٣٣٣ ) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الضحايا – باب ما جاء في ذكاة الجنين ( ٨ / ٣٨٨ ) حديث رقم :(٢٨٣٠) ، والترمذي في سنن – كتاب الصيد والذبائح – باب ما جاء في ذكاة الجنين ( ٦ / ٧٩ ) ، حديث رقم : (١٥٥٠) . وأخرجه الحاكم في المستدرك – كتاب الأطعمة ( ٤ / ١٢٧ ) حديث رقم : ( ٧١٠٩ ) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، ووافقه الذهبي .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ( ٥ / ٤٢ ) ، المغني ( ١١ / ٥٢ ) .

(٣) أخرجه البخاري – كتاب البيوع – باب من باع نخلًا قد أبرت أو أرضًا مزروعة أو بإجارة ( ٢ / ٧٦٨ ) حديث رقم : ( ٢٠٩٠ ) ، ومسلم – كتاب البيوع – باب من باع نخلًا عليها ثمر ( ٥ / ١٦ ) حديث رقم : ( ٣٩٨٢ ) .

(٤) بدائع الصنائع ( ٥ / ٢٨ ) .

(٥) هو الإمام أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وعداده في الفقهاء الشافعية. وله عدة مؤلفات منها : كتاب الأوسط ، والإشراف في اختلاف العلماء ، والإجماع ، وغيرها ، مات في سنة ثماني عشرة وثلاث مائة. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ( ٣/١٠٢ وما بعدها ) ، شذرات الذهب: (٢/٢٨٠) .

(٦) ينظر : الإجماع لابن المنذر ( ٦١ ) ، المغني ( ١١ / ٥٢ ) .

**المسألة الثانية :**

**وجه تخريج الفرع على القاعدة**

إذا صولح الكفار على أن تكون الأرض لهم ، وللمسلمين الخراج عليها ، فإنه لا يجوز للمسلم أن يملك مواتها بالإحياء؛ لأن الموات تابع للبلد ، والتابع لا يفرد بالحكم ، وإنما يسري عليه ما يسري على المتبوع ، وهو هنا البلد ، فإذا كانت البلد لا تملك ، فمواتها لا يملك .

## المبحث السابع

مصالح الملك لا تُملك بالإحياء[١]

### المطلب الأول

دراسة الفرع فقهيًا

**تصوير المسألة :**

المصالح المتعلقة بالعامر ، كطرقه وفنائه ، ومسيل مياهه ، وحريم البئر ، والبقاع المرصدة لصلاة العيدين ، ولصلاة الاستسقاء وغيرها ، هل يجوز لأحد إحياؤها ؟

اتفق الأئمة الأربعة[٢] على أنه لا يجوز لأحد تملك هذه المصالح بالإحياء .

جاء في الهداية شرح البداية[٣] : "ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ، ويترك مرعى لأهل القرية ، ومطرحا لحصائدهم" .

وجاء في مواهب الجليل[٤]: " موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ، ولو اندرست إلا لإحياء ، وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد ، وما لا يضيق على وارد ، ولا يضر بماء بئر ، وما فيه مصلحة لنخلة،ومطرح تراب،ومصب ميزاب لدار " .

وجاء في الحاوي الكبير[٥] : " إذا ملك عامرا من بلاد الإسلام ... صار مالكا له ولحريمه ومرافقه من فناء ، وطريق ومسيل ماء وغير ذلك من مرافق العامر التي لا يستغني العامر عنها ،

---

(١) ينظر : كشاف القناع ( ٩ / ٤٤٠ ) .

نص المسألة في الكشاف : " ( ولا يملك بإحياء ما قرب ) عرفًا ( من العامر ، وتعلّق بمصالحه كطرقه وفنائه ) ما اتسع أمامه ( ومجتمع ناديه ) أي : جماعته ( ومسيل مياهه ، ومطَّرح قُمامته ، ومُلقى ترابه ، و ) وملقى ( آلاته ) التي لا نفع بها ( ومرعاه ، ومحتطبه ، وحريم البئر ، و ) حريم ( العين ، ومرتكض الخيل ) أي : المحل المعد لركضها ( ومدافن الأموات، ومناخ الإبل ، والمنازل المعتادة للمسافرين حول المياه ، والبقاع المرصدة لصلاة العيدين ، و ) لصلاة ( الاستسقاء ، و ) لصلاة ( الجنائز ، و ) البقاع المرصدة لـ ( دفن الموتى ) ولو قبل الدفن ( ونحوه ، فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه ) " .

(٢) ينظر : البحر الرائق ( ٨ / ٢٤٠ ) ، الهداية شرح بداية المبتدي ( ٤ / ١٠٠ ) ، التاج والإكليل ( ٦ / ٣ )، مواهب الجليل ( ٧ / ٦٠١ وما بعدها ) ، الحاوي الكبير ( ٧ / ٤٧٥ ) ، المهذب (٤٢٣/١) ، المغني (٦/ ١٦٨)، الإنصاف ( ٦ / ٣٥٩ ) .

(٣) ( ٤ / ١٠٠ ) .

(٤) ( ٧ / ٦٠١ وما بعدها ) .

(٥) ( ٧ / ٤٧٥ ) .

فلا يجوز أن يملك ذلك على أهل العامر بإحياء ولا غيره ، فمن أحياه لم يملكه".

وجاء في المغني[١] : " وما قرب من العامر ، وتعلق بمصالحه من طرقه ومسيل مائه ، ومطرح قمامته ، وملقى ترابه وآلاته ، فلا يجوز إحياؤه بغير خلاف في المذهب ".

**واستدلوا بما يلي :**

**الدليل الأول :**

قول النبي ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق »[٢].

وجه الدلالة : دل الحديث بمفهومه على أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء ، ومصالح الملك تتعلق بحق المسلم[٣] .

**الدليل الثاني :**

لأنّه تابع للمملوك ، فلو جوزنا إحياءه لبطل الملك في العامر على أهله[٤] .

**الدليل الثالث :**

أنه لو جاز ذلك لضيقنا على الناس في أملاكهم وطرقهم ، وهذا لا يجوز ، فحاجتهم متحققة في ذلك[٥] .

---

(١) لابن قدامة ( ٦ / ١٦٨ ) .

(٢) سبق تخريجه ص : ٣١ من هذا البحث .

(٣) ينظر : المغني ( ٦ / ١٦٨ ) .

(٤) المرجع السابق

(٥) ينظر : البحر الرائق ( ٨ / ٢٤٠ ) ، المهذب ( ١ / ٤٢٣ ) .

## المطلب الثاني

## تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :

( ما قارب الشيء يعطى حكمه )

## المسألة الأولى :

## شرح القاعدة الفقهية

**الفرع الأول : معنى القاعدة :**

**أولًا : المعنى الإفرادي للقاعدة :**

**قارب:** أي دنا فهو قريبٌ[١]، قال تعالى: ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[٢].

**حكمه** : سبق تعريفه لغةً واصطلاحًا[٣] .

**ثانيًا : المعنى الإجمالي للقاعدة :**

أنّ ما قارب الشيء بحيث لا يمكن فصله عنه وتجزأته عقلًا أو شرعًا ، فإنه لا يفرد بحكم ، وينزل منزلة المعدوم من حيث تعلق الأحكام به ، ويعطى حكم ما قاربه ، فإنّ ما لم يرد الشرع بتقرير حكمه يتعين تقريبه بقواعد الشرع[٤] .

وهذه القاعدة قريبة جدًا من القاعدة التي سبقت دراستها **"التابع لا يفرد بحكم"** ، وقد عدها بعض الفقهاء من القواعد ذات الصلة بها .

---

(١) ينظر : القاموس المحيط ( ١ / ١٥٧ ) ، مختار الصحاح ( ١ / ٢٢٠ ) ، مادة : ( ق ر ب ) .

(٢) سورة الأعراف ، آية : ٥٦ .

(٣) ص : ٦٧ من هذا البحث .

(٤) ينظر : موسوعة القواعد الفقهية ( ١٢ / ٥٦ ) .

**الفرع الثاني : أدلة القاعدة :**

١. قول النبي ﷺ : « إنّ الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه .. »[١] .

**وجه الدلالة :**

أن النبي ﷺ بيّن أن من وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام ، لأنها مقاربة للحرام ، ومعنى: يوشك : يقرب[٢] .

٢. قول النبي ﷺ « .. وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[٣] .

**وجه الدلالة :**

أنّ النبي ﷺ أمرنا بتنفيذ أوامر الشارع قدر المستطاع ، فإذا لم يمكن تحقيق هذا الأمر إلا بالزيادة عليه ، فإنها متعينة ؛ لأنه المستطاع ، والحديث نص على عمل المستطاع ، فيسري حكم الكل على البعض[٤] .

٣. أنّ المقارب للشيء في الحكم قربًا لا يمكن تجزأته عنه ، لا يمكن أن يجعل له حكم مغاير لما قاربه ، فبقي أن نعطي له حكم ما قاربه .

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب البيوع – باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات (٤٣٠/٧) حديث رقم: (٢٠٥١)، ومسلم –كتاب المساقاة – باب أخذ الحلال وترك الشبهات(١٠/ ٤٠٩) حديث رقم : (٤١٧٨ ) .

(٢) ينظر : المصباح المنير ( ١ / ١٥٨ ) .

(٣) أخرجه البخاري – كتاب الاعتصام بالكتاب – باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ( ٢٤ / ٨٢ ) حديث رقم:(٧٢٨٨) ، ومسلم –كتاب الحج – باب الحج مرة في العمر ( ٤ / ١٠٢ ) حديث رقم : ( ٣٣٢١ ) .

(٤) ينظر : رسالة القواعد والضوابط الفقهية من المغني لابن قدامة من كتب الجراح والديات وقتال أهل البغي والمرتد ، لعبدالملك السبيل ، ص: ( ١٤٠ ) .

**المسألة الثانية :**

**وجه تخريج الفرع على القاعدة**

أنّ المصالح المتعلقة بالعامر ، كطرقه وفنائه ، ومسيل مياهه ، وحريم البئر ، والبقاع المرصدة لصلاة العيدين ، ولصلاة الاستسقاء وغيرها ، لا يجوز إحياؤها ؛ لأنّها متعلقة بحقوق المسلمين ، ولأنّ في تملكها تضييقًا عليهم .

وهذه المصالح المتعلقة بأملاك المسلمين لم ينص على حكم تملكها ، فلمّا لم يُنص عليه ،وعلمنا أنها لا تتجزأ عن أملاك المسلمين ومصالحهم،أعطيناها حكم المملوك لهم لمقاربتها له.

## المبحث الثامن

لا يجوز للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه[١]

### المطلب الأول

دراسة الفرع فقهيًا

**تصوير المسألة :**

الموات القريب من العامر،المتعلق بمصالحه ، الذي لا يجوز إحياؤه ، هل يجوز للإمام إقطاعه ؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للإمام إقطاع مرافق العمران المجاورة له،والمتعلقة بمصالحه.

جاء في بدائع الصنائع[٢] : " وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبا بها لأهلها ، أو مرعى لهم ، لا يكون مواتا ، حتى لا يملك الإمام إقطاعها ".

وجاء في مواهب الجليل[٣] :"المجاورة للقرى ، والمتوسطة بينها ، لا يقطع الإمام منها شيئًا؛لأنها ليست كالعفاء[٤] من الأرض التي لعامة المسلمين ، إنما هي حق من حقوقهم ، كالساحة للدور" .

وجاء في الأم[٥] : " وليس للسلطان أن يعطي إنسانا ما لا يحل للإنسان أن يأخذه ، من موات لا مالك له ، أو حق لغيره يعرفه له . والسلطان لا يحل له شيئا ، ولا يحرمه ، ولو أعطى السلطان أحدا شيئا لا يحل له لم يكن له أخذه " .

وجاء في كشاف القناع[٦] : "ولا يجوز للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه ، مما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه " .

---

(١) كشاف القناع ( ٩ / ٤٤١ ) .

نص المسألة : " ( ولا يجوز للإمام إقطاع مالا يجوز إحياؤه ) مما قرب من العامر ، وتعلَّق بمصالحه ؛ لأنه في حكم المملوك لأهل العامر " .

(٢) ( ٦/ ١٩٤) .

(٣) (٦ /١٢) .

(٤) العَفاء بفتح العين : هو التراب، وقيل: هو الدروس والهلاك . ينظر : لسان العرب ( ٧٢/١٥) مادة : (عفا) .

(٥) للشافعي ( ٤ / ٤٦ ) ، وللاستزادة : ينظر : حاشية قليوبي ( ٣ / ٩٠ ) .

(٦) للبهوتي ( ٩ / ٤٤١ ) ، وللاستزادة : ينظر : المغني ( ٦ / ١٧٣ ، ١٨٤ ) ، الإنصاف ( ٦ / ٢٦١ ) .

**والأدلة على ذلك :**

١. ماروي عن النبي ﷺ أنه قال : « من أحيا أرضًا ميتة في غير حق مسلم فهي له ، وليس لعرق ظالم حق »[١] .

**وجه الدلالة** : أن ما قرب من العامر ، وتعلق بمصالحه هو حق للمسلمين ؛ فلا يملك بالإحياء ، ولا يقطع ؛ لأنه تابع للملوك[٢].

٢. ماروي عن النبي ﷺ أنه قال :« لا ضرر ولا ضرار »[٣] .

**وجه الدلالة** : أنّ في إقطاع الإمام لهذه المرافق إضرارًا بالمسلمين ، فلم يجز .

٣. أن ما كان من مرافق أهل البلدة فهو حق لهم ، وفي الإقطاع إبطالٌ لحقهم[٤] .

٤. لأنه في حكم المملوك لأهل العامر[٥] ، ولا غنى للمسلمين عنه ، فلا ينفرد به في الانتفاع .

---

(١) أخرجه البخاري –كتاب المزارعة – باب من أحيا أرضًا مواتًا ( ٢ / ٨٢٢ ) . وزيادة : ( في غير حق مسلم ) عن عمرو بن عوف .

(٢) ينظر : المغني ( ٦ / ١٦٨ ) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت–كتاب الأحكام–باب من بنى في حقه ما يضر بجاره(٧/٢٤٠) حديث رقم : (٢٣٤٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى عن أبي سعيد الخدري –كتاب الصلح – باب لا ضرر ولا ضرار (٦/٧٠) حديث رقم : (١١١٦٦) . قال الألباني : صحيح . ينظر : إرواء الغليل (٦/٦٧) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ( ٦ / ١٩٤ ) .

(٥) ينظر : كشاف القناع ( ٩ / ٤٤١ ) .

## المطلب الثاني

## تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :

( تصرف الولي منوط بالمصلحة )

### المسألة الأولى :

### شرح القاعدة الفقهية

**الفرع الأول : معنى القاعدة :**

**أولًا : المعنى الإفرادي للقاعدة :**

**الولي لغة** : مشتق من الولْي وهو : القرب ، يقال : وَلِيَ الشيءَ ووَلِيَ عليه وِلايةً ووَلايةً ، وكلّ من ولي أمر أحد فهو وليه[١] .

**واصلاحًا** : هو الذي يحق له التصرف في مال الغير بدون استحصال إذن برضاء صاحب المال[٢] .

**المنوط في اللغة** : هو المعلق ، يقال : ناطَ الشيءَ يَنُوطُه نَوْطاً عَلَّقه ، والنَّوْطُ ما عُلِّق ، وناط الأمر بفلان ونيط عليه الشيء عهد به إليه[٣] .

**اصطلاحًا** : لا يخرج عن معناه اللغوي ، فمقصوده : التعليق والربط .

**المصلحة** : الصاد واللام والحاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خِلاف الفَساد. يقال صلُحَ الشَّيءُ يصلُحُ صلاحاً[٤] .

**واصطلاحًا** : عرفها الإمام الغزالي[٥] – رحمه الله – بقوله : " أما المصلحة فهي عبارة في

---

(١) ينظر: لسان العرب ( ١٥ / ٤٠٥ ) مادة : ( ولي ) ، معجم مقاييس اللغة ( ٦ / ١٤١ ) مادة : ( ولي ) ، المصباح المنير ( ٢ / ٦٧٢ ) .

(٢) ينظر : درر الحكام ( ١ / ٥٢ ) .

(٣) ينظر : المعجم الوسيط ( ٢ / ٩٦٣ ) مادة : ( ناط ) ، لسان العرب ( ٧ / ٤١٨ ) مادة : ( نوط ) .

(٤) ينظر : معجم مقاييس اللغة ( ٣ / ٣٠٣ ) مادة : ( صلح ) ، لسان العرب ( ٢ / ٥١٦ ) مادة : ( صلح ) .

(٥) هو الإمام الجليل محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي،الشافعي،أبو حامد الغزالي،برع في الفقه،ومهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين،ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة،من مؤلفاته:المستصفى في أصول الفقه،والمنخول، ،والمنتحل في الجدل،وتهافت الفلاسفة،وغيرها،وتوفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة . ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦وما بعدها)،وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩ وما بعدها ).

الأصل عن جلب منفعة ، أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك ؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنّا نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة "[١] .

**ثانيًا : المعنى الإجمالي للقاعدة :**

أنّ تصرف الإمام – وكل من ولي من أمور المسلمين شيئًا – في أمور رعيته يجب أن يكون معلقًا على المصلحة ، وأن تكون مقصودة في تصرفه ، وكل تصرف لا يبنى عليها فهو غير صحيح ولا جائز[٢] .

**الفرع الثاني : أدلة القاعدة :**

**من الكتاب :**

١. قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[٣] .

٢. قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾[٤] .

**وجه الدلالة من الآيتين :**

أنّه إذا كان لا يجوز التصرف في مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة ؛ لأنّ اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة[٥] .

---

(١) ينظر : المستصفى ( ١ / ٣٧٨ – ٣٧٩ ) .

(٢) درر الحكام ( ١ / ٩٨ ) ، موسوعة القواعد الفقهية ( ٢ / ٣٠٦ ) .

(٣) سورة الأنعام ، آية : ١٥٢ .

(٤) سورة النساء ، آية : ١٢٧ .

(٥) ينظر : قواعد الأحكام ( ٢ / ٧٥ ) .

**من السنة :**

١. قول النبي ﷺ : « ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة »[(١)] .

٢. قوله ﷺ : « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده،وهى مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده ، وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »[(٢)] .

**وجه الدلالة من الحديثين :**

دل الحديثان على أنّ كل من ولي أمرًا من أمور المسلمين فعليه أن يجتهد لهم وينصح ، ومقتضى النصيحة أن يسعى لهم بالمصلحة .

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب الأحكام – باب من استرعى رعية فلم ينصح (٦/٢٦١٤)حديث رقم : (٦٧٣١)،ومسلم – كتاب الإيمان – باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١/٤٥٦) حديث رقم :(٣٨٠ ) .

(٢) أخرجه البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله : وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ( ٦ / ٢٦١١) حديث رقم : ( ٦٧١٩ ) ، ومسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية ( ١٢ / ٢٠٩ ) حديث رقم : ( ٤٨٢٨ ) .

**المسألة الثانية :**

**وجه تخريج الفرع على القاعدة**

أنّ الموات القريب من العامر ، المتعلق بمصالحه ، لا يجوز إحياؤه ، ولا يجوز للإمام إقطاعه ؛ لأنّه حق للمسلمين ، وفي إقطاعه إبطال لحقهم ، وإضرار بهم ، ويجب على الإمام أن يكون تصرفه على رعيته منوطًا بالمصلحة ، إذ في إقطاعه لهذا الموات إهمال للمصلحة ، وهو لا يجوز .

## المبحث التاسع

المعادن الظاهرة والباطنة لا تملك بإحياء[١]

## المطلب الأول

دراسة الفرع فقهيًا

**تصوير المسألة :**

هل تملك المعادن الظاهرة – وهي التي لا تفتقر إلى عمل في استخراجها – والمعادن الباطنة – وهي التي تحتاج في استخراجها إلى حفر ومؤنة – بالإحياء ؟

**أولًا : المعادن الظاهرة :**

اختلف الفقهاء في حكم تملك المعادن الظاهر بالإحياء على قولين :

**القول الأول** : أنها لا تملك بالإحياء .

**قال به** : الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

**القول الثاني** : أن حكمها للإمام ، يعطيها من يشاء .

**قال به** : المالكية[٥] .

**أدلة القول الأول :**

**الدليل الأول :**

عن أبيض بن حمال[٦] ﷺ : أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح ، فقطع له ، فلما

---

(١) ينظر : كشاف القناع ( ٩ / ٤٤٢ ) .

نص المسألة : " ( ولا تملك معادن ظاهرة ) بإحياء ( ولا تحجر ) أي لا يجوز لأحد أن يتحجرها ليختص بها ... ولا تملك ولا تحتجر معادن ( باطنة ) وهي التي تحتاج في إخراجها إلى حفر ومؤنة ( ظهرت ) الباطنة ( أو لا ، كحديد ونحوه ) ... ( بإحياء ) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ( ٦ / ١٩٤ ) ، الدر المختار ( ٦ / ٤٣٣ ) .

(٣) ينظر : جواهر العقود ، للأسيوطي ( ١ / ٢٤٢ ) ، حاشية البجيرمي على الخطيب ( ٣ / ٦٠٦ ) .

(٤) ينظر : المغني ( ٦ / ١٧٣ ) ، الروض المربع ( ٢٨٥ ) .

(٥) ينظر : حاشية الدسوقي ( ١ / ٤٨٧ ) ، مواهب الجليل ( ٣ / ٢٠٧ ) .

(٦) هو أبيض بن حمال بن مرثد بن ذي لحاق بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سدد بن زرعة بن سبأ الأصغر المأربي السبائي ، له صحبة روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه سعيد ، وسمير بن عبد المدان ، وفد على النبي ﷺ إلى

أن ولى قال رجل من المجلس : أتدري ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العد[١] . قال : فانتزعه منه[٢] .

**وجه الدلالة :**

أن النبي ﷺ لما علم أن ما أقطعه لأبيض بن حمال هو بمنزلة الماء الجاري الذي يحتاجه المسلمون ، انتزعه منه .

**الدليل الثاني :**

أنّ في تملكها إضرارًا بالمسلمين وتضييقا عليهم ؛ إذ تتعلق بها مصالحهم ، فلم يجز تملكها بالإحياء[٣] .

**الدليل الثالث :** لأنّها حق لعامة المسلمين ، وفي تملكها إبطالٌ لحقهم[٤] .

**دليل القول الثاني :**

أن المعادن قد يجدها شرار الناس ، فلو لم يكن حكم تملكها للإمام لأدى إلى الفتن والهرج[٥].

**ويمكن مناقشته بما يلي :**

أنّه لا يجوز للإمام تمليكها لأحد دون أحد ؛ للحديث السابق .

---

المدينة، وقيل بل لقيه بكة في حجة الوداع . ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة ( ٢٣/١) ، وتهذيب التهذيب (١٦٥/١) ، وتهذيب الكمال ( ٢/ ٢٧٤) .

(١) الماء العد هو: الدائم الذي له مادة لا انقطاع لها ، مثل : ماء العين ، وماء البئر . ينظر:لسان العرب (٢٨١/٣) مادة:(عدد) .

(٢) أخرجه الترمذي –كتاب الأحكام – باب ما جاء في القطائع ( ٣ / ٦٦٤ ) ، حديث رقم : (١٣٨٠) ، وقال: حديث غريب، وقال الألباني : حسن ، وأخرجه النسائي –كتاب إحياء الموات – باب الإقطاع ( ٣ / ٤٠٦ ) حديث رقم : ( ٥٧٦٧ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ٦ / ١٧٣ ) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ( ٦ / ١٩٤ ) .

(٥) ينظر : حاشية الدسوقي ( ١ / ٤٨٧ ) .

**الراجح :**

بناء على ما سبق من استعراض الأقوال ، وأدلة كل فريق ، ومناقشتها ، يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ؛ لقوة أدلتهم ، وصراحتها ، ويشهد له قول النبي ﷺ : « المسلمون شركاء فى ثلاث في الماء والكلأ والنار »[١] .

**ثانيًا : المعادن الباطنة :**

اختلف الفقهاء في حكم تملكها بالإحياء على ثلاثة أقوال :

**القول الأول** : أنها تملك بالإحياء .

وهو قول عند الشافعية[٢] ، وقول عند الحنابلة[٣] .

**القول الثاني** : لا تملك بالإحياء .

وهو قول عند الشافعية[٤] ، وظاهر مذهب الحنابلة[٥] .

**القول الثالث** : أنها كالمعادن الظاهرة ، حكمها للإمام .

قال به : المالكية[٦] .

**أدلة القول الأول :**

**الدليل الأول :**

أنّها موات لا ينتفع بها إلا بالعمل والمؤنة ، فتملك بالإحياء ، كالأرض[٧] .

---

(١) سبق تخريجه ص : ٦٣ من هذا البحث .

(٢) ينظر : حاشية البجيرمي ( ٣ / ٦٠٦ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ٦ / ١٧٣ ) ، الإنصاف ( ٦ / ٢٦٣ ) .

(٤) ينظر : جواهر العقود ( ١ / ٢٤٣ ) ، حاشية البجيرمي ( ٣ / ٦٠٦ ) .

(٥) ينظر : المغني ( ٦ / ١٧٣ ) ، الإنصاف ( ٦ / ٢٦٣ ) .

(٦) ينظر : حاشية الدسوقي ( ١ / ٤٨٧ ) ، مواهب الجليل ( ٣ / ٢٠٧ ) .

(٧) ينظر : المغني ( ٦ / ١٧٣ ) .

**الدليل الثاني :**

أنّها بإظهارها تهيأت للانتفاع بها من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل ، فأشبهت الأرض إذا جاءها بماء أو حاطها[١] .

**دليل القول الثاني:**

أن الإحياء الذي يُملك به هو العمارة التي تهيأ بها المحيا للانتفاع من غير تكرار عمل ، وهذا حفر وتخريب يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع .

**ونوقش بما يلي** : أنّه لو احتفر بئرا ملكها ، وملك حريمها .

**وأجيب** : بأن البئر تهيأت للانتفاع بها من غير تجديد حفر ، ولا عمارة ، وهذه المعادن تحتاج عند كل انتفاع إلى عمل وعمارة ، فافترقا[٢] .

**دليل القول الثالث :**

أصحاب هذا القول لم يفرقوا بين المعادن الظاهرة والباطنة ، فدليلهم هو نفس دليلهم في المسألة السابقة .

**الراجح :**

بناء على ما سبق من استعراض الأقوال ، وأدلة كل فريق ، ومناقشتها ، يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ؛ لقوة أدلتهم .

---

(١) ينظر : المغني ( ٦ / ١٧٣ ) .

(٢) ينظر : المرجع السابق ، وكشاف القناع ( ٩ / ٤٤٣ ) .

## المطلب الثاني

## تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :

( الضرر واجب الدفع )

### المسألة الأولى :

### شرح القاعدة الفقهية

**الفرع الأول : معنى القاعدة :**

**أولًا : المعنى الإفرادي للقاعدة :**

**الضرر لغةً** : الضَّرُّ والضُّرُّ لغتان ضد النفع ، وقيل : كل ما كان من سوء حال وفقر أَو شدّة في بدن فهو ضُرّ ، وما كان ضدّاً للنفع فهو ضَرّ[١] .

**واصطلاحًا** : معناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي ، وقد عُرّف بأنه " النازل مما لا مدفع له "[٢] .

**الواجب لغة** : الواو والجيم والباء : أصلٌ واحد ، يدلُّ على سُقوط الشيء ووُقوعِه، ووَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوباً أَي : لزمَ ، ويقال : ووَجَب البيعُ وُجوباً: حَقَّ ووَقَع[٣] .

**واصطلاحًا** : "ما توعد بالعقاب على تركه"[٤] .

**الدفع لغةً** : الدال والفاء والعين أصلٌ واحد مشهور ، يدلُّ على تنحيَة الشيء ، وهو بمعنى : الإزالة بقوة ، ويقال : ودَفع عنه الشرّ : أي أزاله بقوّة[٥] .

**واصطلاحًا** : "صرف الشيء قبل الورود"[٦].

---

(١) ينظر : لسان العرب ( ٤ / ٤٨٢ ) مادة : ( ضرر ) ، معجم مقاييس اللغة ( ٣ / ٣٦٠ ) مادة : ( ضر )

(٢) التعريفات للجرجاني ( ١٨٠ ) .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة ( ٦ / ٨٩ ) مادة : ( وجب ) ، لسان العرب ( ١/ ٧٩٣ ) مادة : ( وجب ) .

(٤) روضة الناظر ( ١ / ١٠٢ ) .

(٥) ينظر : معجم مقاييس اللغة ( ٢ / ٢٨٨ ) مادة : ( دفع ) ، لسان العرب ( ٨ / ٧٨ ) مادة : ( دفع ) .

(٦) الكليات ، للكفوري (٤٥٠ ) .

**ثانيًا : المعنى الإجمالي للقاعدة :**

تفيد القاعدة أن الضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه ودفعه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يجب دفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره .

ومن ثمّ فإن إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتب عليها ضرر بهم ، لأنّ فيها عدلًا ودفعًا لضرر أعمّ وأعظم(١) .

**الفرع الثاني : أدلة القاعدة :**

يستدل لهذه القاعدة بعدة أدلة من الكتاب والسنة ، منها :

**من الكتاب :**

١. قوله تعالى :﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾(٢) .

**وجه الدلالة :**

في الآية نهي صريح عن المضارة بالمطلَّقة ، حيث كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها ليطيل بذلك العدة عليها ويضارها ، فهنى الله عن ذلك ، وجعل من يفعل ذلك ظالما لنفسه(٣) .

٢. قوله تعالى :﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾(٤) .

**وجه الدلالة :**

في الآية نهيٌ صريح عن المضارة،سواءٌ في إضرار الأب بأن تأبى الأم إرضاع الولد،

---

(١) ينظر : موسوعة القواعد الفقهية ( ٦ / ٢٥٩ ) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ( ٢٥٤ ) .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣١ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ( ٣ / ١٥٦ ) .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

وتطلب من الوالد بسبب الولد ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة،أو بأن تفرط في حفظه، أو من الوالد بأن يمنع الأم من إرضاع الولد مع رغبتها ، أو بأن يقصر عليها في شيء مما يجب عليه ، أو بأن ينتزعه منها بلا سبب[١] .

**من السنة :**

١. قول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »[٢] .

**وجه الدلالة :**

الحديث نص في تحريم الضرر ؛ لأن النفي بلا الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع ؛ لأنه نوع من الظلم[٣] .

٢. قول النبي ﷺ « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره »[٤] .

**وجه الدلالة :**

أن النبي ﷺ حث الجار على أن لا يمنع جاره من الانتفاع والارتفاق بملكه ؛ لأنّ في منعه ضررًا له .

---

(١) ينظر : فتح القدير ، للشوكاني ( ١ / ٢٤٥ ) ، الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٦٧ ) .

(٢) سبق تخريجه ص : ٧٦ من هذا البحث .

(٣) الوجيز ( ٢٥٢ ) .

(٤) أخرجه البخاري–كتاب المظالم–باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره(٨٦٩/٢) حديث رقم:( ٢٣٣١ ) ، ومسلم –كتاب المساقاة – باب غرز الخشب في جدار الجار ( ٥ / ٤٧ ) حديث رقم : ( ٤٢١٥ ) .

**وجه تخريج الفرع على القاعدة**

أنّ المعادن الظاهرة لا يجوز أن تملك بالإحياء ؛ لأن في الانفراد بتملكها تضييقًا على المسلمين وإضرارًا بهم ،وكذلك المعادن الباطنة لا يجوز أن تملك بالإحياء؛لأن الإحياء الذي يُملك به هو العمارة التي تهيأ بها المحيا للانتفاع من غير تكرار عمل ، والمعادن الباطنة تحتاج إلى حفر وتخريب وإلى تكرار عند كل انتفاع ، فوجب المنع من إحيائها؛لأن الضرر واجب الدفع .

## المبحث العاشر

إذا مَلَكَ المُحيا ، ملكه بما فيه من المعادن الجامدة [١]

## المطلب الأول

دراسة الفرع فقهيًا

**تصوير المسألة :**

إذا ملك معصومٌ أرضًا بإحياء ما يجوز له إحياؤه ، فهل يملك ما ظهر فيها من المعادن تبعًا لملكه للأرض ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

**القول الأول** : أنه يملك المعادن تبعًا لملك للأرض .

**قال به** : الحنفية[٢] ، وقول عند المالكية[٣] ، والشافعية[٤] .

**القول الثاني** : التفريق بين المعادن الجامدة ، والمعادن الجارية .

فأمّا الجامدة : فيملكها ؛ ظاهرة أو باطنة .

وأما الجارية : ففيها روايتان :

**أظهرهما** : لا يملكها . **والثانية** : يملكها .

**وهذا قول** الحنابلة[٥] .

**القول الثالث** : أن حكمها للإمام ، يعطيها من يشاء .

**قال به** : المالكية[٦] .

---

(١) كشاف القناع ( ٩ / ٤٤٤ – ٤٤٥ ) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين ( ٢ / ٣٢١ ) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي ( ١ / ٤٨٧ ) ، مواهب الجليل ( ٣ / ٢٠٨ ) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ( ٧ / ١٢٤٦ ) ، المهذب للشيرازي ( ١ / ٤٢٤ ) ، حاشية البجيرمي ( ٣ / ٦٠٦ ) .

(٥) ينظر : المغني ( ٦ / ١٧٥ ) ، حاشية الروض المربع ، لابن قاسم ( ٥ / ٤٧٨ ) .

(٦) ينظر : حاشية الدسوقي ( ١ / ٤٨٧ ) ، مواهب الجليل ( ٣ / ٢٠٨ ) .

**أدلة القول الأول :**

**الدليل الأول :**

أنها من أجزاء الأرض ؛ فتملك بملكها على سبيل التبعية[١] .

**الدليل الثاني :**

أنّ المعدن لم يظهر إلا بالإحياء ، فصار كعينٍ استنبطها ، أو بئر احتفرها ، فهو من أرضه التي ملكها بإحيائه[٢] .

**أدلة القول الثاني :**

-أما أدلتهم على أنّه بملكه الأرض المحياة يعد مالكًا للمعادن الجامدة : فهي أدلة القول الأول.

**-وأما أدلتهم على أن المعادن الجارية لا تملك تبعًا لملكية الأرض فهي :**

١. قول النبي ﷺ : « المسلمون شركاء فى ثلاث في الماء والكلأ والنار »[٣] .

**وجه الدلالة** : أنّ الحديث دالٌ على عدم جواز اختصاص أحد بملك ما اشترك فيه المسلمون، والمعادن الظاهرة شرك بين المسلمين ، فلم يجز تملكها .

٢. القياس على الكنز ؛ بجامع أن كلًا منهما ليس من أجزاء الأرض ، فلا تملك – أي المعادن – .

**-وأما دليلهم على أنها تملك – في الرواية الثانية – فهو :**

لأنّها خارجة من أرضه المملوكة له ، فأشبهت الزرع ، والمعادن الجامدة[٤] .

**دليل القول الثالث :**

أن المعادن قد يجدها شرار الناس ، فلو لم يكن حكم تملكها للإمام لأدى إلى الفتن والهرج[٥].

---

(١) المهذب للشيرازي ( ١ / ٤٢٤ ) ، حاشية البجيرمي ( ٣ / ٦٠٦ ) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ( ٧ / ١٢٤٦ ) .

(٣) سبق تخريجه ص : ٧٦ من هذا البحث .

(٤) ينظر : المغني ( ٦ / ١٧٥ ) ، حاشية الروض المربع ، لابن قاسم ( ٥ / ٤٧٨ ) .

(٥) ينظر : حاشية الدسوقي ( ١ / ٤٨٧ ) .

**ويمكن مناقشته بما يلي :**

بأن ما ذهبوا إليه مخالف لعموم حديث النبي ﷺ « من أحيا أرضا ميتة فهي له »[١]، فإنّه دال على تمليك الأرض لمحييها بجميع أجزائها وطبقاتها[٢] .

**الراجح :**

بناء على ما سبق من استعراض الأقوال ، وأدلة كل فريق ، ومناقشتها ، يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من التفريق بين المعادن الجارية ، فلا يجوز تملكها ولكنّه أحق بها من غيره[٣]، وبين المعادن الجامدة فيجوز تملكها ؛ لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارض الراجح .

---

(١) سبق تخريجه ص : ٣١ من هذا البحث .

(٢) ينظر : كشاف القناع ( ٩ / ٤٤٥ ) .

(٣) المرجع السابق .

## المطلب الثاني

## تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :

( التابع لا يفرد بحكم )

### المسألة الأولى :

تقدم بحث هذه المسألة بفروعها في المبحث السادس في الفصل الأول من البحث .

### المسألة الثانية :

### وجه تخريج الفرع على القاعدة

لما كانت المعادن الجامدة من أجزاء الأرض ، ولم تظهر إلا بإحيائها – أي الأرض – كانت تابعة لها في الملك ؛ لأن ملك الأرض ملك لجميع أجزائها وطبقاتها ، والمعادن الجامدة منها فلا تفرد بحكم مستقل ، ويسري عليها ما يسري على المتبوع .

**الفصل الثاني: تخريج الفروع على القواعد الفقهية من قوله: ( فصل : وإحياء الأرض الموات أن يحوزها بحائط منيع ، إلى نهاية باب إحياء الموات ) وفيه ثمانية مباحث :**

**المبحث الأول**: إحياء الأرض الموات أن يحوزها بحائطٍ منيع ، بحيث يمنع الحائط ما وراءه .

**المبحث الثاني** : من حفر بئرًا ملكها وملك حريمها خمسين ذراعًا .

**المبحث الثالث** : من تحجر مواتًا ، أو أقطعه له إمام ، ولم يُتِم إحياءه؛ وطالت المدة فيلزم بإحيائه أو تركه إن حصل متشوف للإحياء .

**المبحث الرابع** : لا يُقطِع الإمام إلا ما قدر المقطَع على إحيائه .

**المبحث الخامس** : من سبق إلى معدن مباح غير مملوك فهو أحق بما يناله منه.

**المبحث السادس** : إن سبق اثنان فأكثر إلى المعدن المباح وضاق المكان عن أخذهم جملة ، أُقرع .

**المبحث السابع** : للإمام أن يحمي أرضَ موات لرعي دواب المسلمين ما لم يضيّق على المسلمين .

**المبحث الثامن** : ما حماه النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فليس لأحد من الأئمة وغيرهم نقضه ولا تغييره .

المبحث الأول

## إحياء الأرض الموات أن يحوزها بحائطٍ منيع ، بحيث يمنع الحائط ما وراءه[١]

المطلب الأول

دراسة الفرع فقهيًا

تختلف صفة الإحياء الذي يحصل به تملك الأرض عند الفقهاء باختلاف أعرافهم، وذلك على النحو التالي :

**فعند الحنفية**[٢] :

اتفقوا على وقوع الإحياء بالتالي :

أولًا : الكِراب[٣] والسقي :

فقيل : بأن يكرب الأرض ويسقيها معًا ، وقيل الكرب يكفي ، وهو قول لمحمد بن الحسن[٤]، وعنه قول آخر : بأنه لابد من بذرها مع الكرب ، وقال أبو يوسف : بالبناء والغراس ، أو الكرب ، أو السقي ، وإن سقاها مع حفر الأنهار كان إحياء لوجود الفعلين .

وقيل : الإحياء بأن يجعلها صالحة للزارعة .

ثانيًا : البناء على الأرض الموات :

وذلك بأن يحوطها ويسنمها[٥] بحيث يعصم الماء ؛ لأنه من جملة البناء وكذا إذا بذرها.

- وفي حال إحياء بعض الأرض قالوا :

لو بنى في بعض أرض الموات ، أو زرع فيها ، كان ذلك إحياء لذلك البعض دون

---

(١) كشاف القناع ( ٩ / ٤٤٨ ) .

(٢) ينظر : البحر الرائق ( ٨ / ٢٣٨ ) ، حاشية ابن عابدين ( ٦ / ٤٣٤ ) .

(٣) الكِراب : كرب الأرض هو قلبها للحرث والزرع . ينظر : لسان العرب ( ٧١١/١) مادة : ( كرب ) .

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني ، الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة ، فقيه العراق ، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل : إحدي وثلاثين ومائة ، ونشأ بالكوفة ، له كتب كثيرة في الفقه والأصول ، منها: المبسوط، والزيادات ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وغيرها ، توفي سنة تسع وثمانين ومائة بالري .ينظر: طبقات الحنفية (٤٢/٢ وما بعدها ) ، شذرات الذهب ( ٣٢٢/١ ) ، الأعلام (٨٠/٦ ) .

(٥) المسناة : هي ما رفع حول المزرعة كالجِدارِ (١١٩/٤) مادة : ( جدر ) .

غيره، إلا أن يكون ما عمر أكثر من النصف في قول أبي يوسف ، وقال محمد بن الحسن : إذا كان الموات في وسط الإحياء يكون إحياءً للكل .

**وعند المالكية[١]** :

قال عياض[٢] : اتُفق على سبعة :

تفجير الماء ، وإخراجه عن غامرها به ، والبناء ، والغرس ، والحرث ، ومثله تحريك الأرض بالحفر ، وقطع شجرها ، و كسر حجرها وتسوية حفرها وتعديل أرضها .

**وعند الشافعية[٣]** :

يختلف عندهم ما يحصل به الإحياء بحسب المقصود :

فإن كان يريده للسكنى :

فالإحياء بأن يحوطها بحائط يحظر ، ويسقفها سقفًا يوري ، وينصب عليه الباب ؛ لأنه لا يصلح للسكنى بما دون ذلك .

وإن أراد مراحا للغنم أو حظيرة للشوك والحطب :

بنى الحائط ونصب عليه الباب ؛ لأنه لا يصير مراحا وحظيرة بما دون ذلك ، وقد لا تحتاج إلى سقف ؛ لأن الدواب والغنم قد لا تحتاج في العرف إليه .

ولا يكفي عندهم بأن يعبئ أحجارًا حولها ، لكنه تحجير يصير به أولى من غيره .

---

(١) ينظر : التاج والإكليل ( ٦ / ١٢ ) ، حاشية الدسوقي ( ٤ / ٦٩ – ٧٠ ) .

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ الأوحد ، شيخ الإسلام ، القاضي أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ، ثم السبتي المالكي ، ولد في سنة ست وسبعين وأربع مئة ، من مؤلفاته : الشفا في شرف المصطفى ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك ، وجامع التاريخ ، وتوفي عام ٥٤٤ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ( ٢١٢/٢٠ وما بعدها ) ، والأعلام ( ٥ / ٩٩ ) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ( ٧ / ٤٨٦ – ٤٨٧ ) ، ( المهذب ١ / ٤٢٤ ) .

وإن أرادها للزراعة فلا بد لها من ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يجمع لها ترابا يحيط بها ، ويميزها عن غيرها .

الشرط الثاني : أن يسوق الماء إليها إن كانت يبسا من نهر أو بئر ، و للشافعية ثلاثة أوجه في ما يتم به إحياء اليابس :

الوجه الأول : أنه لا يشترط غير ذلك ؛ لأن الإحياء قد تم ، وما بقي إلا الزراعة ، وذلك انتفاع بالمحيا فلم يشترط كسكنى الدار .

والوجه الثاني : أنّه لا يملك إلا بالزراعة ؛ لأنها من تمام العمارة .

والوجه الثالث : أنه لا يتم إلا بالزراعة والسقي ؛ لأن العمارة لا تكمل إلا بذلك .

وإن كانت بطائح حبس الماء عنها ؛ لأن إحياء البطائح بأن يحبس الماء عنها بشروطه.

الشرط الثالث : أن يخزنها ليمكن زرعها .

**وعند الحنابلة :**

للحنابلة روايتان في ما يكون به الإحياء :

الرواية الأولى : تحويط الأرض إحياءٌ لها سواء أرادها للبناء ، أو للزرع ، أو حظيرة للغنم، أو الخشب ، أو غير ذلك، نص عليها الإمام أحمد[1] ، فقال : الإحياء أن يحوط عليها حائطا ويحفر فيها بئرا أو نهرا ، ولا يعتبر في ذلك تسقيف .

وذلك لما يلي :

١. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من أحاط حائطا على أرض فهى له »[2] .

---

(١) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله ابن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الذهلي الشيباني ، إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة ، ولد ببغداد عام ١٦٤هـ ، من مؤلفاته: (المسند) ، ويحتوي على ثلاثين ألف حديث ، والناسخ والمنسوخ ، وفضائل الصحابة ، توفي عام ٢٤١ هـ . ينظر:سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١ وما بعدها )، والأعلام (٢٠٣/١) .

(٢) أخرجه أبو داود – كتاب الخراج – باب إحياء الموات ( ٣ / ١٤٣ ) ، حديث رقم : ( ٣٠ ٧٩ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب إحياء الموات – باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر ( ٦ / ١٤٨ ) حديث رقم: (١١٥٩٨ ) . قال الألباني : صحيح . ينظر : إرواء الغليل ( ١٠/٦ ) .

٢. ولأنّ الحائط حاجز منيع فكان إحياء أشبه ما لو جعلها حظيرة للغنم .

ولا اعتبار بالقصد ، ولا بد أن يكون الحائط منيعا يمنع ما وراءه ، ويكون مما جرت العادة بمثله .

الرواية الثانية : الإحياء ما تعارفه الناس إحياءً .

واستندوا في ذلك لما يلي :

١. لأن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء ولم يبينه ، ولا ذكر كيفيته ، فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياءً في العرف .
٢. ولأن الشارع لو علق الحكم على مسمى باسم لتعلق بمسماه عند أهل اللسان ، فكذلك يتعلق الحكم بالمسمى إحياءً عند أهل العرف .
٣. ولأن النبي ﷺ لا يعلق حكمًا على ما ليس إلى معرفته طريقٌ ، فلمّا لم يبينه تعين العرف طريقا لمعرفته ، إذ ليس له طريق سواه .

ولا يعتبر في إحياء الأرض حرثها ولا زرعها ؛ لأنّ ذلك مما يتكرر كلّما أراد الانتفاع بها ، فلم يعتبر في الإحياء كسقيها ، وكالسكنى في البيوت .

مما سبق من عرض لأقوال المذاهب يتبين أنهم لا يستندون في أقوالهم إلى نص قاطع أو ظني ، وإنما يستدلون لأقوالهم بناءً على أعرافهم – عدا ما ذهب إليه الحنابلة من اشتراطهم التحويط في الإحياء استنادًا إلى قوله ﷺ «من أحاط حائطا على أرض فهى له»[1] – وقد صرح بعضهم بأن مرد ذلك إلى العرف كالشافعية والحنابلة .

(١) سبق تخريجه ص : ٩٦ من هذا البحث .

وقد قال الماوردي[١] من الشافعية : "وإنما أطلق رسول الله ﷺ ذكر الإحياء ولم يقيده وإن كان مختلفا ؛ لأن للناس فيه عرفا وكلهم إليه ، و لأن ما لم يتقدر في الشرع ولا في اللغة،كان تقديره مأخوذا من العرف" [٢] .

وقد سبق من مذهب الحنابلة أنهم يرجعون ما يحصل به الإحياء إلى أعراف الناس .

---

(١) هو الإمام العلامة ، أقضى القضاة ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي،الشافعي ، ولد سنة ٣٦٤هـ ،وقد بلغ ستًا وثمانين سنة ، من مؤلفاته : الحاوي الكبير ، والأحكام السلطانية،وقانون الوزارة وسياسة الملك ، مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة. ينظر:سير أعلام النبلاء (٦٥/١٨)،الأعلام (٣٢٧/٤) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ( ٧ / ٤٨٦ ) .

المطلب الثاني

تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :

( ما لم يرد الشرع بتقديره فالمرجع فيه إلى العرف )

## المسألة الأولى :

## شرح القاعدة الفقهية

### الفرع الأول : معنى القاعدة :

**أولًا : المعنى الإفرادي للقاعدة :**

**التقدير لغةً** : القاف والدال والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على مَبْلَغ الشَّيء وكُنهه ونهايته ، فالقدر: مبلغُ كلِّ شيء . وقَدَرتُ الشّيءَ أَقْدِرُه وأَقْدُرُه من التقدير، وقدَّرته أُقَدِّره[١] .

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي .

**العرف لغةً** : ( العين والراء والفاء ) أصلان صحيحان لهما معنيان في اللغة :

أحدهما : تتابُع الشيء متَّصلاً بعضُه ببعض .

الثاني : السكون والطُّمَأنينة ، ومنه المعرفة ، تقول: عَرَف فلانٌ فلاناً عِرفاناً ومَعرِفة، وهذا أمر معروف ، وهذا يدل على سكونه إليه[٢] .

**واصطلاحًا** : عرف بعدة تعريفات منها :

١. " عادة جمهور قوم في قول أو فعل "[٣] .

٢. " ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول "[٤] .

ولعل الثاني هو الأكثر قربًا للمعنى .

**ثانيًا : المعنى الإجمالي للقاعدة :**

هذه القاعدة تبين أثر العرف وعادة الناس في معاملاتهم وتصرفاتهم ، فالإذن بالشيء إذا كان مطلقًا لم يرد له تقدير فهو يرجع إلى المتعارف المعتاد ، وكذلك إذا أقر إقرارًا مطلقًا بأمر

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ( ٥ / ٦٢ ) مادة : ( قدر ) ، مختار الصحاح ( ١ / ٢١٩ ) مادة : ( ق د ر ) .

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة ( ٤ / ٢٨١ ) مادة : ( عرف ) ، القاموس المحيط ( ١ / ١٠٨١ ) .

(٣) ينظر : المدخل الفقهي العام ( ٢ / ٨١٦ ) .

(٤) ينظر : التعريفات ، للجرجاني ( ١ / ١٩٣ ) .

ما فهو ينصرف إلى المتعارف المعتاد في مثله ، وإذا أطلق عقد كبيع أو نكاح أو إجارة أو غير ذلك فإنه ينصرف دائمًا إلى المتعارف المعمول به بين الناس في العادة[١] .

**الفرع الثاني : أدلة القاعدة :**

ما استدل به لقاعدة " الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة " في المبحث الأول من الفصل الأول يستدل به لهذه القاعدة[٢] .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ( ١٩٦ ) ، موسوعة القواعد الفقهية ، للبورنو ( ١٠ / ٦٥٧ ) .

(٢) ينظر : ص: ٣٣ من هذا البحث .

**المسألة الثانية :**

**وجه تخريج الفرع على القاعدة**

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في صفة الإحياء الذي يحصل به الملك بحسب ما اعتادوه وتعارفوا عليه ، والإذن بالإحياء جاء مطلقًا من غير تحديد لكيفيته « من أحيا أرضا ميتة فهي له »[1] ، فرجع في صفته إلى العرف ؛ لأن ما لم يرد الشرع بتقديره فالمرجع فيه إلى العرف .

(١) سبق تخريجه ص : ٣١ من هذا البحث .

المبحث الثاني

## من حفر بئرًا ملكها وملك حريمها خمسين ذراعًا [١] .

المطلب الأول

دراسة الفرع فقهيًا

**تصوير المسألة :**

من جدد حفر بئرٍ قد انطمت ، وذهب ماؤها ، أو انقطع ماؤها فاستخرجه فإنّه يملكها ، ويملكُ حريمها ، ولكن ما مقدر الحريم الذي يملك ؟

**تحرير محل النزاع :**

- اتفق الفقهاء على أن من حفر بئرًا في أرض الموات فإنه يملكها .
- ولا خلاف بين الفقهاء في أنّ من ملك بئرًا فقد ملك حريمها ؛ وذلك لحاجة الحفر والانتفاع ، فلا يجوز لأحد إحياء حريمها[٢] .
- واختلف فقهاء المذاهب في تحديد مقدار للحريم من عدمه على النحو التالي :

---

(١) ينظر : كشاف القناع ( ٩ / ٤٥١ ) .

نص المسألة : ( وإن حفر ) في موات ( بئرًا عادية ) بتشديد الياء ، نسبة إلى عاد ، ولم يرد عادًا بعينها ، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول وكانت له آثار في الأرض نُسب إليها كل قديم ، فلذا قال ( وهي القديمة التي انطمت ، وذهب ماؤها، فجدد حفرها وعمارتها ، أو انقطع ماؤها فاستخرجه ، ملكها وملك حريمها خمسين ذراعًا من كل جانب و ) البئر (غير العادية ) حريمها ( على النصف ) من حريم العادية ، فهو خمسة وعشرون ذراعًا من كل جانب.

(٢) ينظر : البحر الرائق ( ٨ / ٢٤٠ ) ، بدائع الصنائع ( ٦ / ١٩٥ ) ، التاج والإكليل (٣/٦) ، الذخيرة (١٥١/٦) ، تكملة المجموع ( ١٥ / ٢١٧ ) ، الحاوي الكبير ( ٧ / ٤٨٨ ) ، المغني (٦ / ١٩٧) ، شرح منتهى الإرادات (٣٦٦/٢).

**أولًا : القول بالتحديد :**

اختلف القائلون بتحديد مقدار محدد لحريم البئر على ثلاثة أقوال :

**القول الأول:** أنّ حريم البئر العادية[١] خمسون ذراعًا[٢] ، وحريم البئر البدية[٣] خمسة وعشرون ذراعًا.

**قال به** : الحنابلة[٤] .

**القول الثاني** : أنّ حريم البئر أربعون ذراعًا ، سواء كانت للعطن[٥] أو للناضح[٦] .

**قال به** : أبو حنيفة[٧] .

**القول الثالث** : أنّ حريم بئر العطن أربعون ذرعًا ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعًا .

**قال به** : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٨] .

**دليل القول الأول :**

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا ، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا »[٩] .

والنص صريح في الدلالة على القول .

**ويمكن أن يناقش الدليل من وجهين :**

الأول : ما ذكر في سند الحديث من مقال .

---

(١) يطلقون العادي على : الشيء القديم الذي لا يعرف له مالك ، نسبة إلى قبيلة عاد البائدة ، والمقصود هنا أنها البئر القديمة . ينظر : معجم لغة الفقهاء ( ٣٥٦/١) .

(٢) الذّراع المعماريّة تساوي ٧٥,٨ سنتيمترًا،والذراع الهاشمية هي:٣٢ إصبعا،أو ٦٤ سنتميترا وهي تختلف من مذهب إلى مذهب،ومن بلاد إلى أخرى. ينظر : لسان العرب (٣١١/١ )،وموسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية ص(١٢٨).

(٣) البَدِيءُ : البئر التي حُفِرت في الإسلام حَدِيثةً . ينظر: لسان العرب (٢٦/١) مادة: (بدأ) .

(٤) ينظر : المغني ( ٦ / ١٩٧ ) ، شرح منتهى الإرادات ( ٢ / ٣٦٦ ) .

(٥) العَطَنُ للإبل كالوَطَنِ للناس وقد غَلَبَ على مَبْرَكِها حولَ الحوض . ينظر:لسان العرب (٢٨٦/١٣) مادة (عطن) .

(٦) الناضحُ : هو البعير أَو الثور أَو الحمار الذي يستقى عليه الماء . ينظر : لسان العرب ( ٦١٨/٢ ) مادة:(نضح) .

(٧) ينظر : البحر الرائق ( ٨ / ٢٤٠ ) ، بدائع الصنائع ( ٦ / ١٩٥ ) .

(٨) ينظر : المراجع السابقة .

(٩) أخرجه الدارقطني – كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري – باب في المرأة تقتل إذا ارتدت (٢٢٠/٤) ، حديث رقم : (٦٣) . وقال – أي الدارقطني – : الصحيح من الحديث أنه مرسل عن بن المسيب ومن أسنده فقد وهم .

الثاني:أنّ الأراضي تختلف بالرخاوة والصلابة،فلا يمكن تحديد قدر معين تشترك فيه[١].

**أدلة القول الثاني :**

**الدليل الأول** : قول النبي ﷺ « حريم البئر أربعون ذراعا من جوانبها ، كلها لأعطان الإبل ، والغنم »[٢] .

**وجه الدلالة** : أن اللفظ عام ، وهو نص في المسألة على تحديد المقدار .

**الدليل الثاني :**

أن دخول الحريم لحاجة البئر إليه، وحاجة الناضح تندفع بأربعين ذراعًا من كل جانب[٣].

**أدلة القول الثالث :**

**الدليل الأول :**

قوله النبي ﷺ « حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم بئر العطن أربعون ذراعًا ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا »[٤] .

**ويناقش بما يلي :**

١. أنّ الحديث لم يعرف له سند مرفوع إلى النبي ﷺ ، فلا يمكن الاحتجاج .

٢. يحتمل أنّ النبي ﷺ قاله في بئر خاص ، وللإمام ولاية ذلك[٥] .

---

(١) ينظر : الذخيرة ( ٦ / ١٥١ ) ، والتاج والإكليل ( ٦ / ٣ ) .

(٢) أخرجه البيهقي في السن الكبرى – كتاب إحياء الموات – باب ما جاء في حريم الآبار (١٥٥/٦) حديث رقم:(١٢٢١٤) ، والإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم :( ١٠٤١١) ، قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه رجل لم يسم ، وبقية رجاله ثقات . ينظر: مجمع الزوائد (١٤٦/٤) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ( ٦ / ١٩٥ ) .

(٤) بهذا اللفظ أورده الحنفية في كتبهم – ينظر : البحر الرائق (٢٤٠/٨) ، المبسوط للسرخسي (٢٣/ ٢٨٦) ، بدائع الصنائع (١٩٥/٦) – ولم أجده في كتب السنن ، وإنما أورده الزيلعي في كتابه : نصب الراية (٢٩٢/٤) ، وقال: غريب. وأورده ابن حجر في كتابه : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ( ٢/ ٢٤٥) وقال : لم أجده هكذا .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ( ٦ / ١٩٥ ) .

**الدليل الثاني :**

أنّ قدر الحاجة يختلف ؛ فقد يحتاج إلى أن يسير دابته للاستقاء ، وقَد يطول الحبل وبئر العطن بيده للاستقاء منه فتقل الحاجة ، فلا بد من التفاوت[١] .

**ونوقش بما يلي :**

أنّه قد يستقي من العطن بالناضح ومن بئر الناضح باليد ، فاستوت الحاجة فيهما ، وأنه يمكنه أن يدير البعير حول البئر ، فلا يحتاج فيه إلى زيادة مسافة[٢] .

**ثانيًا : القول بعدم التحديد :**

قال المالكية[٣]،والشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[٥]: ليس لحافر البئر مقدارًا محددًا من حريمها، بل هو بقدر الحاجة .

**أدلتهم :**

**الدليل الأول :**

قول النبي ﷺ : « حريم البئر مد رشائها[٦] »[٧] .

**وجه الدلالة** : أنّ الحديث لم يحدد قدرًا محددًا للحريم ؛ لأن ذلك ثبت لدفع الضرر فقدر بمد الرشاء من كل جانب ؛ لأن الحاجة تندفع به[٨] .

**الدليل الثاني :**

لاختلاف الأراضي بالرخاوة والصلابة ، ففرق بين بئر في أرض رخوة ، وبئر في أرض صلبة أو في صفاء ، فلكلٍ قدر يُحتاج إليه قد يختلف عن الآخر باختلاف نوع الأرض[٩] .

---

(١) ينظر : البحر الرائق ( ٨ / ٢٤٠ ) ، الهداية شرح البداية ، للمرغيناني ( ٤ / ١٠٠ ) .

(٢) ينظر : المرجع السابق .

(٣) ينظر : الذخيرة (٦ /١٥١) ، التاج والإكليل (٦/٣) .

(٤) ينظر : روضة الطالبين ( ٥ / ٢٨٣ ) ، الحاوي الكبير ( ٧ / ٤٨٨ ) .

(٥) ينظر : المغني ( ٦ / ١٩٧ ) ، الفروع لابن مفلح ( ٧ / ٢٩٩ ) .

(٦) الرشاء : رسن الدلو ، وهو ما يُتَوَصَّلُ به إلى الماء . ينظر : لسان العرب (٣٢٢/١٤) مادة : (رشا) .

(٧) أخرجه ابن ماجة – كتاب الرهون – باب حريم البئر ( ٢ / ٨٣١ ) ، حديث رقم : (٢٤٨٧) . قال الجوزي: الحديث ضعيف ، ففيه منصور ، قال ابن حبان : لا يحتج به إذا انفرد . ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٢٥/٢).

(٨) ينظر : المبدع شرح المقنع ( ٥ / ١٨٢ ) .

(٩) ينظر : الذخيرة ( ٦ / ١٥١ ) ، التاج والإكليل ( ٦ / ٣ ) .

**الدليل الثالث :**

أنّ ملك المحيي لحريم البئر ثبت للحاجة ، فتقدر بقدرها ، ولا يمكن تحديد قدر معين لجميع الآبار ، فتختلف البئر التي يستقي منها بيده عن غيرها[١] .

**الترجيح :**

بناء على ما سبق من استعراض الأقوال ، وأدلة كل فريق ، يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بعدم تحديد قدر محدد من الحريم ، وأن ذلك راجع إلى الحاجة فيقدر بقدرها لقوة أدلتهم ، وصراحتها ، وقد حمل الشافعي[٢] اختلاف الروايات في التحديد على اختلاف القدر المحتاج إليه[٣] ، وهو كلام وجيه .

---

(١) ينظر : المبدع شرح المقنع ( ٥ / ١٨٣ ) .

(٢) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي أبو عبد الله الشافعي المكي . ولد عام ١٥٠هـ ، من مؤلفاته : الأم وهو أشهر مؤلفاته ، وأحكام القرآن ، والرسالة . توفي عام ٢٠٤ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ( ١٠/ ٥وما بعدها ) ، وتهذيب التهذيب (٩/٢٣ وما بعدها ) ، والأعلام ( ٦/٢٦ ) .

(٣) ينظر : روضة الطالبين ( ٥ / ٢٨٣ ) .

## المطلب الثاني

## تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :

( ما قارب الشيء يعطى حكمه )

### المسألة الأولى :

### شرح القاعدة الفقهية

تقدم بحث هذه المسألة بفروعها في المبحث السابع في الفصل الأول من البحث .

### المسألة الثانية :

### وجه تخريج الفرع على القاعدة

أنّ من جدد حفر بئر قد انطمت ، وذهب ماؤها ، أو انقطع ماؤها فاستخرجه فإنه يملكها ، ويملك حريمها ؛ وذلك لحاجة الحفر والانتفاع ، فلا يجوز لأحد إحياء حريمها ؛ لأنّه لا يتجزأ عن البئر في الحاجة ، فلا يفرد بحكم مستقل ، ويعطى حكم البئر ؛ لأنه مقارب لها.

المبحث الثالث

## من تحجر مواتًا ، أو أقطعه له إمام ، ولم يُتِم إحياءه ؛ وطالت المدة فيلزم بإحيائه أو تركه إن حصل متشوف للإحياء [١]

المطلب الأول

دراسة الفرع فقهيًا

**تصوير المسألة :**

إذا تحجر معصومٌ مواتًا ، أو أقطعه له إمام ، ومضت مدة على ذلك ، ولم يحيي المتحجر ما تحجره ، ولا المقطَع ما أُقطِعه ، فهل يمهل لإحيائه ، أو ينزع منه ؟

**تحرير محل النزاع :**

اتفقوا على أن التحجير والإقطاع لا يفيدان ملكًا بل لا بد من الإحياء .

واتفقوا على أن المتحجر والمقطع أحق من غيره بإحياء الأرض[٢] .

واختلفوا فيما إذا أهمل الأرض التي تحجرها ، أو أُقطعها ، هل تبقى في يده أم لا ؟

بيان ذلك فيما يلي :

**اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :**

**القول الأول :**

إذا مضت ثلاث سنين ولم يحيها ، أخذها منه الإمام ودفعها إلى غيره .

**قال به :** الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] .

**القول الثاني :**

إن كان له عذر في تأخر إحيائه لها وطلب إمهاله أمهله الإمام ، وإن لم يكن له عذر ألزمه بإحيائها وإلا نزعها منه .

**قال به :** الشافعية[٥] ، والحنابلة[١] .

---

(١) ينظر : كشاف القناع ( ٩ / ٤٥٤ ) .

(٢) ينظر : البحر الرائق (٨/٢٤٠) ، والذخيرة (٦/١٥٥) ،والحاوي الكبير(٧/٤٩٠) ، والمغني (٦/١٦٨) .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين ( ٥ / ٥٨٤ ) ، البحر الرائق ( ٨ / ٢٤٠ ) .

(٤) ينظر : الذخيرة ( ٦ / ١٥٤ – ١٥٥ ) ، حاشة الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٧ / ١٠١–١٠٢) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ( ٧ / ٤٩٠ ) ، روضة الطالبين ( ٤ / ٣٥٣ – ٣٥٢ ) .

**أدلة القول الأول :**

**أدلتهم على تحديد أمد له إلى ثلاث سنين :**

**الدليل الأول :**

الأثر المروي عمر ﷺ : ( ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق )[٢] .

**ونوقش بما يلي :**

أنّ عمر ﷺ إنما جعل ذلك في بعض الأحوال لمصلحة رآها،ولم يجعل ذلك أجلا شرعيا؛لأن النبي ﷺ لم يقدر فيها أجلا[٣] .

**الدليل الثاني :**

"لأن الثلاث سنين مدة لإبلاء الأعذار ، فإذا أمسكها ثلاث سنين ولم يعمرها ، دل على أنه لا يريد عمارتها بل تعطيلها ، فبطل حقه ، وتعود إلى حالها مواتا"[٤] .

**ويمكن مناقشته بما يلي :**

أن تحديد مدة الإعذار بثلاث سنين لا دليل عليه إلا ما روي عن عمر وقد أجيب عليه ، والأولى أن يُرجع في ذلك إلى العرف ، وتقدير الإمام .

**دليلهم على انتزاعها منه بعد المدة :**

لأنّه إنّما تحجرها أو أُقطعها ليعمرها ، فتحصل بذلك المصلحة والمنفعة للمسلمين بالعشر أو الخراج ، فإذا لم تحصل هذه المصلحة ، فلا فائدة من تركها في يده[٥] .

---

(١) ينظر : المغني ( ٦ / ١٦٨ ) ، مطالب أولي النهى ( ٤ / ١٩٣ ) .

(٢) رواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال عمر : من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين . وقال الزيلعي : إسناده واه . ينظر : (الدراية ٢/٢٤٥) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ( ٧ / ٤٩٠ ) .

(٤) بدائع الصنائع ( ٦ / ١٩٤ ) .

(٥) ينظر : البحر الرائق ( ٨ / ٣٤٠ ) .

**أدلة القول الثاني :**

**الدليل الأول** : قياس من تحجر مواتًا وأهملة على من وقف في طريق ضيق أو على مشرعة ماء أو معدن لا ينتفع ولا يدع غيره ينتفع ، فإنّه يلزم بالانتفاع أو تركها لمن ينتفع بها ، فكذلك من تحجر الموات وأهمله[١] .

**الدليل الثاني** :أنّ في تحجير الأرض وترك إحيائها تضييقًا على المسلمين في حق مشترك بينهم ، فلا يمكن من ذلك[٢] .

**الراجح :**

بناء على ما سبق من استعراض الأقوال، وأدلة كل فريق،ومناقشتها،يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛لقوة أدلتهم،وسلامتها من المعارض الراجح.

وقد حدد النظام السعودي مدة الاختصاص بالأراضي الموات بثلاث سنين ، ثم لما تبين عجز البعض عن الإحياء في هذه الفترة تم تمديدها إلى خمس سنين[٣] .

وقد أجاز النظام السعودي إلغاء اختصاص من يثبت عجزه عن استثمار الأرض أو عدم جديته في خلال المدة بعد إنذاره بشهرين،وتخصيصها لشخص آخر يقوم باستثمارها[٤] .

**ثمرة الخلاف :**

أنّه في حال مرور ثلاث سنوات على تحجير الأرض أو إقطاعها فإنّها تخرج عن ملك المتحجر أو المقطع بناء على ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ؛ للحديث الذي استدلوا به .

أما على رأي أصحاب القول الثاني ، فإنها قد تخرج عن ملكه في مدة أقل من المدة التي حددها أصحاب القول الأول، وذلك أنّ المتحجر أو المقطع إن لم يكن له عذر فإن الإمام يلزمه بالإحياء أو نزعها منه ، فإن لم يحييها ولم يكن له عذر نزعت منه ، وإن كان له عذر أُمهل ، فإن مضت المدة ولم يحيها نزعت منه ؛ لأن المدة ضربت له لينقطع حقه بمضيها[٥] .

---

(١) ينظر : تكملة المجموع ( ١٥ / ٢٢١ ) ، المغني ( ٦ / ١٦٨ ) ، مطالب أولي النهى ( ٤ / ١٩٣ ) .

(٢) ينظر : المراجع السابقة .

(٣) ينظر : قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٠ وتاريخ ١٣٩٥/٥/٢٤هـ .

(٤) ينظر : نظام "توزيع الأراضي البور" الصادر بالمرسوم الملكي م/٢٦ بتاريخ ١٣٨٨/٢/٦هـ ، المادة الثامنة .

(٥) ينظر : المغني ( ٦ / ١٦٨ ) .

## المطلب الثاني

## تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :

( الضرر واجب الدفع قصد أو لم يقصد )

### المسألة الأولى :

### شرح القاعدة الفقهية

**الفرع الأول : معنى القاعدة :**

**أولًا : المعنى الإفرادي للقاعدة :**

**الضرر ، والواجب ، والدفع** : سبق تعريفها لغة واصطلاحًا[١] .

**القصد لغةً** : إتيان الشيء ، تقول :قصده وقصد له وقصد إليه ، كله بمعنى واحد وقصد قصده أي : نحا[٢] .

**واصطلاحًا** : هو عزم القلب على الشيء[٣] .

**ثانيًا : المعنى الإجمالي للقاعدة :**

تفيد القاعدة أنّ الضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه ودفعه قصد أو لم يُقصد ، سواءٌ قبل وقوعه – وذلك بطرق الوقاية الممكنة – ، أو بعد وقوعه ، بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره[٤] .

**الفرع الثاني : أدلة القاعدة :**

ما استدل به لقاعدة " الضرر واجب الدفع " في المبحث التاسع من الفصل الأول هو ما يستدل به لهذه القاعدة .

---

(١) ص : ٨٥ من هذا البحث .

(٢) ينظر : مختار الصحاح ( ١ / ٢٢٤ ) مادة : ( ق ص د ) ، معجم مقاييس اللغة ( ٥ / ٩٥ ) .

(٣) ينظر : معجم لغة الفقهاء ( ٢ / ١٠٠ ) .

(٤) ينظر : موسوعة القواعد الفقهية ( ٦ / ٢٥٩ ) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ( ٢٥٤ ) .

**المسألة الثانية :**

**وجه تخريج الفرع على القاعدة**

أن من تحجر مواتًا ، أو أقطعه له إمام ، ومضت مدة على ذلك ، ولم يحيي المتحجر ما تحجره ولا المقطع ما أُقطعه ، فإنه إن كان له عذر وطلب الإمهال أُمهل ، وإن لم يكن له عذر فإنّه يلزم بإحيائها وإلا نزعت منه ؛ لأنّ في تحجرها وترك إحيائها ضررًا على المسلمين و تضييقًا عليهم في حق مشترك بينهم ، وذلك لا يجوز ؛ لأن الضرر واجب الدفع سواءٌ قصد بفعله ذلك الإضرار بالمسلمين أو لم يقصد .

المبحث الرابع

## لا يُقطِع الإمام إلا ما قدر المقطَع على إحيائه[١]

المطلب الأول

### دراسة الفرع فقهيًا

**تصوير المسألة :**

إذا عرفنا أن للإمام أن يقطع من يشاء أرضًا ليتحجرها أو يحييها،فهل له – أي الإمام – أن يُقطع أكثر ممّا يقدر المقطع على إحيائه ؟

بيان ذلك فيما يلي :

اتفق الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أنه ليس للإمام أن يُقطع ما لا يقدر المقطع على إحيائه ، وإن أقطعه أكثر ممّا يقدر عليه ، استرجعه الإمام منه .

جاء في الذخيرة[٥] : " لا يحجر ما يضعف عنه ، فإن رأى الإمام لمن حجر قوة على العمارة للذي حجر إلى عامين أو ثلاثة ، خلاه ، وإلا قطعه لغيره " .

وجاء في الحاوي الكبير[٦] : " فإن اقتطع أحدًا ما لا يقدر على العمل فيه ولا يتمكن من القيام به ، لم يجز " .

وجاء في المغني[٧] : " ولا ينبغي أن يقطع الإمام أحدا من الموات إلا ما يمكنه إحياؤه .. فإن فعل ، ثم تبين عجزه عن إحيائه ، استرجعه منه " .

---

(١) ينظر : كشاف القناع ( ٩ / ٤٦٠ ) .

نص المسألة : ( ولا ينبغي للإمام أن يُقطِع إلا ما قدر ) المقطع ( على إحيائه ) لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقًا على الناس في حق مشترك بينهم ممّا لا فائدة فيه .

(٢) ينظر : الذخيرة ( ٦ / ١٥٥ – ١٥٤ ) ، حاشة الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٧ / ١٠١–١٠٢) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ( ٧ / ٤٩٩ ) ، تكملة المجموع ( ١٥ / ٢٢٧ ) .

(٤) ينظر : المغني ( ٦ / ١٨٤ ) ، كشاف القناع ( ٨ / ٤٦٠ ) .

(٥) ( ٦ / ١٥٥ – ١٥٤ ) .

(٦) ( ٧ / ٤٩٩ ) .

(٧) ( ٦ / ١٨٤ ) .

**أدلة ذلك:**

**الدليل الأول :**

أن في إقطاعه أكثر مما يقدر المقطع على إحيائه تضييقًا على المسلمين في حق مشترك بينهم[١].

**الدليل الثاني :**

لما فيه من تفويت منفعة المقطع عليه وعلى غيره بلا فائدة[٢] .

**والدليل على أنّ للإمام استراجع ما أَقطعه ولم يُقدر على إحيائه :**

ما روي أن النبي ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة وإنه أقطع بلال بن الحارث[٣] العقيق أجمع ، فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك إلا لتعمل ، قال : فأقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس العقيق[٤] .

---

(١) ينظر : تكملة المجموع ( ١٥ / ٢٢٧ ) ، المغني ( ٦ / ١٨٤ ) .

(٢) ينظر : المراجع السابقة ، الحاوي الكبير ( ٧ / ٤٩٩ ) .

(٣) هو بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد بن قرة بن خَلاوة بن ثعلبة بن ثور أبو عبد الرحمن المزني ، أحاديثه في السنن وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان ، مات سنة ستين وله ثمانون سنة ، روى عنه عمرو بن عوف المزني ، وعلقمة بن العاص ، وابنه الحارث بن بلال . ينظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم ( ٣٧٧/١) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٢٦/١) .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه – كتاب الزكاة – باب زكاة المعدن ( ٤ / ١٥٢ ) حديث رقم : ( ٧٨٨٧ ) ، وابن خزيمة – كتاب الزكاة – باب ذكر أخذ الصدقة من المعادن ( ٤ / ٤٤ ) حديث رقم : ( ٢٣٢٣ ) . قال الحاكم:" هذا حديث صحيح ، احتج البخارى بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردى " ووافقه الذهبى. قال الألباني : لا يصح الحديث موصولًا . ينظر : إرواء الغليل ( ٣١٢/٣) .

المطلب الثاني

**تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :**

( تصرف الولي منوط بالمصلحة )

**المسألة الأولى :**

تقدم بحث هذه المسألة بفروعها في المبحث الثامن في الفصل الأول من البحث .

**المسألة الثانية :**

**وجه تخريج الفرع على القاعدة**

أنّه لا يجوز للإمام أن يُقطع أحدًا ما لا يقدر على إحيائه ؛ لأنّ في إقطاعه تضييقًا على المسلمين في حق مشترك بينهم ، وإن أقطعه أكثر ممّا يقدر عليه استرجعه منه ؛ وذلك لأنّ الإمام يجب عليه أن يكون تصرفه على رعيته متعلق بالمصلحة ، وفي إقطاعه ما لا يُقدر على إحيائه إهمالٌ للمصلحة الواجب عليه إعمالها .

## المبحث الخامس

من سبق إلى معدن مباح غير مملوك فهو أحق بما يناله منه[١]

المطلب الأول

### دراسة الفرع فقهيًا

**تصوير المسألة :**

إذا سبق رجل إلى معدن مباح غير مملوك لمعصوم في أرض موات ، فمالذي يناله بذلك السبق؟

بيان ذلك فيما يأتي :

اتفق فقهاء[٢] الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] على أن من سبق إلى معدن مباح غير مملوك لأحد فهو أحق بالأخذ منه .

جاء في مغني المحتاج[٥] " حكم الأعيان المشتركة المستفادة من الأرض ( المعدن ) ... فإن ضاق نيله ) أي الحاصل منه على اثنين مثلا جاء إليه ( قدم السابق ) إليه " .

وجاء في المغني[٦] :" ومن سبق في الموات إلى معدن ظاهر أو باطن فهو أحق بما ينال منه".

**واستدلوا لذلك بما يلي :**

ما روي أنّ النبي ﷺ قال : « من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له »[٧] .

**وجه الدلالة** : الحديث صريح في بيان أنّ من سبق إلى شيء فهو له ، ولفظه عام فيشمل المعدن وغيره .

---

(١)كشاف القناع ( ٩ / ٤٦٢ – ٤٦٣ ) .

(٢) لم أجد في كتب الحنفية ولا المالكية من نص على هذه المسألة ، لكنهم يرون بأن السابق إلى الشيء يكون أحق به من غيره . ينظر : المبسوط للسرخسي ( ٢٣ / ٢٩٠ ) ، الذخيرة للقرافي ( ٦ / ١٤٨ ) .

(٣) ينظر : المهذب ( ١ / ٤٢٥ ) ، مغني المحتاج ( ٢ / ٣٧٢ ) .

(٤) ينظر : المغني ( ٦ / ١٧٩ ) ، حاشية الروض المربع ( ٥ / ٤٨٩ ) .

(٥) ( ٣ / ٣٧٢ ) .

(٦) ( ٦ / ١٧٩ ) .

(٧) سبق تخريجه ص : ٦٢ من هذا البحث .

**فإن أطال السابق المكث فيه والانتفاع منه :**

لكل من فقهاء الشافعية[١] والحنابلة[٢] وجهين في المذهب :

**الوجه الأول** : يمنع من ذلك ويزعج حتى يترك المكان. وهو الصحيح عند الحنابلة[٣].

**الوجه الثاني** : لا يمنع من ذلك ، بل يترك حتى يأخذ ما يشاء .

**دليل الوجه الأول :**

أنّ السابق إذا أطال المقام والأخذ ،صار كالمتملك للمعدن أو المتحجر له،وهو لا يجوز ؛ إذ هو مشترك بين الناس، فلا ينفرد بالانتفاع منه[٤] .

**دليل الوجه الثاني :**

ما روي أنّ النبي ﷺ قال : « من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له »[٥] .

**وجه الدلالة** : الإطلاق في الحديث ، فيدل على أن أحقيته للسابق إليه ولا يمنع منه وإن أطال المقام[٦] .

ويمكن مناقشته بما ورد عن النبي ﷺ : « المسلمون شركاء فى ثلاث في الماء والكلأ والنار»[٧]، فهو دليل على عدم جواز اختصاص السابق بالمعدن ومنع غيره منه .

**الترجيح :**

بناء على ما سبق من استعراض الوجهين ودليلهما ، والمناقشة ، يظهر لي أن الراجح هو الوجه الأول ، لقوة دليله ، وسلامته من المعارض الراجح ، وضعف دليل الوجه الثاني كما سبق في تخريجه .

---

(١) ينظر : المهذب ( ١ / ٤٢٥ ) ، مغني المحتاج ( ٢ / ٣٧٢ ) .

(٢) ينظر : المغني ( ٦ / ١٧٩ ) ، الإنصاف ( ٦ / ٢٧٦ – ٢٧٧ ) .

(٣) ينظر : الإنصاف ( ٦ / ٢٧٧ ) .

(٤) ينظر : الحاشية السابقة ، وأسنى المطالب ( ٣ / ٤٥٣ ) ، المهذب ( ١ / ٤٢٥ ) .

(٥) سبق تخريجه ص : ٦٢ من هذا البحث .

(٦) ينظر : المغني ( ٦ / ١٧٩ ) .

(٧) سبق تخريجه ص : ٦٣ من هذا البحث .

## المطلب الثاني

## تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :

( من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به )

### المسألة الأولى :

### شرح القاعدة الفقهية

**الفرع الأول : معنى القاعدة :**

**أولًا : المعنى الإفرادي للقاعدة :**

**السبق لغةً** : السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم ، ويقال : سَبَقَه يَسْبُقُه ويَسْبِقُه سَبْقاً أي : تقدَّمه[١] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ﴾[٢] .

**واصطلاحًا** : لا يخرج عن معناه اللغوي .

**أحق** : سبق تعريف الحق لغة واصطلاحًا[٣] .

**ثانيًا : المعنى الإجمالي للقاعدة :**

أنّ من سبق إلى مباح لم يدخل في ملك معصوم ، ولم يوجد مانع شرعي من تملكه، فهو أحق به .

"فمن سبق إلى مقاعد الأسواق والطرقات،أو مشارع المياه،والمعادن الظاهرة والباطنة، وكل مباح مثل الحشيش والحطب والثمار المأخوذة من الجبال،وما ينبذه الناس رغبة عنه أو يضيع منهم مما لا تتبعه النفس واللقطة واللقيط وما يسقط من الثلج وسائر المباحات من سبق إلى شيء من هذا فهو أحق به"[٤] .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ( ٣ / ١٢٩ ) مادة : ( سبق ) ، لسان العرب (١٠ / ١٥١ ) مادة : ( سبق ) .

(٢) سورة يوسف ، آية : ١٧ .

(٣) ص : ٣٨ من هذا البحث .

(٤) ينظر : المغني ( ٦ / ٢٠٤ ) .

**الفرع الثاني : أدلة القاعدة :**

١. قول النبي ﷺ : « من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له »[١] .

**وجه الدلالة :**

القاعدة الفقهية هي نص الحديث الشريف ، ودلالته واضحة في أنّ من استولى على مباحٍ لم يسبقه إليه مسلم – وذلك بسبقه إليه – فهو أحق به .

٢. قول النبي ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهي له »[٢] .

**وجه الدلالة :**

جعل النبي ﷺ إحياء الأرض الموات من أسباب الملك ، ومعلوم أن الإحياء هو : " عمارة الأرض التي لم تعمر"[٣]، فحصل ملكه لها بالسبق .

---

(١) سبق تخريجه ص : ٦٢ من هذا البحث .

(٢) سبق تخريجه ص : ٣١ من هذا البحث .

(٣) حاشية قيلوبي ( ٣ / ٨٨ ) .

**المسألة الثانية :**

**وجه تخريج الفرع على القاعدة**

أنّ من سبق إلى معدن مباح في أرض مواتٍ ، فهو أحق بما يناله منه ؛ وذلك أنّ المعدن مباح النفع ، ولم يدخل في ملك معصوم ، ولم يوجد مانع شرعي من تملكه ، ومن سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به .

المبحث السادس

## إن سبق اثنان فأكثر إلى المعدن المباح وضاق المكان عن أخذهم جملة ، أُقرع [١]

المطلب الأول

دراسة الفرع فقهيًا

**تصوير المسألة :**

إذا سبق اثنان فأكثر إلى معدن ، فإما أن يتسع لهما ، أو يضيق عنهما ، فيتشاحا ، وبيان ذلك فيما يلي :

**أولًا** : إن وسعهم المكان ، فلا إشكال ، إذ كلٌ منهما يأخذ حاجته .

**ثانيًا** : أن يضيق عليهم المكان ،ويريدونه للحاجة ، فهنا محل الخلاف ، فقد اختلف فقهاء الشافعية[٢] والحنابلة[٣] في ذلك على أربعة أوجه :

**الوجه الأول** : يقرع بينهم .

**الوجه الثاني** : يقسم بينهم .

**الوجه الثالث** : يقدم الإمام أحدهم .

**الوجه الرابع** : ينصب الإمام من يأخذ لهم ويقسم بينهم .

**الأدلة :**

**دليل الوجه الأول :**

لأنّهم استووا في السبق ، و لا مزية لأحدهم على الاخر ، والقرعة مميزة[٤] .

**دليل الوجه الثاني :**

لأنّه يمكن قسمته ، وقد استووا فيه ، فيقسم بينهم ، ويقاس ذلك على ما لو تداعوا على عين في أيديهم ، ولا بينة لأحدهم ، فتقسم بينهم . وكذا هنا[٥] .

---

(١) ينظر : كشاف القناع ( ٩ / ٤٦٣ ) .

نص المسألة : ( فإن سبق اثنان ، فأكثر إليه )أي:إلى المعدن المباح ( وضاق المكان عن أخذهم جملة ، أقرع كطريق ) .

(٢) ينظر : المهذب ( ١ / ٤٢٥ ) ، تكملة المجموع شرح المهذب ( ١٥ / ٢٢٠ ) ، معني المحتاج ( ٢ / ٣٧٢ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ٦ / ١٧٩ ) ، الإنصاف ( ٦ / ٢٧٧ ) .

(٤) ينظر : تكملة المجموع ( ١٥ / ٢٢٠ ) ، المغني ( ٦ / ١٧٩ ) ، مطالب أولي النهى ( ٤ / ١٩٧ ) .

(٥) ينظر : المغني ( ٦ / ١٧٩ ) .

**دليل الوجه الثالث :**

لأنّ للإمام نظرًا في ذلك ، فيقدم من يشاء[١] .

**ولعل الراجح هو أن يقال** : أن ذلك يختلف باختلاف أنواع المعادن ، فمنها ما قد يقبل القسمة من غير مشاحة ، ومنها ما لا يقبل القسمة فيقرع بينهم .. وهكذا .

**ثالثًا** : أن يضيق عليهم المكان ، ويريدون الأخذ منه للتجارة ، فهنا قال فقهاء الشافعية[٢] والحنابلة[٣] : يهايئ الإمام بينهما باليوم والساعة ، بحسب ما يرى ؛ لأن المدة قد تطول ، فيكون مدعاةً للمشاحة .

---

(١) ينظر : المهذب ( ١ /٤٢٥ ) ، المغني ( ٦ / ١٧٩ ) .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ( ٤ / ٣٦٦ ) ، تكملة المجموع ( ١٥ / ٢٢٠ ) .

(٣) ينظر : الفروع ( ٧ / ٣٠٧ ) ، الإنصاف ( ٦ / ٢٧٧ ) .

## المطلب الثاني

## تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :

( إذا تساوت الحقوق وعدم الترجيح صرنا إلى القرعة )

**المسألة الأولى :**

**شرح القاعدة الفقهية**

**الفرع الأول : معنى القاعدة :**

**أولًا : المعنى الإفرادي للقاعدة :**

**الحقوق** : سبق تعريفها لغة واصطلاحًا[١] .

**القرعة لغةً** : القرع : ضربُ الشيء ، يقال قَرَعْتُ الشيءَ أقرَعُه: ضربتُه ، والقرعة : السهمة ، والإقراع والمقارَعة : المساهَمَة[٢] .

ولا يخرج معناها الاصطلاحي عن اللغوي .

**ثانيًا : المعنى الإجمالي للقاعدة :**

أن الحقوق إذا تساوت بين أهل الاستحقاق ابتداءً لمبهم غير معين ، ولم يُتمكن من تمييز مستحقها ، فيصار إلى القرعة شرعًا ؛ دفعًا للضغائن والأحقاد ، والرضا بما جرت به الأقدار وقضى به الله سبحانه[٣] .

ولكن متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة فإنّه لا يجوز استعمال القرعة ؛ لأن في ذلك ضياع الحق المتعين ، أو المصلحة المتعينة[٤] .

---

(١) ص : ٣٨ من هذا البحث .

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة ( ٥ / ٧٢ ) مادة : ( قرع ) ، لسان العرب ( ٨ / ٢٦٢ ) مادة ( قرع ) .

(٣) ينظر : الفروق ، للقرافي ( ٤ / ٢٥٣ ) ، المنثور في القواعد ( ٣ / ٦٣ ) ، القواعد في الفقه ( ٣٧٧ ) .

(٤) ينظر : الفروق ، للقرافي ( ٤ / ٢٥٣ ) .

**الفرع الثاني : أدلة القاعدة :**

١. قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾[١] أي : ما كنت عندهم حين اقترعوا في شأن مريم أيهم يكفلها ، وذلك لرغبتهم في الأجر[٢].

٢. قوله تعالى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [٣]أي : وقعت عليه القرعة،وهذه الآية حكاية قصة يونس عليه السلام حينما ذهب فركب مع قوم في سفينة فَلَجَّجت بهم، وخافوا أن يغرقوا، فاقترعوا على رجل يلقونه من بينهم يتخففون منه ، فوقعت القرعة على يونس [٤]عليه السلام .

قال القرطبي[٥] : " استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة ، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة ، وهى سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم ، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد ، اتباعا للكتاب والسنة "[٦] .

٣. عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه »[٧] .

---

(١) سورة آل عمران ، آية : ٤٤ .

(٢) ينظر : تفسير ابن كثير ( ٢ / ٤٢ ) .

(٣) سورة الصافات ، آية : ١٤١ .

(٤) ينظر : تفسير ابن كثير ( ٥ / ٣٦٦ ) .

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي المالكي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي ، من كبار المفسرين ، من مؤلفاته : الجامع لأحكام القرآن ، وقمع الحرص بالزهد والقناعة ، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ،توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة ، ينظر: طبقات المفسرين العشرين ، للسيوطي (٩٢/١) ، الأعلام (٣٢٢/٥).

(٦) تفسير القرطبي ( ٤ / ٨٦ ) .

(٧) أخرجه البخاري –كتاب التفسير – باب سورة النور ( ٤ / ١٧٧٤ ) حديث رقم : ( ٤٤٧٣ ) ، ومسلم –كتاب التوبة – باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ( ٨ / ١١٢ ) حديث رقم : ( ٧١٩٦ ) .

٤. عن أبي هريرة[١] ﷺ أنّ النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين، أيهم يحلف[٢] .

٥. عن عمران بن حصين[٣] : أنّ رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ ، فجزأهم ، أثلاثا ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قولا شديدا[٤].

---

(١) هو الإمام المجتهد الفقيه الحافظ عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، اليماني ، صحابي جليل ، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث ورواية له ، ولد سنة ٢١ قبل الهجرة ، أسلم سنة ٧هـ ، وروى عن النبي ﷺ ٥٣٧٤ حديثًا ، توفي عام ٥٩هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ( ٥٧٨/٢) ، والأعلام للزركلي (٣٠٨/٣) .

(٢) أخرجه البخاري – كتاب الشهادات – باب إذا تسارع قوم في اليمين ( ٢ / ٩٥٠ ) حديث رقم : ( ٢٥٢٩ ) .

(٣) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف ، أبو نجيد الخزاعي ، من علماء الصحابة ، له في كتب الحديث ١٣٠ حديثا ، أسلم عام خيبر سنة ٧ هـ ، وتوفي عام ٥٢ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء (٥٠٨/٢) ، والأعلام (٧٠/٥) .

(٤) أخرجه مسلم –كتاب الأيمان – باب من أعتق شركًا له في عبد ( ٥ / ٩٧ ) حديث رقم : ( ٤٤٢٥ ) .

**المسألة الثانية :**

**وجه تخريج الفرع على القاعدة**

أنه إذا سبق اثنان فأكثر إلى المعدن المباح وضاق المكان عن أخذهم جملة، وتشاحوا ، ولم يُتمكن من تمييز مستحقه ، فإنه يصار إلى القرعة ؛ لأن الحق في المعدن تساوى بينهم ولم يتعين مستحقه ، فالقرعة هي الفصل في هذا النزاع ، دفعا للضغائن والأحقاد ؛ ولأن من سبق إلى مباح فهو أحق به .

المبحث السابع

## للإمام أن يحمي أرضَ موات لرعي دواب المسلمين ما لم يضيّق على المسلمين[١]

المطلب الأول

### دراسة الفرع فقهيًا

**تصوير المسألة :**

أن يحتاج الإمام أن يحمي أرض موات لدواب المسلمين التي يقوم بحفظها ، من إبل الصدقة والجزية ، ودواب الغزاة ، وماشية الضعفاء ، وغيرها للرعي وغيره ، فهل له ذلك ؟

بيان ذلك فيما يلي :

اتفق الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية – في أصح قوليهم[٤]– والحنابلة[٥] على أنّ للإمام أن يحمي مواضع من الأراضي لرعي دواب المسلمين من إبل الصدقة والجزية ، ودواب الغزاة ، وضوال المسلمين ، وغيرها ، شريطة ألا يضيق على المسلمين .

جاء في البناية شرح الهداية[٦] : " وأما لو حمى مرعى خيل المجاهدين ونعم الجزية وأهل الصدقة وحيوان الناس التي يقوم بحفظها وماشية الضعيف من الناس ، فيجوز له ".

وجاء في مواهب الجليل[٧] : " وأما الحمى الشرعي فهو أن يحمي الإمام موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة إلى ذلك إما للخيل التي يحمل عليها الناس للغزو أو لماشية الصدقة " .

---

(١) ينظر : كشاف القناع ( ٩ / ٤٧٤ ) .

نص المسألة : ( وللإمام أن يحمي أرض موات لرعي دواب المسلمين التي يقوم بحفظها ، من الصدقة والجزية ودواب الغزاة، و ) رعي ( ماشية الضعفاء عن البُعد ، للرعي وغير ذلك ، ما لم يضيّق على المسلمين ) .

(٢) ينظر : البناية شرح الهداية ( ١١ / ٣٣٢ ) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي ( ٢/ ٢١٤ ) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ( ٦ / ٤ ) .

(٤) ينظر : روضة الطالبين ( ٥ / ٢٩٢ ) ، أسنى المطالب ( ٢ / ٤٤٩ ) .

(٥) ينظر : المبدع شرح المقنع ( ٥ / ١٩١ ) ، المغني ( ٦ / ١٨٥ ) .

(٦) ( ١١ / ٣٣٢ ) .

(٧) ( ٦ / ٤ ) .

وجاء في أسنى المطالب في شرح روض الطالب[١] : " للإمام ونائبه – أي لكل منهما – أن يحمي لخيل الجهاد والضوال ومواشي الصدقة والضعفاء العاجزين عن النجعة مواتا لترعى فيه، بأن يمنع الناس من الرعي فيه ، حيث لا يضيق على الناس " .

وجاء في المبدع شرح المقنع[٢] : " وللإمام أن يحمى أرضًا من الموات ترعى فيها دواب المسلمين التي يقوم بحفظها ، ما لم يضيق على الناس " .

**واستدلوا لذلك بما يلي :**

**الدليل الأول :**

ما روي عن الصعب بن جثامة[٣] قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ورسوله»، وقال : بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع[٤] ، وأن عمر رضي الله عنه حمى الشرف[٥] والربذة[٦] [٧] .

**الدليل الثاني :**

ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا »[٨] .

**وجه الدلالة من الحديثين** : أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين ، وحمى من بعده

---

(١) ( ٢ / ٤٤٩ ) .

(٢) ( ٥ / ١٩١ ) .

(٣) الصّعب بن جثّامة بن قيس بن ربيعة بن عبد اللَّه بن وهب بن يعمر بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث ، حليف قريش ، أمه أخت أبي سفيان بن حرب ، مات في خلافة أبي بكر ، وقيل : في خلافة عثمان . ينظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم ( ٣/١٥٢٠ ) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/٣٤٥) .

(٤) النقيع موضع قرب المدينة كان لرسول الله ﷺ حماه لخيله ، وبين النقيع والمدينة عشرون فرسخا . ينظر : معجم البلدان ( ٥/٣٠١) .

(٥) ما دنا من الريف، واحدها شرف، وهي مثل خيبر ودومة الجندل وذي المروة . ينظر : معجم البلدان ( ٣/٣٣٦) .

(٦) الربذة : فلاة بأطراف الحجاز مما يلي نجدًا . ينظر : معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ( ١/١٣٥) .

(٧) أخرجه البخاري–كتاب المساقاة والشرب –باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ (٢/٨٣٥) حديث رقم :(٢٢٤١)،وأبو داود – كتاب الخراج – باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل (٣ /١٤٦)حديث رقم: (٣٠٨٥) .

(٨) أخرجه البخاري –كتاب الجهاد والسير– باب قول النبي ﷺ لليهود:أسلموا تسلموا (٣ / ١١١٣) حديث رقم : (٢٨٩٤ ) .

عمر ﷺ ، ففهم منه أنه النهي الوارد في الحديث الأول إنّما هو لمن أراد من الأئمة أن يحمي لنفسه ، أمّا إن أراد أن يحمي للمسلمين فلا مانع منه ، ويدل له فعل عمر ﷺ وقوله في الحديث الثاني .

**الدليل الثالث :**

أن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – حميا واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر عليهما فكان إجماعا[١] .

**الدليل الرابع :**

ولأن ما كان لمصالح المسلمين قامت الأئمة فيه مقام رسول الله ﷺ [٢].

**والقول الثاني للشافعية :**

أنّه لا يجوز للإمام أن يحمي أرضًا لدواب المسلمين[٣] .

واستدلوا بالحديث المروي عن النبي ﷺ : « لا حمى إلا لله ورسوله »[٤] .

**ونوقش** دليلهم من وجهين :

الوجه الأول : أنّه حديث عام مخصوص بالأحاديث التي ذكرت فيما مضى[٥] .

الوجه الثاني : أنّه يمكن تأويله على أنه لا ينبغي أن يُحمى إلا كما حمى النبي ﷺ لخيل المجاهدين وشبه ذلك[٦] .

وبذلك يظهر لي – والله أعلم – أنّ القول الأول هو الراجح ، لقوة ما استدلوا به من أدلة ، ولضعف دليل القول الثاني وورود المناقش الراجح عليه .

---

(١) ينظر: المغني ( ٦ / ١٨٥ ) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ينظر : روضة الطالبين ( ٥ / ٢٩٢ ) ، تكملة المجموع ( ١٥ / ٢٣٤ ) .

(٤) سبق تخريجه ص : ١٢٨ من هذا البحث .

(٥) ينظر: المغني ( ٦ / ١٨٥ ) .

(٦) ينظر : مواهب الجليل ( ٦ / ٦ ) .

## المطلب الثاني

## تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :

( تصرف الولي منوط بالمصلحة )

### المسألة الأولى :

تقدم بحث هذه المسألة بفروعها في المبحث الثامن من الفصل الأول من البحث .

### المسألة الثانية :

### وجه تخريج الفرع على القاعدة

إذا اقتضت المصلحة أن يحمي الإمام أراض لدواب المسلمين التي يقوم بحفظها ، من إبل الصدقة والجزية ، ودواب الغزاة ، وماشية الضعفاء ، وغيرها للرعي وغيره ، فإنّ له ذلك؛ لأنّ المصلحة تقتضيه ، والإمام هو من بيده التصرف ، وينبغي أن يكون تصرفه منوطًا بالمصلحة ، ما لم يضيق على المسلمين ، فلا يجوز له أن يحمي أرض موات لدواب المسلمين وفي ذلك تضييق عليهم ، لأن في التضييق عليهم إهمال للمصلحة الواجب عليه مراعاتها .

المبحث الثامن

## ما حماه النبيّ ﷺ ، فليس لأحد من الأئمة وغيرهم نقضه ولا تغييره[١]

المطلب الأول

دراسة الفرع فقهيًا

**تصوير المسألة :**

ما حماه النبي ﷺ للمسلمين كالنقيع وغيره ، هل يجوز لأحد من الأئمة أو غيرهم نقضه ، أم يجب أن يُبقى على حاله ؟

بيان ذلك فيما يلي :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

**القول الأول** :لا يجوز لأحدٍ نقض ما حماه النبي ﷺ سواءٌ بقيت الحاجة ، أم لم تبق.

**قال به** : وهو وجه عند الشافعية[٢] ، ووجه عند الحنابلة[٣] .

**القول الثاني** : إذا زالت الحاجة إليه جاز نقضه ، وإن لم تزل لم يجز .

**قال به** : المالكية[٤] ، ووجه عند الشافعية[٥] ، ووجه عند الحنابلة[٦] .

---

(١) ينظر : كشاف القناع ( ٩ / ٤٧٥ ) .

نص المسألة : ( وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لأحد ) من الأئمة ، أو غيرهم ( نقضه ولا تغييره ) لا ( مع بقاء الحاجة إليه ، و ) لا مع عدمها ، ولا إحياؤه ، فإن أحياه لم يملكه ) لأن النص لا ينقض بالاجتهاد ( وكان له صلى الله عليه وسلم فقط ) دون غيره ( أن يحمي لنفسه ) .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ( ٥ / ٢٩٣ ) ، تكملة المجموع ( ١٥ / ٢٣٥ ) .

(٣) ينظر : المبدع شرح المقنع ( ٥ / ١٩٢ ) ، المغني ( ٦ / ١٨٥ ) .

(٤) ينظر : مواهب الجليل ( ٦ / ١٠ ) .

(٥) ينظر : روضة الطالبين ( ٥ / ٢٩٣ ) ، تكملة المجموع ( ١٥ / ٢٣٥ ) .

(٦) ينظر : المبدع شرح المقنع ( ٥ / ١٩٢ ) ، المغني ( ٦ / ١٨٥ ) .

**أدلة القول الأول :**

**الدليل الأول** : لأنّه لا يجوز أن يعارض حكم رسول الله ﷺ بنقض ولا إبطال[١] .

**الدليل الثاني** : لأنّ في نقضه تغيير للمقطوع بصحته بالاجتهاد[٢] ، والنص لا ينقض بالاجتهاد .

**ويمكن مناقشة الدليلين السابقين بما يلي :**

**الوجه الأول** : أنّ هذا القول إنّما يصح فيما إذا جعله النبي ﷺ حمىً للمسلمين دائمًا ، وأما إذا حماه في سنة من السنين ، ولم يفهم أنّ ذلك حكم مستمر ، فالظاهر أنّه لا يلزم استمراره ، ولو ثبت ذلك لاستمر عمل الخلفاء عليه ، ويدل عليه أنّ عمر ﷺ حمى بعد الربذة كما تقدم [٣]، فليتأمل[٤] .

**الوجه الثاني**: أنّ النبي ﷺ إنّما أحياها للمصلحة ، فإذا زالت المصلحة لم يعد للحمى فائدة ، والأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان .

**أدلة القول الثاني :**

**الدليل الأول** : أن السبب الذي حمى النبي ﷺ لأجله قد زال ، فيزول حكمه[٥] .

**الدليل الثاني** : أنّه لو ثبت عدم جواز نقضه ، لاستمر عمل الخلفاء بعده على حمى ذلك الموضع[٦] .

**الراجح :**

بناء على ما سبق من استعراض للقولين وأدلتها ، ومناقشتها ، يتبين لي أن الراجح هو القول الثاني ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة ، وسلامتها من المعارض الراجح .

---

(١) ينظر : المبدع شرح المقنع ( ٥ / ١٩٢ ) ، الموسوعة الكويتية الفقهية ( ٢٢ / ٢١١ ) .

(٢) ينظر : أسنى المطالب ( ٢ / ٤٤٩ ) ، المجموع ( ١٥ / ٢٣٥ ) ، كشاف القناع ( ٩ / ٤٧٥ ) ، الموسوعة الكويتية الفقهية ( ٢٢ / ٢١١ ) .

(٣) ينظر ص :١٢٩ من البحث .

(٤) ينظر : مواهب الجليل ( ٦ / ١٠ ) .

(٥) ينظر : تكملة المجموع ( ١٥ / ٢٣٥ ) .

(٦) ينظر : مواهب الجليل ( ٦ / ١٠ ) .

## المطلب الثاني

## تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :

( النص لا ينقض بالاجتهاد )

### المسألة الأولى :

### شرح القاعدة الفقهية

**الفرع الأول : معنى القاعدة :**

**أولًا : المعنى الإفرادي للقاعدة :**

**النص لغةً** : رَفعٍ وارتفاعٍ وانتهاء في الشّيء ، ونَصَّ الحديث يَنُصُّه نصّاً أي : رفَعَه ، وكل ما أُظْهِرَ فقد نُصَّ[١] .

**واصطلاحًا** : يطلق باصطلاحات منها :

١. "مجرد لفظ الكتاب والسنة" ، فيقال الدليل إما نص أو معقول . وهو اصطلاح الجدليين[٢].

٢. وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين هو : "الصريح في معناه" ومعنى ذلك : كونه خالص الدلالة عليه ، لا يشوبه احتمال دلالة على غيره ، وقيل : "ما أفاد بنفسه من غير احتمال"[٣] .

٣. "ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى في المتكلم،وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى"[٤].

**الاجتهاد لغةً** :الجيم والهاء والدال أصلُهُ المشقَّة،والجُهْد:الطَّاقَة[٥]،قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾[٦] .

---

(١) ينظر : القاموس المحيط ( ١ / ٨١٦ ) ، معجم مقاييس اللغة (٣٥٦/٥) مادة: (نص)،لسان العرب ( ٧ / ٩٧ ) مادة ( نصص ) .

(٢) البحر المحيط ( ١ / ٣٧٣ ) .

(٣) شرح مختصر الروضة ( ١ / ٥٥٤

(٤) التعريفات ، للجرجاني ( ٣٩٠ ) .

(٥) ينظر : لسان العرب ( ٣ / ١٣٣ ) مادة :(جهد) ، معجم مقاييس اللغة ( ٤٨٦/١ ) مادة : (جهد) .

(٦) سورة التوبة ، آية : ٧٩ .

**واصطلاحًا** : عرفه علماء الأصول بعدة التعريفات منها :

١. " بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني"[١] .

٢. " استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه "[٢].

**ثانيًا : المعنى الإجمالي للقاعدة :**

هذه القاعدة متعلقة بعلم أصول الفقه ، ويذكرها البعض في فن القواعد الفقهية لما لها من نظائر ، كما وردت في مجلة الأحكام العدلية وبعض شروحها[٣] : " لا مساغ للاجتهاد في مورد النص " .

ومعناها : أن الاجتهاد إنما يعمل به عند عدم النص ، وإذا تبين النص فلا اجتهاد إلا في إبطال ما خالفه[٤] ، فلا يجوز أن ينقض نص باجتهاد .

**الفرع الثاني : أدلة القاعدة :**

**من الكتاب :**

١. قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[٥] .

**وجه الدلالة :**

" أمر الله تعالى بطاعته ، وطاعة رسوله ﷺ ، وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب ، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا سواء كان ما

---

(١) التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه ( ٣٨٨/٣) .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ( ٤ / ١٩٧ ) .

(٣) ينظر : مجلة الأحكام العدلية ( ١ / ١٧ ) ، المدخل الفقهي العام ( ١٠١٥ ) .

(٤) ينظر : إغاثة اللهفان ( ١ / ١٧٠ ) .

(٥) سورة النساء ، آية ٥٩ .

أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه ، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه ، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالا ، بل حذف الفعل ، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول ﷺ إيذانا بأنهم إنما يطاعون تبعا لطاعة الرسول ﷺ "[١] .

٢. قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[٢] .

**وجه الدلالة :**

" أن الله – سبحانه – أخبر أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله ﷺ ، ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالا مبينا "[٣] .

**ومن السنة :**

ما روي أنّ هلال بن أمية[٤] قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء[٥] – ثم ذكر حديث اللعان – فقال النبي ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ[٦] الأليتين خدلج[٧] الساقين فهو لشريك بن سحماء » . فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن »[٨] .

---

(١) إعلام الموقعين ( ١ / ٤٨ ) .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٦ .

(٣) إعلام الموقعين ( ١ / ٥١ ) .

(٤) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاريّ الواقفيّ ، شهد بدرًا وما بعدها ، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم . ينظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٧٤٩/٥)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤٢٨/٦) .

(٥) هو شريك بن سحماء ( وهي أمه ) وأبوه : عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي ، حليف الأنصار ، شهد مع أبيه أحدًا . ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٨/٣) .

(٦) أي : عظيمهما . ينظر : لسان العرب (٤٣٣/٨) مادة:( سبغ) .

(٧) الخدلجة : هي الرياء الممتلئة الذراعين والساقين . ينظر : لسان العرب ( ٢٤٩/٢) مادة : (خدج) .

(٨) أخرجه البخاري –كتاب التفسير – باب تفسير سورة النور ( ٤ / ١٧٧٢ ) حديث رقم ( ٤٤٧٠ ) ، ومسلم – كتاب اللعان – باب وحدثنا يحي بن يحي ( ٤ / ٢٠٩ ) حديث رقم : ( ٣٨٣٠ ) .

**وجه الدلالة :**

" أي لولا ما سبق من حكم الله ، أي أنّ اللعان يدفع الحد عن المرأة ، لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به ، ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص ، فإذا نزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر ، وعمل بما نزل ، وأجرى الأمر على الظاهر ، ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر"(١) ، فالمراد بكتاب الله في الحديث هو قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾(٢) ، وكتاب الله فصل الحكومة ، وأسقط كل قول وراءه ، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع(٣) .

**ومن الأثر :**

ما روي أنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن(٤) وابن عباس(٥) اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال ، فقال ابن عباس : عدتها آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : قد حلت ، فجعلا يتنازعان ذلك ، فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي – يعني أبا سلمة – فبعثوا كريبا – مولى ابن عباس – إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ، فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت : إنّ سبيعة الأسلمية(٦) نُفست بعد وفاة زوجها بليال ، وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج(٧) .

---

(١) فتح الباري ، لابن حجر ( ٩ / ٤٦١ – ٤٦٢ ) .

(٢) سورة النور ، آية : ٨ .

(٣) ينظر : إعلام الموقعين ( ٢ / ٢٨١ ) .

(٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي، الزهري، الحافظ ، ولد سنة بضع وعشرين ، توفي سنة أربع وتسعين ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . ينظر : سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٩) .

(٥) هو عبد اللّه بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو العباس ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث ، مات بالطائف سنة ثمان وستين . ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٢١ وما بعدها)، وسير أعلام النبلاء (٣/٣٣٢) .

(٦) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، ثبت ذكرها في الصحيحين ، روى عنها فقهاء المدينة ، وفقهاء الكوفة .ينظر : ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/٣٣٤٩) ، و الإصابة في تمييز الصحابة (٨/١٧١) .

(٧) أخرجه مسلم–كتاب الطلاق–باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل(٤/٢٠١)حديث

**المسألة الثانية :**

**وجه تخريج الفرع على القاعدة**

أن ما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه ، ولا تغييره مع بقاء الحاجة إليه ، فمن أحيا منه شيئا لم يملكه ؛ وذلك لأنّ النص لا ينقض بالاجتهاد ، فحكم رسول الله ﷺ لا يجوز أن يعارض لا بنقض ولا إبطال ، لأن في نقضه تغيير للمقطوع بصحته بالاجتهاد .

---

رقم:(٣٧٩٦)،والبخاري-كتاب التفسير-باب وأولات الأحمال أجلهن... (٢٠٣٧/٥)حديث رقم:( ٥٠١٢).

# الخاتمة

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبشكره تدوم النعم ، وتُزال النقم ، أحمده على إحسانه ، والشكر له على توفيقه وامتنانه ، وأصلي وأسلم على خير خلق الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه .

أما بعد :

ففي الختام يطيب لي أن أشير إلى أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال بحثي هذا، وهي :

١. اتفق القائلون بالإحياء على جواز تملك الأرض التي لم يجر عليها ملك لأحد ولم يوجد فيها أثر عمارة،وتخرج هذه المسألة على القاعدة الفقهية:"الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة" ؛ وذلك أنّ عادة الناس جرت على ذلك.

٢. اتفق الفقهاء على عدم جواز إحياء الأرض المملوكة ممن له حرمة، وتخرج هذه المسألة على القاعدة الفقهية:"ليس لعرق ظالم حق"؛وذلك لأنّ مريد إحيائها يعد ظالماً .

٣. اختلف الفقهاء في المعصوم الذي ملك مواتًا ، ثم تركه حتى اندثر ، وعاد مواتًا، هل يجوز إحياؤه ، أم لا ؟ ويترجح عدم جوازه، وتخرج هذه المسألة على القاعدة الفقهية:"الحق لا يسقط لتقادم العهد".

٤. اتفق فقهاء الشافعية وأكثر الحنابلة على جواز إحياء الموات المملوك لغير المعصوم في دار الحرب ، وعلى أنه لا يجوز لغير المعصوم التملك في دار المسلمين ، وبالتالي فإنّه يجوز إحياء مواته المندرس في دار المسلمين،وتخرج هذه المسألة على القاعدة الفقهية:"ملك من لا عصمة له كعدمه".

٥. اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات ، ويترجح عدم اشتراطه،وتخرج هذه المسألة على القاعدة الفقهية: " كل عين مباحة لا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام" .

٦. اختلف الفقهاء فيما إذا صولح الكفار على أن تكون الأرض لهم ، وللمسلمين الخراج عليها ، فهل يجوز للمسلم تملكها بالإحياء؟ ويترجح عدم جواز تملكها ، وتخرج هذه المسألة على القاعدة الفقهية:"التابع لا يفرد بحكم".

٧. اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إحياء المصالح المتعلقة بالعامر، كطرقه وفنائه ، ومسيل مياهه، وحريم البئر، والبقاع المرصدة لصلاة العيدين، ولصلاة الاستسقاء ونحوها ، وتُخرج هذه المسألة على القاعدة الفقهية:"ما قارب الشيء يعطى حكمه".

٨. اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للإمام إقطاع مرافق العمران المجاورة له ، والمتعلقة بمصالحه،وتخرج هذه المسألة على القاعدة الفقهية:" تصرف الولي منوط بالمصلحة".

٩. اختلف الفقهاء في حكم تملك المعادن الظاهرة والباطنة بالإحياء ، ولعل الراجح هو :عدم جواز تلمكهما ، وتخرج هذه المسألة على القاعدة الفقهية:"الضرر واجب الدفع".

١٠. اختلف الفقهاء فيما إذا ملك معصومٌ أرضًا بإحياء ما يجوز له إحياؤه ، فهل يملك ما ظهر فيها من المعادن تبعًا لملكه للأرض ؟ ويترجح أنّ المعادن الجامدة تابعة للملك ، فيملكها بملكه الأرض ، وتخرج هذه المسألة على القاعدة الفقهية:"التابع لا يفرد بحكم".

١١. تختلف صفة الإحياء الذي يحصل به تملك الأرض عند الفقهاء باختلاف أعرافهم ، ولا يمكن أنّ تُرجح صفة دون الأخرى ؛ لأن ذلك مرتبط بأعراف كل بلد ، وتخرج هذه المسألة على القاعدة الفقهية:"ما لم يرد الشرع بتقديره فالمرجع فيه إلى العرف".

١٢. اتفق الفقهاء على أن من جدد حفر بئر قد انطمت ، وذهب ماؤها ، أو انقطع ماؤها ، فاستخرجه فإنه يملكها ، ويملك حريمها ، واختلفوا في مقدار الحريم

الذي يملك ، ولعل الراجح هو : ما ذهب إليه القائلون بعدم تحديد قدر محدد من الحريم ، وأن ذلك راجع إلى الحاجة فيقدر بقدرها ، وتُخرج هذه المسألة على القاعدة الفقهية: "ما قارب الشيء يعطى حكمه".

١٣. إذا تحجر معصوم مواتًا ، أو أقطعه له إمام ، ومضت مدة على ذلك ، ولم يحيي المتحجر ما تحجره ، ولا المقطَع ما أُقطِعه ، فهل يمهل لإحيائه ، أو تنزع منه؟ ولعل الراجح هو : إن كان له عذر في تأخر إحيائه لها وطلبَ إمهالَهُ أمهله الإمام ، وإن لم يكن له عذر ألزمه بإحيائها وإلا نزعها منه ، وتُخرج هذه المسألة على القاعدة الفقهية:" الضرر واجب الدفع قصد أو لم يقصد".

١٤. اتفق الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] على أنه ليس للإمام أن يُقطع ما لا يقدر المقطع على إحيائه ، وإن أقطعه أكثر ممّا يقدر عليه ، استرجعه الإمام منه ، وتُخرج هذه المسألة على القاعدة الفقهية:" تصرف الولي منوط بالمصلحة".

١٥. اتفق فقهاء[٤] الشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] على أن من سبق إلى معدن مباح غير مملوك لأحد فهو أحق بالأخذ منه ، وتخرج هذه المسألة على القاعدة الفقهية: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به".

١٦. اختلف الفقهاء فيما لو سبق اثنان إلى المعدن المباح ،وضاق المكان عن أخذهم جملة ، وتشاحوا ، ولم يمكن تمييز مستحقه، ويترجح أن يُقرع بينهم إذا لم

---

(١) ينظر : الذخيرة ( ٦ / ١٥٥ – ١٥٤ ) ، حاشة الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٧ / ١٠١–١٠٢) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ( ٧ / ٤٩٩ ) ، تكملة المجموع ( ١٥ / ٢٢٧ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ٦ / ١٨٤ ) ، كشاف القناع ( ٨ / ٤٦٠ ) .

(٤) لم أجد في كتب الحنفية ولا المالكية من نص على هذه المسألة ، لكنهم يرون بأن السابق إلى الشيء يكون أحق به من غيره . ينظر : المبسوط للسرخسي ( ٢٣ / ٢٩٠ ) ، الذخيرة للقرافي ( ٦ / ١٤٨ ) .

(٥) ينظر : المهذب ( ١ / ٤٢٥ ) ، مغني المحتاج ( ٢ / ٣٧٢ ) .

(٦) ينظر : المغني ( ٦ / ١٧٩ ) ، حاشية الروض المربع ( ٥ / ٤٨٩ ) .

يمكن قسمه بينهم ،وذلك على حسب المعدن، وتخرج هذه المسألة على القاعدة الفقهية:"إذا تساوت الحقوق وعدم الترجيح صرنا إلى القرعة".

١٧. اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية في أصح قوليهم[٣] والحنابلة[٤]على أن للإمام أن يحمي مواضع من الأراضي لرعي دواب المسلمين من إبل الصدقة والجزية ودواب الغزاة وضوال المسلمين وغيرها ، شريطة ألا يضيق على المسلمين ، وتخرج هذه المسألة على القاعدة الفقهية :" تصرف الولي منوط بالمصلحة" .

١٨. اختلف الفقهاء في حكم نقض ما حماه النبي ﷺ للمسلمين كالنقيع وغيره، ويترجح أنه إذا زالت الحاجة إليه جاز نقضه ، وإن لم تزل لم يجز نقضه ، وتُخرج هذه المسألة على قاعدة :" النص لا ينقض بالاجتهاد".

وفي الختام، هذا ما وسعه الجهد،وما تيسر إيراده،فإن كان من صواب فمن الله وحده،وله الحمد والفضل،وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان،والله ورسوله ﷺ بريئان منه، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل مباركًا وخالصًا لوجهه الكريم ، والله الموفق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه .

**الباحث**

---

(١) ينظر : البناية شرح الهداية ( ١١ / ٣٣٢ ) .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي ( ٢/ ٢١٤ ) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ( ٦ / ٤ ) .

(٣) ينظر : روضة الطالبين ( ٥ / ٢٩٢ ) ، أسنى المطالب ( ٢ / ٤٤٩ ) .

(٤) ينظر : المبدع شرح المقنع ( ٥ / ١٩١ ) ، المغني ( ٦ / ١٨٥ ) .

# الفهارس العامة

وهي كالتالي :

**أولًا** : فهرس الآيات القرآنية

**ثانيًا** : فهرس الأحاديث والآثار

**ثالثًا** : فهرس الأعلام

**رابعًا** : فهرس المراجع والمصادر

**خامسًا** : فهرس الموضوعات

# أولًا : فهرس الآيات القرآنية

| الآية الكريمة | السورة ورقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ | [ سورة البقرة: ١٢٧] | ٢٤ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ | [سورة البقرة:١٧٢] | ٦٢ |
| ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ | [سورة البقرة : ٢٢٨] | ٣٣ |
| ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ | [سورة البقرة:٢٣١] | ٨٦ |
| ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ | [ سورة البقرة:٢٣٣] | ٨٦ |
| ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ | [سورة آل عمران:٤٤] | ١٢٤ |
| ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ | [سورة النساء : ١٩] | ٣٣ |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ | [سورة النساء : ٢٩] | ٤٥ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ | [ سورة النساء:٥٩] | ١٣٤ |
| ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا ﴾ | [سورة النساء:١٢٧] | ٧٨ |
| ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ ﴾ | [سورة الأنعام:١٥٢] | ٧٨ |
| ﴿ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ | [سورة الأعراف:٥٦] | ٧٢ |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ﴾. | [سورة التوبة:٧٩] | ١٣٣ |
| ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ | [سورة التوبة:١٢٢] | ٣ |
| ﴿ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ ﴾ | [سورة يوسف:١٧] | ١١٨ |
| ﴿ قَدۡ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ فَأَتَى | [ سورة النحل:٢٦ ] | ٢٤ |

| | | |
|---|---|---|
| ٣٣ | [سورة النور : ٥٨] | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ ﴾ |
| ١٣٦ | [سورة النور:٨] | ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ |
| ٢٧ | [سورة العنكبوت:٦٤] | ﴿ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ لَهِيَ ٱلۡحَيَوَانُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴾ |
| ١٣٥ | [سورة الأحزاب:٣٦] | ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ |
| ١٤١ | [سورة الصافات:٤٤] | ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ |
| ٣٨ | [سورة يس : ٧٠] | ﴿ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيّٗا وَيَحِقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ |
| ٣ | [سورة المجادلة:١١] | ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿١١﴾ ﴾ |

# ثانيًا : فهرس الأحاديث والآثار

| الحديث أو الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|
| أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج | ١٣٥ |
| ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي | ٧٩ |
| أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول | ٥٣ ، ٥٤ |
| إنّ الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات | ٧٣ |
| أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين | ١٢٥ |
| أنّ رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم | ١٢٥ |
| إن رسول الله ﷺ لم يقطعك إلا لتعمل | ١١٤ |
| إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال | ١٣٦ |
| حريم البئر أربعون ذراعا من جوانبها ، كلها لأعطان الإبل ، والغنم | ١٠٤ |
| حريم البئر مد رشائها | ١٠٥ |
| حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم بئر العطن أربعون ذراعًا | ١٠٤ |
| خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف | ٣٤ |
| ذكاة الجنين ذكاة أمه | ٦٨ |
| رؤي نبي الله ﷺ يرفع يديه حتى يحاذي بهما | ٢٣ |
| عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد | ٥١، ٥٨، ٦٠ |
| عرفها سنة ، ثم اعرف وكاءها ، وعفاصها ، ثم استنفق بها | ٤٧ |
| كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه | ١٢٤ |
| لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف | ٣٤ |
| لا حمى إلا لله ورسوله | ١٢٨،١٢٩ |
| لا ضرر ولا ضرار | ٧٦، ٨٧ |
| لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه | ٤٣، ٤٥ |
| لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره | ٨٧ |
| لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما | ٦٠ |

| | |
|---|---|
| لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن | ١٣٥ |
| ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه | ٥٧ |
| ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق | ١٠٩ |
| ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة | ٧٩ |
| المسلمون شركاء فى ثلاث في الماء والكلأ والنار | ٦٣، ٨٣ ، ٩٠، ١١٧ |
| من أحاط حائطا على أرض فهى له | ٩٦، ٩٧ |
| من أحيا أرضا ميتة فهي له | ٣١، ٣٧، ٣٩، ٤٢، ٤٣، ٥٧، ٥٨ ، ٦٢، ٦٤، ٧١ ٩١، ١٠١ ، ١٠٩ ، ١١٩ |
| من أحيا أرضًا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق | ٣١، ٣٧، ٣٩،٤٢، ٥٩، ٧١ |
| من أحيا أرضًا ميتة فهي له،وليس لعرق ظالم حق | ٣٧ |
| من أحيا أرضًا ميتةً لم تكن لأحد قبله فهي له ، وليس لعرق ظالم حق | ٣٧ ، ٤٣ |
| من أحيا أرضًا ميتةً ليست لأحد فهو أحق بها | ٤٢، ٤٣، ٦٦ |
| من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق | ٣١،٣٧،٤٢ |
| من اقتطع أرضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان | ٤٨ |
| من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع | ٦٨ |
| من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له | ٦٢، ١١٦، ١١٧، ١١٩ |

| | |
|---|---|
| من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين | ٣ |
| وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم | ٧٣ |
| والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله | ١٢٨ |
| وليس لعرق ظالم حق | ٣١ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٢، ٥٨، ٦٦، ٧٦ |

# ثالثًا : فهرس الأعلام

| العلم | رقم الصفحة |
|---|---|
| ابن المنذر | ٦٨ |
| ابن عباس | ١٣٦ |
| أبو سفيان | ٣٤ |
| أبو سلمة بن عبد الرحمن | ١٣٦ |
| أبو هريرة | ١٢٥، ١٣٦ |
| أبو يوسف | ٥٦، ٩٤، ٩٥ ، ١٠٣ |
| أبيض بن حمال | ٨١ |
| أحمد بن حنبل | ٢١، ٢٢، ٤٣، ٤٥، ٥٠، ٧٧، ٩٦، ١٠٤، ١٢٤ |
| بلال بن الحارث | ١١٤ |
| الحموي | ٢٥ |
| سبيعة الأسلمية | ١٣٦ |
| السخاوي | ٢٠ |
| الشافعي | ٢٠، ٧٧، ٩٨، ١٠٦ |
| الصعب بن جثامة | ١٢٨ |

| | |
|---|---|
| عروة | ٣١، ٣٧، ٤٢، ٤٤ |
| عمران بن حصين | ١٢٥ |
| عياض | ٩٥ |
| الغزالي | ٧٧ |
| القرافي | ٣ |
| القرطبي | ٣٦، ١٢٤ |
| الماوردي | ٩٨ |
| محمد بن الحسن | ٥٦، ٩٤، ٩٥ ، ١٠٣ |
| المرداوي | ٥٠، ٥١ |
| مصطفى الزرقا | ٢٥ |
| هلال بن أمية | ١٣٥ |
| هند بنت عتبة | ٣٤ |
| يعقوب الباحسين | ٢٦ |

# رابعًا : فهرس المراجع والمصادر

١. الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفى سنة ٣١٩هـ ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م ..
٢. أحكام إحياء الموات والإقطاع في الفقه الإسلامي ، للدكتور : عقيل بن عبدالرحمن بن محمد العقيل ، رسالة ماجستير ، عام ١٤٠٥هـ .
٣. الأحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الآمدي ، المتوفى سنة ٦٣١هـ علق عليه : الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الناشر : دار الصميعي ، الطبعة الأولى .
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني ، توفي سنة ١٤٢٠هـ ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، توفي سنة ٩٢٦ هـ ، تحقيق : د. محمد محمد تامر ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ .
٦. الأشباه والنظائر ، للإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١م
٧. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، للشيخ العلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، توفي سنة ٩٧٠ هـ ، تحقيق : عبدالكريم الفضيلي ، الناشر : المكتبة العصرية – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
٨. الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى – ١٤٠٣هـ .
٩. الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق : على بن محمد البجاوي ، الناشر : دار الجيل ، الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ
١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ،

المعروف بابن القيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، الناشر : دار الجيل . ١٩٧٣م.

١١. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ، المتوفى : ١٣٩٦هـ ، الناشر : دار العلم للملايين، الطبعة : الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

١٢. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، لأبي عبد الله ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر : دار المعرفة — بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ .

١٣. الأم ، تأليف : لأبي عبدالله ، محمد بن إدريس الشافعي،المتوفى سنة ٢٠٤هـ، الناشر : دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ .

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن،علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي .

١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، الناشر : دار المعرفة ، الطبعة الأولى .

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ،١٩٨٢هـ .

١٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن ، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، و عبدالله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع ، سنة النشر ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

١٨. البناية شرح الهداية ، لأبي محمد ، محمود بن أحمد بن موسى العيني ، المتوفى سنة ١٤٠٠هـ ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ .

١٩. تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام اللغوى السيد محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ ، الناشر : دار الهداية ، الطبعة الأولى .

٢٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبى عبد الله محمد بن يوسف ابن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ ،ط/دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٨٦م.

٢١. التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، للشيخ الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ، الناشر : مكتبة الرشد ، الطبعة الرابعة ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .

٢٢. التعريفات للإمام على بن محمد على الجرجانى المتوفى سنة ٨١٥هـ ، تحقيق/ إبراهيم الإبيارى ، ط/دار الكتاب العربى ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥.

٢٣. تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى : ٧٧٤هـ ، تحقيق : محمود حسن ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ .

٢٤. التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه ، لأبي عبدالله ، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج الحلبي ، المتوفى سنة ٨٧٩هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .

٢٥. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، لأبي شجاع ، محمد بن علي بن شعيب بن الدهان ، تحقيق : د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ، الناشر : مكتبة الرشد الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٢٦. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى ٨٠٦ هـ ، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩ .

٢٧. تهذيب الكمال ، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

٢٨. التوقيف على مهمات التعاريف،لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، المتوفى سنة ٩٥٦هـ ،تحقيق :د.محمد رضوان الداية،الناشر:دار الفكر،الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٩. الجامع الصحيح المختصر ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٣٠. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١هـ ، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت .

٣١. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، المتوفى : ٦٧١ هـ ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، الناشر : دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣هـ .

٣٢. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، للشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي ،المتوفى سنة ٨٨٠ هـ ، حققه وخرج أحاديثه : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .

٣٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد ، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي ، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ ، الناشر : مير محمد كتب خانه .

٣٤. حاشة الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني ، توفي سنة ١٢٣٠هـ ، الناشر : دار الفكر . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

٣٥. حاشية البجيرمي على الخطيب ، للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، المتوفى سنة ١٢٢١هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٣٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفه الدسوقي ، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ، تحقيق : محمد عليش ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى .

٣٧. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ، المتوفى سنة ١٣٩٢هـ ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ .

٣٨. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

٣٩. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي توفي سنة ١٠٦٩ هـ ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٤٠. الحاوي في فقه الشافعي ، لأبي الحسن ، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، المتوفى : ٤٥٠هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٤١. الحدود في الأصول ، للإمام الحافظ أبي الوليد ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، توفي سنة ٤٧٤هـ ، تحقيق : نزيه حماد ، الناشر : مؤسسة الزعبي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢هـ .

٤٢. الخراج ، ليحيى بن آدم القرشي ، المتوفى سنة ٢٠٣ هـ ، صححه وشرحه ووضع فهارسه : الشيخ أحمد محمد شاكر ، الناشر : المطبعة السلفية ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٤ هـ .

٤٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار؛ لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي ، المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ .

٤٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، الناشر : دار المعرفة .

٤٥. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر خواجه أمين ، المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ ، تحقيق : المحامي فهمي الحسيني الناشر : دار الكتب العلمية .

٤٦. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، تحقيق: محمد حجي، الناشر : دار الغرب، سنة النشر : ١٩٩٤م .

٤٧. رسالة القواعد والضوابط الفقهية من المغني لابن قدامة من كتب الجراح والديات وقتال أهل البغي والمرتد ، لعبدالملك السبيل .

٤٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، المحقق : سعيد محمد اللحام ، الناشر :دار الفكر ، لبنان .

٤٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

٥٠. سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى .

٥١. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت .

٥٢. سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٥٣. سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٥٤. سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ هـ– ١٩٦٦م .

٥٥. سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، المتوفى : ٧٤٨هـ ، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م .

٥٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط ، الناشر دار بن كثير ، سنة النشر ١٤٠٦هـ .

٥٧. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، المتوفى : ٧٩٣هـ ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٥٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، قدم له ووضع حواشيه:عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥٩. شرح القواعد الفقهية،لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، المتوفى ١٣٥٧هـ ، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا ، الناشر دار القلم ، سنة النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٦٠. الشرح الكبير على متن المقنع ، للشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٨٢هـ ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

٦١. شرح الكوكب المنير ، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ، المتوفى : ٩٧٢هـ ، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

٦٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى سنة ١٤٢١هـ ، الناشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٦٣. شرح مختصر الروضة ، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ، المتوفى : ١٣١٦هـ ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م .

٦٤. شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى ١٠٥١ ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر ١٩٩٦م .

٦٥. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة ٩٠٢هـ ، الناشر : منشورات دار مكتبة الحياة .

٦٦. طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، د.عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر :هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

٦٧. طبقات المفسرين العشرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق: علي محمد عمر ، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ .

٦٨. العناية شرح الهدية ، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ،المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، تحقيق: أبو محروس عمرو بن محروس ، الناشر: دار الكتب العلمية .

٦٩. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، لأبي العباس ، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي ، المتوفى ١٠٩٨هـ ، تحقيق : أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٧٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ .

٧١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى ١٢٥٠ هـ ، الناشر : دار الفكر .

٧٢. فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة ٨٣١هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

٧٣. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لأبي يحيى ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، المتوفى سنة ٩٢٦هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٨هـ .

٧٤. الفروع و معه تصحيح الفروع ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي ، المتوفى : ٧٦٣هـ ، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٥. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق مع هوامشه ، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، المتوفى ٦٨٤هـ ، تحقيق : خليل المنصور ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٧٦. الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ .

٧٧. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، لسعدي أبو جيب ، الناشر :دار الفكر دمشق– سورية ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٧٨. القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، المتوفي ٨١٧ هـ ، الناشر: مؤسسة الرسالة .

٧٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء ، المتوفى : ٦٦٠هـ، تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي ، الناشر : دار المعارف بيروت – لبنان .

٨٠. قواعد الفقه .، لمحمد عميم الإحسان المجددى البركتى ، الناشر : الصدف / ببلشرز ، الطبعة الأولى .

٨١. القواعد الفقهية ، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ، الناشر : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م .

٨٢. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، للأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ، الناشر: دار المنار ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ هـ .

٨٣. القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة ، لعبدالواحد الإدريسي .

٨٤. القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي ، علي بن أحمد بن غلام بن محمد الندوي.

٨٥. القواعد في الفقه الإسلامي ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة : الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م .

٨٦. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة، د.محمد بن عابد الصواط .

٨٧. كشاف القناع عن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، تحقيق :لجنة متخصصة في وزارة العدل ، الناشر : وزارة العدل .

٨٨. الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ ، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٨٩. اللباب شرح الكتاب ، للشيخ عبد الغني الغنيمي ، الدمشقي ، الميداني ، الحنفي ، المتوفي سنة ١٢٨٩هـ ، الناشر : المكتبة العلمية .

٩٠. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، المتوفى سنة ٧١١هـ ، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى .

٩١. المبدع شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، المتوفى : ٨٨٤هـ ، الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض الطبعة : ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .

٩٢. المبسوط للسرخسي ، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٩٣. مجلة الأحكام العدلية ، المؤلف من : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، الناشر : نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي .

٩٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ ، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر ، الناشر : دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢ م .

٩٥. المجموع المذهب في قواعد المذهب ، للإمام الحافظ صلاح الدين ، خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٦١ هـ .

٩٦. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، الناشر : دار الفكر ، مع تكملة السبكي والمطيعي .

٩٧. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، المتوفى سنة ٧٢١هـ ، تحقيق : محمود خاطر ، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون ، سنة النشر ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م.

٩٨. مختصر العلامة خليل،لخليل بن إسحاق الجندي ، المتوفى : ٧٧٦هـ ، تحقيق: أحمد جاد،الناشر:دار الحديث/القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

٩٩. المدخل الفقهي العام ، لمصطفى أحمد الزرقا ، الناشر : دار القلم / دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ — ١٩٩٨ م .

١٠٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر مؤسسة الرسالة ، سنة النشر ١٤٠١هـ .

١٠١. المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المتوفى سنة : ١٧٩هـ ، تحقيق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.

١٠٢. المستصفى في علم الأصول ، لأبي حامد، لمحمد بن محمد الغزالي، المتوفي سنة ٥٠٥هـ ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

١٠٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل،للإمام أحمد بن حنبل الشيباني،المتوفى عام ٢٤١هـ،

تحقيق:شعيب الأرنؤوط وآخرون،الناشر:مؤسسة الرسالة،الطبعة الثانية،١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

١٠٤. المسودة في أصول الفقه ، لعبد السلام ، وعبد الحليم ، وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : المدني – القاهرة .

١٠٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت .

١٠٦. المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، المتوفى سنة ٢٣٥ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

١٠٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السيوطي الرحيباني ،المتوفى سنة ١٢٤٣هـ ، الناشر: المكتب الإسلامي/دمشق،سنة النشر ١٩٦١م.

١٠٨. معجم البلدان ، لأبي عبد الله ، ياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، الناشر : دار الفكر – بيروت .

١٠٩. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، عاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي ، المتوفى: ٢٠١٠م ، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١١٠. المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، تحقيق / مجمع اللغة العربية ، الناشر : دار الدعوة .

١١١. معجم لغة الفقهاء ، أ.د محمد رواس قلعه جي ، و د. حامد صادق قنيبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م، الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

١١٢. معرفة السنن والآثار ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر :جامعة الدراسات الإسلامية ، ودار الوعي ،و دار قتيبة ، البلد : كراتشي بباكستان، حلب،دمشق ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م .

١١٣. معرفة الصحابة ،لأبي نعيم ، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن

مهران الأصبهاني ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، الناشر : دار الوطن للنشر – الرياض ، الطبعة : الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١١٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني،الشافعي،القاهري،الفقيه،المفسر،توفي ٩٩٧هـ ،الناشر دار الفكر.

١١٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لأبي محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

١١٦. مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا ،تحقيق:عبدالسَّلام محمد هَارُون ، الناشر : اتحاد الكتاب العرب ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.

١١٧. المنتقى شرح موطأ مالك،لسليمان بن خلف بن سعد الباجي، توفي ٤٧٤هـ، تحقيق:محمد عبدالقادر أحمد عطا،الناشر:دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١١٨. المنثور في القواعد ، لأبي عبدالله ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

١١٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي أبو زكريا

١٢٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، الناشر: دار الفكر .

١٢١. الموافقات ، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ،الشهير بالشاطبي ، المتوفى سنة٧٩٠هـ ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

١٢٢. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني ، المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، تحقيق : زكريا عميرات ، الناشر : دار عالم الكتب ، الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

١٢٣. الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ ، الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت ، الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر ،

الأجزاء ٣٩ – ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة .
١٢٤. موسوعة القواعد الفقهية ، لأبي الحارث الغزي ، محمد صدقي بن أحمد البورنو ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .
١٢٥. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ ،قدم للكتاب : محمد يوسف البَنُوري ، صححه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، تحقيق : محمد عوامة ، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
١٢٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول ، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الناشر:دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
١٢٧. الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، المتوفى ٥٩٣هـ ، الناشر : المكتبة الإسلامية .
١٢٨. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، لأبي الحارث الغزي ، محمد صدقي بن أحمد البورنو ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م .
١٢٩. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون ، برهان الدين اليعمري ، المتوفى سنة ٧٩٩هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى .
١٣٠. الموطأ ، لمالك بن أنس المتوفى سنة : ١٧٩هـ ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤م .
١٣١. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، المتوفى سنة ٩٧٥ هـ ، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ بكري حياني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
١٣٢. التحقيق في أحاديث الخلاف لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،المتوفى : ٥٩٧هـ، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ .

١٣٣. موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية ما يعادلها بالمقادير الحديثة،لمحمود فاخوري، وصلاح الدّين خوّام . الناشر: مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ٢٠٠٢م .

# خامسًا : فهرس الموضوعات

المقدمة :.....٣
بيان أهمية الموضوع أسباب اختياره.....٥
الدراسات السابقة في الموضوع.....٥
المنهج العام للبحث.....٥
خطة البحث :.....٨
الشكر .....١٨
التمهيد وفيه أربعة مباحث: .....١٩
المبحث الأول: تعريف التخريج لغةً واصطلاحًا.....٢٠
المبحث الثاني: تعريف الفروع لغةً واصطلاحًا.....٢٣
المبحث الثالث: تعريف القواعد الفقهية لغةً واصطلاحًا.....٢٤
المبحث الرابع: تعريف إحياء الموات لغةً واصطلاحًا.....٢٧
**الفصل الأول: تخريج الفروع على القواعد الفقهية من قوله: ( باب إحياء الموات إلى قوله : ..... كما لو حفرها بملكه الحي )** .....٢٩
المبحث الأول: إن كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد ، ولم يوجد فيه أثر عمارة ، ملك بالإحياء.....٣٠
المطلب الأول:دراسة الفرع فقهيا.....٣٠
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على قاعدة :(الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة) .....٣٢
المبحث الثاني: الأرض المملوكة ممن له حرمة لا تملك بإحياء.....٣٦
المطلب الأول:دراسة الفرع فقهيا.....٣٦
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على قاعدة( ليس لعرق ظالم حق ) .....٣٨
المبحث الثالث: إن كان الموات قد ملك بإحياء ، ثم ترك حتى دثر ، وعاد مواتًا لم يملك بإحياء إن كان لمعصوم.....٤١
المطلب الأول:دراسة الفرع فقهيا.....٤١

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على قاعدة : ( الحق لا يسقط لتقادم العهد )..... ٤٦.
المبحث الرابع: إذا عُلم ملكُ الدارس الخراب لمعين غير معصوم ؛ ملكه المسلم بالإحياء..... ٥٠
المطلب الأول:دراسة الفرع فقهيا..... ٥٠
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على قاعدة : (ملك من لا عصمة له كعدمه)..... ٥٣
المبحث الخامس: إحياء الأرض الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام..... ٥٦
المطلب الأول:دراسة الفرع فقهيا..... ٥٦
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على قاعدة : ( كل عين مباحة لا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام ) ..... ٦٢
المبحث السادس: لا يملك مسلم بالإحياء ما أحياه من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عليهم ؛ لأن الموات تابع للبلد..... ٦٥
المطلب الأول:دراسة الفرع فقهيا..... ٦٥
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على قاعدة : ( التابع لا يفرد بحكم )..... ٦٧
المبحث السابع: مصالح الملك لا تُملك بالإحياء..... ٧٠
المطلب الأول:دراسة الفرع فقهيا:..... ٧٠
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على قاعدة : ( ما قارب الشيء يعطى حكمه ) ... ٧٢
المبحث الثامن: لا يجوز للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه..... ٧٥
المطلب الأول:دراسة الفرع فقهيا..... ٧٥
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على قاعدة : ( تصرف الولي منوط بالمصلحة )..... ٧٧
المبحث التاسع: المعادن الظاهرة والباطنة لا تملك بإحياء ..... ٨١
المطلب الأول:دراسة الفرع فقهيا..... ٨١
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على قاعدة : ( الضرر واجب الدفع ) ..... ٨٥
المبحث العاشر: إذا مَلَكَ المُحيا ، ملكه بما فيه من المعادن الجامدة ..... ٨٩
المطلب الأول:دراسة الفرع فقهيا..... ٨٩...
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على قاعدة : ( التابع لا يفرد بحكم ) ..... ٩٢

**الفصل الثاني: تخريج الفروع على القواعد الفقهية من قوله: (فصل: وإحياء الأرض الموات أن يحوزها بحائط منيع ، إلى نهاية باب إحياء الموات)** .....٩٣
المبحث الأول: إحياء الأرض الموات أن يحوزها بحائطٍ منيع ..... ٩٤
المطلب الأول:دراسة الفرع فقهيا..... ٩٤
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على قاعدة : ما لم يرد الشرع بتقديره فالمرجع فيه إلى العرف ..... ٩٩
المبحث الثاني: من حفر بئرًا ملكها وملك حريمها خمسين ذراعًا.....١٠٢
المطلب الأول:دراسة الفرع فقهيا ..... ١٠٢
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على قاعدة : ( ما قارب الشيء يعطى حكمه ) ١٠٧
المبحث الثالث: من تحجر مواتًا ، أو أقطعه له إمام ، ولم يُتِم إحياءه ؛ وطالت المدة فيلزم بإحيائه أو تركه إن حصل متشوف للإحياء ..... ١٠٨
المطلب الأول:دراسة الفرع فقهيا ..... ١٠٨
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على قاعدة : (الضرر واجب الدفع ، قصد أو لم يقصد)..... ١١١
المبحث الرابع: لا يُقطِع الإمام إلا ما قدر المقطَع على إحيائه ..... ١١٣
المطلب الأول:دراسة الفرع فقهيا ..... ١١٣
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على قاعدة : ( تصرف الولي منوط بالمصلحة ..... ١١٥
المبحث الخامس: من سبق إلى معدن مباح غير مملوك فهو أحق بما يناله منه .....١١٦
المطلب الأول:دراسة الفرع فقهيا ..... ١١٦
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على قاعدة : ( من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به ) ..... ١١٨
المبحث السادس: إذا سبق اثنان فأكثر إلى المعدن المباح وضاق المكان عن أخذهم جملة، أُقرع ..... ١٢١
المطلب الأول:دراسة الفرع فقهيا ..... ١٢١

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على قاعدة : ( إذا تساوت الحقوق وعدم الترجيح صرنا إلى القرعة )..... ١٢٣
المبحث السابع: للإمام أن يحمي أرضَ موات لرعي دواب المسلمين ما لم يضيّق على المسلمين..... ١٢٧
المطلب الأول:دراسة الفرع فقهيا..... ١٢٧
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على قاعدة : ( تصرف الولي منوط بالمصلحة .... ١٣٠
المبحث الثامن: ما حماه النبيّ ﷺ فليس لأحد من الأئمة وغيرهم نقضه ولا تغييره .. ١٣١
المطلب الأول:دراسة الفرع فقهيا: ..... ١٣٠
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على قاعدة : (النص لا ينقض بالاجتهاد) ..... ١٣٣
الخاتمة ..... ١٣٩
الفهارس: ..... ١٤٢
فهرس الآيات القرآنية ..... ١٤٤
فهرس الأحاديث والآثار ..... ١٤٨
فهرس الأعلام..... ١٥٢
فهرس المراجع والمصادر ..... ١٥٥
فهرس الموضوعات ..... ١٧١